

سُنَن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ

تأليف

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي
المتوفي سنة ٢٢٧ هـ

القسم الثاني من المجلد الثالث

حقيقه وعلق عليه

الاستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ٩٤٢٤/١١ تل كس : Nasher 41245 Le

القسم الثاني من المجلد الثالث من كتاب السنن للإمام سعيد بن منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة ألف (١) متعة (٢) لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها (٣).

١٧٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان الأسود بن يزيد طلق امرأته فمتعها بثلاثائة درهم (٤).

(١) كذا في ص.

(٢) المتعة ما وصلت به المرأة بعد الطلاق؟ ومتعها: اعطاها المتعة قال الطحاوي: وتفتي المطلق لزوجته بعد دخوله بها ان يمتعها، وتحضه على ذلك، ولا يغيره عليه كما يغير المطلق لها قبل الدخول، ولم يسم لها صداقا (ص: ١٩٤) وفي الدر المختار تجب لمن زوجت بلا مهر وتستحب لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل الوطاء.

(٣) اخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار، واخرجه عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن الحسن بن سعد عن ابيه فقال عشرين الفا، وكذا عن اسرائيل عن أبي إسحاق (٣٨/٤) واخرج هق من حديث سويد بن غفلة في هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعها (٢٥٧/٧).

(٤) اخرجه عب عن الثوري عن منصور.

١٧٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم.

١٧٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

١٧٦٧ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم.

١٧٦٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد^(١) بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حمّمها^(٢).

١٧٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن امه انها قالت كأني انظر إلى جارية سوداء حمّمها عبد الرحمن بن عوف امرأته ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه.

١٧٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم.

١٧٧١ - حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امرأة يقال لها كبيشة فمتعها متاعا لم يسمّه، وكتمها طلاقها حتى انقضت عدتها، فلما اخبرها امرت بشياها ان تنقل، وخرجت، فقال شريح، لذلك كتمتها، إني كرهت ان تعصى الله عز وجل^(٣).

(١) وقع في ص «سعيد» خطأ.

(٢) اخرج ع عن الثوري وابن جريج عن سعد بن ابراهيم ولم يقولوا عن ابيه عن جده، وحمها اي متعها كما سيأتي وهو معروف في اللغة.

(٣) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته ويكتمها الطلاق

١٧٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: وأنا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته ومتعها بخمس مائة درهم^(١).

١٧٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا^(٢) إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها وقد كان فرض لها، فلها نصف الصداق^(٣).

١٧٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاعا^(٢).

١٧٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا^(٢) إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق^(٤).

١٧٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه قال في المتاع: درع، وخار، وملحفة، وجلباب^(٥).

١٧٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم، ومحمد ابن سالم عن الشعبي انها قالوا: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها وقد فرض لها

= (٣٦٥/٢) قلت ولا بدع في ذلك اذا كان شريح اراد ان لا تخرج امرأته في عدتها.

(١) رواه وكيع من طريق ابن علية عن داؤد (٢٣٤/٣) ومن طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٢) كذا في ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام « إن » او هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثاني.

(٣) اخرج عبيد بن معمر عن أيوب، وعن العمري كلاهما عن نافع (٣٧/٤) واخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.

(٤) اخرج عبيد بن ابن جريح عن عطاء (٣٧/٤).

(٥) في الدر المختار هي درع وخار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيراً، وروى عبيد بن معمر عن قتادة المتعة جلباب ودرع وخار، وروى وكيع عن شريح قال: الدرع، الخمار، الجلباب، المنطق، والإزار (٣١٤/٢).

قبل ان يدخل بها ، فلها نصف الصداق .

١٧٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متّع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متّع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متّع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متّع بثوب واحد .

١٧٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور ويونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تايي ^(١) ان تكون من المحسنين لا تايي ^(٢) ان تكون من المتقين ولم يجبره ^(٣) .

١٧٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جووير عن الضحاء انه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة ^(٤) .

١٧٨١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيم تُطلق العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .

١٧٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فُوضَ ^(٥) إلى الرجل فطلق قبل ان يمسّ ويفرض فليس لها إلا المتاع ^(٦) .

-
- (١ - ٢) كذا في عب ورسنه في ص « لا تابا » والمراد لا تاب على صيغة النهي من الإباء .
 (٣) اخرجه عب عن ايوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) ورواه وكيع في اخبار القضاة من طريق الحكم عن شريح (٣٦٦/٢) ومن طريق ابن سيرين (٣٤٣/٢) و(٣٢٧/٣) .
 (٤) اخرجه عب عن الثوري عن جووير .
 (٥) فوض المرأة زوجها بلا مهر ، فالمفوضة المزوجة بلا مهر ، وقد تقدم من الدر ان المتعة واجبة لها عندنا أيضاً .
 (٦) ذكره ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٦/١٠) .

١٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: سألت (١) ابن أبي نجیح سئل عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع؟ فقال كان عطاء يقول: لا متاع لها (٢).

١٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا ايوب قال: سمعت سعيد بن جبیر يقول: لكل مطلقة متاعا (٣).

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل زوج (٤) أمة فولدت منه اولادا (٥) ثم اشتراها، قال: هي أم ولد، ولا يبيعها.

١٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يقول: هي ام ولد.

١٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون ام ولد حتى تحدث عنه ولدا (٦) آخر.

١٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن اصحابه عن إبراهيم مثله، قال هشيم: وهو القول.

١٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا فضيل ابو معاذ عن أبي

(١) كذا في ص.

(٢) اخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء.

(٣) كذا في ص وقد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن ايوب (٢٤٧/١٠).

(٤) كذا في ص والظاهر «تزوج».

(٥) في ص «أولاد».

(٦) في ص «ولد» في صورة الرفع.

حريز^(١) قال: نا الشعبي ان رجلا كانت له امرأة حرة وامة تزوجها فولد له منها، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق، فاشتراها بعد ذلك ومات قبل ان تلد منه، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح، فأرسلهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: هي امة وإنما تعتق لو انها ولدت اولاداً احراراً وإنما ولدتهم وهم مملوكون، فهي امة، فأعتقوها من نصيب اولادها.

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً^(٢).

١٧٩١ - حدثنا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يراه جائزاً.

١٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم....^(٣) الشعبي انه كان يراه جائزاً^(٤).

١٧٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة وابنتها^(٥) فدخل بواحدة منها ثم أسلموا فقد حرمتا عليه^(٦).

(١) بالحاء المهملة والزاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان.

(٢) وبه كان يفتي قتادة كما في عب (٦١/٤).

(٣) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الأثر في الصلب فاستدركه في الهامش وقد جار القص على ما كان في موضع النقاط واره «عن فراس الهمداني» فقد روى عب معناه عن الثوري عن فراس الهمداني عن الشعبي ولفظه قال سألت الشعبي عن من طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد الإسلام الا قوة وشدة (٦١/٤).

(٤) وهو الذي ذهب اليه عطاء يدل عليه ما في عب (٦١/٤).

(٥) في ص من سهو الناسخ «أو ابنتها».

(٦) يروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ويروى عن عطاء قال احب إلي ان يعتزلها كما في عب (٦١/٤).

باب من طلق امرأته وظن انه له رجعة

١٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن حاد في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال: عليه مهر ونصف^(١).

١٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن انه قال: صداق واحد.

١٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن^(٢).

١٧٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم مثل ذلك.

قال سعيد: القول قول حاد^(٣).

باب من وقت للطلاق وقتا

١٧٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت للطلاق وقتا، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق^(٤).

(١) رواه عب عن معمر عن حاد (١٤٨/٣).

(٢) اخرجه عب عن الثوري عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قال لها مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣).

(٣) حاد هذا هو ابن أبي سليمان استاذ الإمام ابي حنيفة وقد رواه حاد عن إبراهيم كما في عب عن الثوري عن حاد (١٤٨/٣).

(٤) في مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن النخعي (١٥٧/٣) وروى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتي الاجل ويتوارثان فيما بين ذلك، وذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٢١٤/١٠).

١٧٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقت في الطلاق والعتاق وقع، وإذا لم يوقت لم يقع (١).

١٨٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة عن الشعبي مثله (٢).

١٨٠١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حينئذ (٣).

١٨٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يؤجل في الطلاق (٤).

١٨٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يؤجل في الطلاق (٥).

(١) لعل معناه إذا لم يوقت وقتنا معينا، واجلا محدودا.

(٢) اشار اليه عب (١٥٧/٣) وذكره ابن حزم عن المصنف.

(٣) اخرج عب عن الثوري عن يحيى عن ابن المسيب وزاد: قال الثوري واما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا: لا يقع عليه حتى يمضي الأجل وبه يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي (١٥٧/٣) قلت وفي الهندية (ج ٢، ص: ٦٢) من فقه الحنفية: لو قال انت طالق الى الليل، او قال إلى شهر، او قال إلى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال، واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه، وإن لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا، قلت فقولنا يوافق قولهم في وجهين ولا ادري إذا كانوا يوافقونا في الوجه الاول.

(٤) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال ولا يؤخره إلى مضي الاجل.

(٥) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن وابن المسيب وذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن.. فان قال انت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول (٢١٤/١٠).

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول: متى بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثوية^(١) فقد وقع عليه الطلاق والعتاق^(٢).

١٨٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور قال: قال سعيد بن جبیر ان لم یحنت فلا یقع علیه^(٣).

١٨٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث، قال: وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريح^(٤).

١٨٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه.

١٨٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق.

(١) كذا في ص ولم اجده في معاجم اللغة بمعنى الاستثناء وانما فيه التنية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء، وقد وردت في اثر لعمر بن الخطاب ايضا رواه الطحاوي (٣٢٣/٢).

(٢) روى وكيع في اخبار القضاة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع وان برء يعني في الرجل يقول: انت طالق ان فعلت كذا وكذا ثم بر (٢٨١/٣).

(٣) انظر التعليق الآتي عقيب هذا.

(٤) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلا استفناه في مثل ذلك فقال كان شريح يرى ان الطلاق قد وقع، فقال له: فما ترى فيها انت؟ قال ان كان شريح لرضا، فسأل سعيد ابن جبیر فقال: قد استثناءها (٢٨٠/٢).

١٨٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول: إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني^(١) شرطه شيئاً.

١٨١٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قالت له امرأته: بلغني أنك تزوجت، فقال: كل امرأة له غيرك طالق، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخيره^(٢).

١٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن تروان قال: لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا.

١٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس في الرجل يقول: ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، قال: ثنياه^(٣) في الطلاق والعتاق^(٤).

١٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا ليث عن عطاء^(٥) وطاؤس ومجاهد والنخعي^(٦) والزهري أنهم قالوا: إذا قال الرجل لامرأته، أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه^(٧).

(١) كذا في ص. والرسم الموافق للقياس لم يغن.

(٢) أخرج هب عن الثوري عن مغيرة عنه ولفظه فأفتاه بقول شريح، وفيه كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك (١٥٥/٣).

(٣) اي استثناء او ما استثناء.

(٤) أخرج عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) وذكر ابن حزم من طريق أبي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه في ما قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله: له ثنياه (٢١٧/١٠).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عنه.

(٦) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم.

(٧) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث.

١٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان يرى الإستثناء في الطلاق جائزا.

١٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لغلامه: اعتقك إن شاء الله، فلم يره (١) عتقا.

١٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: انا أشعث بن حسان قال: سألت أبا مجلز عن رجل قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا، قلت إلا إن شاء الله، الا إن يشأ الله، قال أبو مجلز: أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء.

١٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا في الطلاق، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه (٢).

١٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول ذلك (٣).

١٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا هشام عن الحسن انه كان يقول: ليس في الطلاق والعتاق استثناء.

باب ما جاء في الظهار

١٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها غيره، ثم فارقتها وتزوجها

(١) في ص « فلم يراه ».

(٢) أخرجه عب في الايمان وهذا بظاهره يخالف ما سيأتي عن الحسن وما هو المشهور عنه.

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أي داؤد عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء

الله قال لا يحنث.

زوجها الأول قال: لا يقربها حتى يكفر^(١).

١٨٢١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهر وقتا^(٢).

١٨٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت في الظهر وقتا^(٣) إلا أن يقول: إن قربتك وأنت^(٤) علي كظهر أمي فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمستها بانء يايلاء^(٥).

١٨٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته فعلية الكفارة برأ ولم يبر^(٦).

(١) هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) ولفظه ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له؟ عاد الظهر، واما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه وقال عب قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهر - وخالفها قتادة فروي عنه ليس عليه كفارة الظهر كما في عب (٧/٤) وروى هق نحوه عن الفقهاء من أهل المدينة (٣٨٦/٧).

(٢) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن أبي ليلى، وقال غيره اذا ظاهر منها ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئا، وهو قولنا (٩/٤) قلت وهو القول عندنا قال الطحاوي ومن ظاهر من امرأته وقتا لم يكن مظاهرا لا في ذلك الوقت خاصة ولم يكن مظاهرا منها فيما بعده (ص: ٢١٢) والحاصل ان ذكر الوقت عند الحسن والنخعي يكون لغوا فاذا قال انت علي كظهر امي غدا يكون الظهر لازما ولا يتوقت بالغد - ويحتمل ان يكون معناه ليس للظهر وقت فمتى كفر فهي امرأته، وقد رواه معمر عن من سمع الحسن بقوله كما في عب.

(٣) أخرج عب عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن ابراهيم قال ليس للظهر وقت متى كفر فهي امرأته (٨/٤).

(٤) كذا في ص والظاهر عندي «فأنت».

(٥) أخرجه.... وفي الهندية اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن مولياً (١٣١/٢) وراجع رقم: ١٨٤٣.

(٦) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤).

١٨٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته وكان أوس به لم (١) فنزل القرآن: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسوا﴾ (٢)، فقال لامرأته: مريه فليعتق رقبة، فقالت: يا رسول الله! والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فنزل القرآن وهي عنده في البيت، فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين، فقالت: والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه، قال: مريه فليصدق على ستين مسكينا، قالت: يا رسول الله! ما عنده ما يتصدق فقال: فاذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكينا (٣).

١٨٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة قال: قال جاء (٤) رجل للنبي ﷺ إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضي ما عليه قال: وما حملك على ذلك؟ قال: يا نبي الله رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزل حتى تقضي ما عليك (٥).

١٨٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني الحكم

(١) بالتحريك جنون خفيف او طرف من الجنون.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة وقال هذا مرسل (٣٨٩/٧) وفيه شطر تمر بجذف «وسق».

(٤) كذا في ص وكلمة «جاء» مزيدة سهوا من الناسخ.

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، وقال حديث صحيح غريب قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم

(٢٢١/٢) وهو القول عندنا وتقول ايضا بما قال الحسن انه يمسك ويستغفر الله ولا يعود =

ابن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته، ثم غشيها قبل أن يقضي، فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: اعتزلها حتى تقضي ما عليك (١).

١٨٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء: وأنا أسمع: رجل ظاهر من امرأته، ثم أصابها قبل أن يكفر قال: بئس ما صنع، فقلت لعطاء: عليه حدّ أو شيء معلوم؟ قال: يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر (٢).

١٨٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب إليه، ويكفر كفارة واحدة (٣).

١٨٢٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: ذنباً أتاها، يستغفر الله ولا يعود إليها، حتى يكفر وعليه كفارة واحدة.

١٨٣٠ - حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن رجل ظاهر، ثم غشيها قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان.

١٨٣١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال: عليه كفارة واحدة (٤).

= قلت وتابع معمرا عند هق حفص بن عمر المدني - وقال هق وبمعناه وراه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٣٨٦/٧) قلت وتابعه اسماعيل بن علية عن الحكم عند د فاختلف على إسماعيل أيضاً.

(١) أخرجه عب عن معمر وابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤).

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤).

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن يونس (٦/٤).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وعن معمر عن أيوب عنه، وأخرجه هق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر =

١٨٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال: سألته عن ذلك فقال: عليه كفارة واحدة^(١).

١٨٣٣ - حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم قالا: عليه ثلث كفارات^(٢).

باب ما يجزىء في الظهار من الرقبة

١٨٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يُجزيء في الظهار عتق يهودي ولا نصراني وكان يقول: لا يجزىء في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم.

١٨٣٥ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه قال: لا يجزىء عتق الصبي في كفارة الظهار.^(٣)

١٨٣٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار.

١٨٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك.

= (٣٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر وعلي بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال وبه قال عروة، والحسن، وربيعه، قال مالك وذلك الامر عندنا، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة، وهو رواية قتادة عن الحسن (قلت وكذا رواية يونس عنه كما سيأتي عند المصنف) وبه قال الحكم (٣٨٤/٧) قلت وبه قال الزهري كما في عب. وفي

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) ولكن اذا قال فلانة عليه كأمه وفلانته كأمه لآخرى في قول واحد فعليه كفارتان عنده كما في عب.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن وهو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال الحكم كما مر آنفا قلت وبه قال الزهري رواه عنه وعن الحكم عب.

(٣) أخرجه وهو قول الحنفية كما في المختصر (ص: ٢١٣).

١٨٣٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يجيز عتق الأعرور في كفارة الظهر ولا يجيز عتق الأعمى^(١).

١٨٣٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شبك عن إبراهيم انه كان يرى عتق أم الولد جائزا^(٢) في كفارة الظهر.

١٨٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال: لا يجوز عتق أم الولد في كفارة الظهر، وكان يرى عتق المدبرة في كفارة الظهر جائزا^(٣).

١٨٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم انه قال: لا يجوز أم الولد في كفارة الظهر، ولا يجوز المعتقة عن دبر قلت: فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال: لما يختلف فيها.

١٨٤٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يقول: لا تجزىء أم الولد، والمعتقة عن دبر في كفارة الظهر لأنه قد جرت فيهما العتاقة، نا سعيد قال هشيم: وهو القول^(٤).

١٨٤٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته: ان قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال: لا يدخل الإيلاء في الظهر، ولا الظهر في الإيلاء^(٥).

١٨٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات، أو ماتت قبل أن يكفر قال:

(١) أخرجه وهو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣).

(٢) (٣) في ص بصورة الرفع.

(٤) وهو القول عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٣).

(٥) قد تقدم ما رواه مغيرة عن النخعي في هذا - وهذا الاثر رواه عب عن الثوري عن داؤد

عن الشعبي ولعل في روايته سقطا (٨/٤).

يتوارثان^(١).

١٨٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشا ما قبل أن يكفر قال: يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة^(٢).

١٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للمظاهر وقت إذا كفر فهي امرأته^(٣).

باب ما جاء فيظهار النساء

١٨٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن في امرأة ظهرت من زوجها قال: ليس بشي، إنما الظهار للرجال^(٤).

١٨٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها^(٥)، فتزوجته فسألت عن ذلك، فأمرت أن تكفر، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين^(٦).

(١) أخرجه عب عن ابن جريح عن عطاء وزاد في آخره: ولا يكفر (٧/٤) وروي نحوه عن الحسن وإبراهيم.

(٢) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة، رقم: ١٨٢٩.

(٣) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب وعن عبد الله ابن مجرد عن أبي معشر عن إبراهيم (٨/٤).

(٤) روى عب عن الثوري قال كان الحسن لا يرىظهارها من زوجهاظهارا.

(٥) في ص «امها» والصواب عندي «أبيها» يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كأبيها، ولكن في المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا وفيه فهو علي كظهر امي - فليحرر.

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٩/٤) وذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم.

- ١٨٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك (١) .
- ١٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا قالت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .
- ١٨٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: جلس إلينا رجل فانتسبناه (٢) فقال: انا الذي اعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير .
- ١٨٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: إذا ظاهر من امرأته من ذي محرم فهو ظهار (٣) .

باب ما جاء في الظهار من الأمة

- ١٨٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند قال: سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا، فقلت: أليس الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم﴾ أفليس من النساء؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أفليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ (٤)

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وقال نحو من هذا .

(٢) كذا في ص والصواب عندي استنسبناه اي سألتناه عن نسه .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن ولفظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وأخرجه عن هشام عن الحسن أيضا، وعن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم اخت، او خالة، او عمة فهو ظهار .

(٤) أخرجه وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق واصحابهم كما في المحلى، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار، وروى ابن ابي مليكة عنه قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار، رواها هق (٣٨٣/٧) واما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة والحرة كفارة تامة فلا ينقض ما هنا حتى يثبت انه قاله في =

١٨٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول في الظهر من الأمة: كالظهار من الحرة^(١).

١٨٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا كان قد وطئها ثم ظاهر^(٢) منها فهو ظهار، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه.

١٨٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن رجل ظاهر من أمته قال: لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهر فقلت: يعتقها للكفارة؟ قال: نعم، قلت: ان أراد ان يتزوجها بعد؟ قال: يفعل إن شاء.

١٨٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: الظهر من كل ذات محرم^(٣).

١٨٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن بعض اصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول: الظهر من كل ذات محرم^(٤).

باب كفارة العبد في الظهر

١٨٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن^(٥)،

= الأمة المملوكة وإلا فهو الحكم عندنا وعند من يوافقنا في الامة التي هي زوجة المظاهر.

(١) اخرج عب نحوه عن الثوري عن حاد ومغيرة عنه (٨/٤).

(٢) في ص «ظهر».

(٣) تقدم نحوه والتعليق عليه.

(٤) اخرجه.. قال الطحاوي الظهر بالامهات وبمن سواهن من النساء اللاتي لا يحملن لمن ظاهر

بهن ابدا (ص: ٢١٢) وروى عب نحوه عن الشعبي.

(٥) اخرجه عب عن قتادة ويونس عن الحسن (٨٣/٤).

ومغيرة عن إبراهيم^(١) ، ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه يقول : إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق . وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين^(٢) .

١٨٦١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحررة وفيها الكفارة .

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن حميضة^(٣) بن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فأمرني رسول الله ﷺ ان اختار منهن اربعاً^(٤) .

١٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ان الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة ،

(١) اخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٢) اخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن واخرج نحوه عن إبراهيم ايضا ، وروى عن إبراهيم قولاً آخر (٨٣/٤) .

(٣) كجهينة من رجال التهذيب قال خ فيه نظر وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء .

(٤) الحديث اخرجه د وابن ماجه وضعفه ابن السكن كما في التهذيب ، وقال الذهبي في ترجمة حميضة من الضعفاء لا يصح حديثه .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له : اختر منهن أربعاً^(١) .

١٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت وأسلمن معي ، هاجرت وهاجرن معي ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذي أريد إمساكها : أقبلي ، والذي أريد فراقها : ادبري ، فتقول أنشدك الرحم ، أنشدك الولد ، قال الكلبي وثنا ابو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢) .

١٨٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه قال : يختار منهن أربعاً .

١٨٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : يختار الاربعة الأول ويفارق الأواخر^(٣) .

١٨٦٨ - حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهري ان رجلا اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ ان يختار منهن أربعاً^(٤) .

١٨٦٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال : نا شيخ في مجلس الأشياخ ان رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب

(١) اخرجه هق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٢) اخرجه هق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس عن النبي ﷺ مثل ذلك (١٨٣/٧) .

(٣) به يقول ابو حنيفة إذا كان تزوجهن واحدة بعد واحدة وان كان تزوجهن في عقدة واحدة فارقهن جميعاً .

(٤) اخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وحكى عن البخاري انه قال غير محفوظ والصواب ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان اسلم - الخ (١٩٠/٢) .

رضي الله عنه فقال له عمر: اختر إحداهما^(١)، قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هذاك هنام البكري رجل منا، وان فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتي ولكن غلبي عليك عمر.

١٨٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة، وأنا الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً^(٢) فهي إيلاء^(٣).

باب جاء في الإيلاء

١٨٧١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن الشعبي انه كان يقول ذلك أيضاً^(٤).

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت^(٥) لهم فاستحلفوا زوجها، فقالوا^(٦) امرأتك طالق إن وطئتها حتى تطفم صبينا، أفليس إن تركها اربعة اشهر بانث بالإيلاء، وإن قربها قبل ان تطفم الصبي فهي طالق ثلثا؟ قال: نعم^(٧).

١٨٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الشعبي انه سمع يقول ذلك.

(١) وقال ابو حنيفة ان كان تزوجها في عقدة واحدة فارقتها جميعا، وإلا كانت الأولى منها امرأته.

(٢) في ص «جماع».

(٣) اخرج هق عن ابن عباس ثم قال ورويناه ايضا عن الشعبي والنخعي (٣٨١/٧) واخرجه عب بمعناه عن الثوري عن حاد عن إبراهيم (١٠/٤).

(٤) اخرج عب عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤).

(٥) في ص فظايرت يعني الناسخ فظايرت، اي اتخذت ولداً ترضعه.

(٦) وفي ص «فقال» خطأ.

(٧) اخرج عب عن الثوري عن مغيرة (١٠/٤).

١٨٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن سماك ابن حرب عن أبي عطية الأسدي انه سأل علياً رضي الله عنه انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع ابن اخيه، فقال: هي طالق إن قربها حتى تفضمه. فقال علي: إنما أردت لك ولابن اخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب^(١).

١٨٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك^(٢).

١٨٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي فزارة^(٣) عن ابن عباس انه قال: إنما الإيلاء في الغضب^(٤).

١٨٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا القعقاع بن يزيد الضبي قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما يقولون وما يجيئون^(٥) به، قال الله عز وجل ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

١٨٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور^(٧) الهمداني قال:

(١) اخرجه هق من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داؤد ومن حديث شعبة عن سماك عن عطية

(٣٨٣/٧) واخرجه عب عن الثوري عن سماك (١٠/٤).

(٢) سيأتي برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن انما الايلاء في الغضب.

(٣) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب.

(٤) قال الشافعي في الجديد انزل الله الايلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا كما في هق

(٣٨٢/٧) وإلى هذا الاحتجاج يشير ابن سيرين فيما يلي تحت رقم: ١٨٧٧.

(٥) في ص «يجون».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٧) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب.

حدثني ابو يعفور العبدى عن عطية بن جبير^(١) عن أبيه جبير^(٢) أنه حلف ان لا يأتي امرأته سنتين حتى تظطم ولدها، فقبل له ما صنعت! فأتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت في غضب فقد بانت منك وإلا فهي امرأتك^(٣).

١٨٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل علياً رضي الله عنه فقال: حلفت ان لا آتي امرأتي سنتين فقال: ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال: إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدي قال: فلا إذن^(٤).

١٨٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء ان يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبداً^(٥).

١٨٨١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الإيلاء، قال: ليس بشيء^(٦).

١٨٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة اشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق، فقلت له: ان الحسن يقول: إذا مضت اربعة

(١) ذكره ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات.

(٢) لم اجد عند ابن ابي حاتم الا جبير بن عطية ولا ادري اهو هذا او غيره.

(٣) اخرجه هق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢/٧).

(٤) اخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ولفظه في آخره فخل بينه وبينها (١٠/٤).

(٥) اخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى، وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) واخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣٨٠/٧).

(٦) تفسيره فيما يليه.

أشهر فهي تطليقة بائنة، قال: فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن
بئس ما قال.

١٨٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: سمعت سعيد
ابن المسيب يقول: إن الإيلاء ليس بطلاق، ولكنه معصية ولا توجب المعصية
عليه طلاقا، ولكنه يوقف عند الأربعة اشهر، فإما ان يفيء وإما ان يطلق.

١٨٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابو قدامة الحرث بن عبيد الايادي قال:
نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: كان إيلاء اهل
الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر،
فمن كان إيلاءه اقل من أربعة اشهر فليس بإيلاء^(١).

١٨٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي
عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: من حلف ان لا يقرب
امراته شهرا، فتركها اربعة اشهر، فليس بإيلاء.

١٨٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن
عبد الله انه قال: في الإيلاء إذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة بائنة^(٢).

١٨٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم انه
كان يقول مثل ذلك^(٣).

(١) اخرجه هق من طريق يونس بن محمد وموسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد
(٣٨١/٧).

(٢) اخرجه عب عن ابي قلابة وقتادة عن ابن مسعود (١١/٤) ورواه ابن ابي شيبة عن جرير
عن المغيرة عن النخعي عنه، ورواه ابو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة
عن ابن مسعود، ورواه هق من طريق علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله
(٣٨٩/٧) وهذه الآثار يشد بعضها بعضا ولهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب
ابن مسعود المحفوظ عنه كما في الجواهر (٣٧٩/٧) وسيأتي عند المصنف عن الشعبي عن
عبد الله ايضا.

(٣) اخرج ش عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن غلقة قال آلى ابن انس من امراته =

١٨٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله، وانا داؤد عن الشعبي عن عبد الله انه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة اشهر قبل ان يقربها، بانته منه بتطليقة وتعتد ثلث حيض ويخطبها فيهن^(١) إن شاء وشاءت.

١٨٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا المسعودي عن علي بن بزيمية عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك^(٢).

١٨٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال له عبد الله: ان مضت عليك اربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتطليقة^(٣).

١٨٩١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سليمان الأعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا آلى^(٤) الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقولان إذا آلى^(٤) الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة بائنة^(٥).

= فلبث ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فاتي ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا في الجوهر (٣٧٩/٧).

(١) كذا في ص، ولعل الصواب فيمن يخطبها فتصحف « فيمن » وسقط « يخطبها » والمعنى يخطبها في النساء.

(٢) تقدم ان هق اخرجه والراوي عن علي بن بزيمية عنده سفيان بن سعيد (٣٧٩/٧).

(٣) اخرجه عب عن معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة (١١/٤).

(٤) في ص « آلا ».

(٥) اخرجه ش عن وكيع عن الأعمش كما في الجوهر (٣٧٩/٧) وروى عب نحوه عن =

١٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء^(١) الأربعة الأشهر، والفيء الجماع^(٢).

١٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع^(٣).

١٨٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله.

١٨٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال: الفيء الجماع^(٤).

١٨٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ آلَى مِنْ أُمَّرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَهُ فِيهِ عَذْرٌ أَشْهَدُ عَلَى الْفِيءِ وَهُوَ أُمَّرَأَتُهُ^(٥).

١٨٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة وخالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولي من امرأته، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر، فيشهد على الفيء وهي امرأته.

١٨٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي أنه كان

= عكرمة ومقسم وقتادة عن ابن عباس، وروى هق عن عطاء عنه نحوه (٣٧٩/٧) قال هق هذا هو الصحيح عن ابن عباس.

(١) في ص «انقضى».

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى وهق من طريق شعبة كلاهما عن الحكم.

(٣) أخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٣٨٠/٧).

(٤) قال هق كذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين (٣٨٠/٧).

(٥) أخرج نحوه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ولفظه اجزأه ان يفيء بلسانه (١٢/٤)

وحكى هق نحوه عن الحسن.

يقول: يفيء، والفيء الجماع.

١٩٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله .

١٩٠١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آل من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها، فنفست المرأة فأتى علقمة والأسود فقالا^(١) أشهد على الفيء وهي امرأتك^(٢).

١٩٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: نزل بأبي الشعثاء ضيف، وآلى من امرأته فنفست، فأراد أن يفيء فلم يستطع من أجل نفاسها، فأتى علقمة فذكر ذلك له، فقال له علقمة، أليس قد فئت بقلبك ورضيت؟ قال: بلى، قال^(٣): قد فئت قال: فهي امرأتك.

١٩٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال: كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء.

١٩٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس وعوف وأبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: الفيء الإشهاد، و^(٤) إذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس.

١٩٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: الفيء الجماع.

(١) في ص «فقال».

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش، وعن الثوري عن منصور كلاهما عن إبراهيم (١٢/٤)، ولفظ عب قريب من لفظ أبي معاوية عن الأعمش الآتي بعد هذا.

(٣) أخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ وتكون العبارة «قال بلى قد فئت».

(٤) كذا في ص وعندني ان الواو مزيدة خطأ.

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته فانه يوقف حتى يفيء أو يطلق^(١).

١٩٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله^(٢).

١٩٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو إسحاق عن الشعبي قال: انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد علياً رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٩٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة^(٣) إما أن يفيء وإما أن يطلق^(٤).

١٩١٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله الشيباني قال: أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله.

١٩١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى عن امرأته: يوقف عند الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق^(٥).

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني وهو أبو إسحاق (١١/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤).

(٣) بالفتح محلة بالكوفة.

(٤) أخرجه هق من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني (٣٧٧/٧).

(٥) أخرجه مالك عن نافع والبخاري من طريقه، وأخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع، وعن العمري عن نافع ايضاً (١١/٤).

١٩١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن (١) جعفر عن أبيه ان علياً رضي الله عنه قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الاشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٩١٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولي من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى ذلك إيلاء (٢).

١٩١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضي الله عنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف (٣).

١٩١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء (٤).

١٩١٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار ان مروان بن الحكم أوقف المولي بعد ستة أشهر (٥).

١٩١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية يوقف عند الأربعة الاشهر، فإما أن يفيء

(١) كذا في ص والصواب عندي عن جعفر فقد رواه مالك وسليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما في هق (٣٠٧/٧) وعبد العزيز هو الدراوردي.

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٣٧٨/٧) وأخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤).

(٣) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧).

(٤) أخرج هق عن أبي صالح قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر نحوه (٣٧٧/٧).

(٥) أخرجه عب عن مالك ومعمروابن عيينة عن أيوب (١١/٤).

وإما أن يطلق^(١).

١٩١٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قلت لأبي: إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق، قال: كذبوا، إنما هو شيء وعظوا به.

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: كان لا يرى الإيلاء إلا بيمين.

١٩٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن قال: إذا قال الرجل لامرأته وانطلقت إلى أهلها مغاضبة: والله لا آتيك حتى تأتين قال: إن مضت الاربعة الأشهر فلا إيلاء عليه.

١٩٢١ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يغضب على المرأته فلا يقربه أربعة أشهر، قال: لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف، أو قال: لا أقربك، وما كان من غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء.

١٩٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء^(٢).

١٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤).

(٢) أخرج عب عن طاؤس وسعيد بن جبير وغيرهما ان ذلك ليس بإيلاء، قال ابن حزم وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

ثم طلق قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق يهدم الإيلاء، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان^(١).

١٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء ولكنهما كفرسي رهان^(٢) فأيهما سبق أخذ به وإن وقفا جميعا أخذ بهما.

١٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس على الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي^(٣).

١٩٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان^(٤).

١٩٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي ان علياً رضي الله عنه كان يقول يستبقان، وابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء، قال هشيم: القول على ما قال علي رضي الله عنه^(٥).

١٩٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة

(١) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم والشعبي (١٣/٤) وفي مختصر الطحاوي: لو آلى منها ثم طلق بائنا او رجعيًا كان الإيلاء على حاله فان مضى تمام اربعة اشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها (اي بالايلاء) وان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (اي بالايلاء) ص: ٢١١) وكذا في الهندية (١٣٣/٢) وبهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان في عب (١٣/٤).

(٢) الرهان المسابقة.

(٣) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منها صاحبه.

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٥) وبه نقول كما مر من مختصر الطحاوي.

الطلاق هدم الطلاق الإيلاء، وكانت تطليقة، وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين^(١).

١٩٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، وإيلاءه من الأمة شهرين^(٢).

١٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته وهي أمة، فعليه نصف كفارة الحرة^(٣)، وإن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل قال لامرأته والله لا أكلمك، فمضت أربعة أشهر قبل ان يكلمها، قال: إني أخاف أن يكون إيلاء، وإنما كان الإيلاء في الجماع^(٤).

١٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن انس من امرأته ثم خرج، فجاء وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقية رجل فقال: ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة^(٥).

(١) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد عن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٢) قال الطحاوي العبد في الإيلاء كالحرة... فان كانت الزوجة امة فالإيلاء منها شهران، وان كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٣) روي عب عن إبراهيم بصوم شهرين إلا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن الثوري عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٥) أخرجه عب عن الثوري او اخبره من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم وسمي المولى عبد الله بن أنيس، وذكر انه اتى علقمة بن قيس اولاً ثم أتوا ابن مسعود (١٢/٤).

١٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها، فقال له شريح: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (١) فقال له الرجل: أفنتي، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذي كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يُفرج عنك، ثم قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطبيقه وتعتدّ ثلث حيض وتخطبها إن شئت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضي العدة (٢).

١٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي بمثل حديث المغيرة، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال: أتت شريحا (٣) فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق، فقال لي شريح: هل تعرف الرجل؟ فقلت: لعي أعرفه قال: انظره لي في المسجد، قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعال يدعوك شريح، فأتيته به، فقال له مثل ما قال له مسروق (٤).

١٩٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الإيلاء، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله، فأتى الرجل مسروقا، فسأله وذكر له قول شريح، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله، ومن كان يفرج عنك؟ فقال مسروق: إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطبيقه ويخطبها في العدة، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطاب.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالمعنى (٢٢٦/٢).

(٣) كذا في ص فان كان محفوظا فمعناه ان الشعبي قال لمجالد ايت شريحا، والا فصواب

العبارة قال الشعبي: لما قال مسروق ما قال اتيت شريحا فأخبرته - الخ، ويؤيد الاخير ما

رواه حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي فذكر نحوه، وزاد فرجعت الى شريح فأخبرته كما

في اخبار القضاة (٢٢٧/٢).

(٤) أخرجه وكيع (٢٢٧/٣).

١٩٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فمضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة^(١).

١٩٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقبل له: إنها قد بانت منك، فأتي عبد الله فذكر ذلك له، فقال له: انتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق^(٢).

١٩٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال يوقف الذي يولي عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق^(٣).

١٩٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الإيلاء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر.

باب الأمة تباع ولها زوج

١٩٤١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول: بيع الأمة طلاقها.

١٩٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها^(٤).

١٩٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن أبيّ

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (١١/٤).

(٢) تقدم، انظر رقم: ١٩٣٣.

(٣) أخرجه عب عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس وسقط فيه قوله «عن أبيه» (١١/٤).

(٤) أخرجه عب عن معمر عن حاد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤).

ابن كعب أنه قال: يبيع الأمة طلاقها^(١).

١٩٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه، فإنه لا يحال بينه وبينها، وإذا زوّج الرجل أمته ثم باعها، فإنه كان يرى بيعها طلاقها^(٢).

١٩٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يبيع الأمة طلاق، وبيع العبد ليس بطلاق.

١٩٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن قال: يبيع الأمة طلاقها^(٣).

١٩٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها^(٤).

١٩٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن انه كان يقول: إباق العبد قلاقه.

١٩٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أهدي لعلي رضي الله عنه جارية فأنبىء أن لها زوجا فاشتري بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها^(٥).

(١) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٨٢/٤).

(٢) روي عب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حينئذ (٨٢/٤).

(٣) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤).

(٤) كذا في ص والصواب هو طلاقها بحذف الفاء.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي، وفي آخرها فردها عليه، وليس فيه انه اشتري بضعها نعم روي عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى علي (٨٢/٤).

١٩٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين^(١) بعث إلى علي رضي الله عنه بجارية، فسألها هل لك من زوج؟ قالت: نعم، فردّها، وكتب إلى مرة أني وجدت هديتك مشغولة فاشترى مرّةً بضعتها من زوجها بمئمة درهم، وبعث بها إليه فقبلها^(٢).

١٩٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير ان يبتاع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته ان لها زوجا في اهلها، فكفّ عنها، وكتب إليه ان يشتري بضعتها من زوجها ففعل، قال هشيم: وهو القول^(٣).

١٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة ان اباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر ان لها زوجاً فردّها^(٤).

١٩٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن أبيه ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر ان لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بُنيّ طلقها: قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتكم فردّها.

١٩٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الحميد بن سليمان قال: نا أبو حازم ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد ان ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا اسحاق دعها حتى تأمر

(١) سيلحين موضع بقرب بغداد كما في معجم البلدان.

(٢) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى علي وهو من رواية جابر عن الشعبي، وشراحيل بن مرة ذكره ابن أبي حاتم، وذكره ابن السكن في الصحابة وقال انه غير معروف قال ويقال مرة بن شراحيل.

(٣) يعني ان بيع الأمة ليس بطلاق واليه ذهب ابو حنيفة.

(٤) اخرج عب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا، وطلقها، قال: لا (٨٢/٤).

بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما احل لك قال: ولم؟ قالت: إني ذات زوج قال: ما له قاتله الله اراد ان يحملي على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل، فقال: يا سعد اقصر عليك^(١)، لا تقول إني مستجاب الدعوة، إنما هي جاريتي وزوجتها غلاما لي وإذا شئت ان افرق بينها فرقت، فقال سعد: ليس ذاك إليك، هو زوجها حيث ما أدركها اخذ برجلها، فردّها عليه.

باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد

١٩٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث بن سوار قال: نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له ام ولد ولدت منه، ومات الهاشمي فتزوجت ام ولده رجلا، فدخل بها فولدت منه اولادا، فمات ابن الهاشمي منها فشهده الحسن بن علي، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته: انك راشد^(٢)، ان هذا الغلام قد مات، وانه ليس لك ان تستلحق سها ليس لك، وإني أمرك ان تعتزل امرأتك.

١٩٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن في عبد مملوك تحته امرأة حرة وله اخ حر فمات اخوه ولم يدع وارثا قال: يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل او ليس بها، فإن كان بها حمل ورث ولدها عمه، وكان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها

(١) اكفف واقلع.

(٢) كذا في ص.

ذاك، قال: يمك الرجل عن امرأته حتى يعلم أنها حمل أم لا .

١٩٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها

١٩٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقته، وكانت تماضر بنت الأصبح ام أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذني، فأذنته فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة^(١).

١٩٥٩ - حدثنا سعيد قال: انا ابو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته، فغارت تماضر بنت الاصبح، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول قل لها: إذا حاضت فلتؤذني: فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال ايضا: هي طالق البتة لا رجع إليها^(٢)، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن: لا اورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة فورثها منه^(٣)، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفا فما أوفوها^(٤).

(١) اخرج نحوه مالك عن ربيعة بلاغا ومن طريقه هق (٣٦٣/٧).

(٢) كذا في ص والصواب عندي « لا ارجع إليها » وفي المحلى نقلا من هنا « لا رجعة لها ».

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف في المحلى (٢٢٣/١٠).

(٤) روى موت عبد الرحمن في عدتها ابن الزبير كما في عب وهق، قال الشافعي وهو متصل، =

١٩٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلثا في مرضه ترثه (١) ولا يرثها (٢).

١٩٦١ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا (٣) السن والموضحة وخير احيان الرجل (٤) ان يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلثا ورثته ما كانت في العدة (٥).

١٩٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان

= ورواية ابي سلمة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهي راجحة على سابقتها، لا سيما وقد تابع أبا سلمة أيضاً عروة بن الزبير كما في المحلى (٣٢٠/١٠).

(١) وقع في ص خطأ «لا ترثه» والصواب حذف «لا» كما في هق برواية سفيان عن مغيرة، وكذا في ش عن جرير عن مغيرة وقد صححه ابن حزم كما في الجوهر (٣٩٣/٧).
(٢) اخرجه عب عن الثوري عن مغيرة ولم يذكر ان عمر كتب إلى شريح (٣٦/٤).

كذا في ص هنا وفيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف اداة الاستثناء وكذا في هق وحذفه هو الصواب عندي، وقد رواه ش عن جرير عن مغيرة ولفظه ان جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل كما في الجوهر (٩٦/٨) لكن وقع في المحلى ايضا بإثبات «الا» (٢٢٨/٢٠) فليحذر، والنسخة المطبوعة ليس عندي مما يوثق به من جهة صحة النص فقد اثبت محققه ههنا عقيب قوله الا السن (والموضحة فيما جاء) وفيه تصحيف فاحش والصواب «فما خلا» كما في ص رقم: ١٢٠٢ وهق (٩٧/٨) ويؤيده «وما فوق ذلك» في ش، ثم ان قوله فما خلا، او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات «الا» خطأ فتدبر.

(٤) في ص الرجال والصواب الرجل كما فيما يليه.

(٥) اخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق معلى عن ابي عوانة مقتصرًا على شطره الأخير، (٢٨٢/٢) وروى ش عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر: ان في عين الدابة ربع ثمنها، ورواه وكيع ايضا (١٨٧/٢).

الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، فما خلا^(١) فعلى النصف ، وان في عين الدابة ربع ثمنها ، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها (عند موته^(٢)) في ولده إذا أقربه ، قال مغيرة : وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل إذا طلق امرأته ثلثا ورثته ما دامت في العدة^(٣) .

١٩٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة : رأيت ان انقضت العدة أنتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع^(٤) إلى العدة قال : ترثه ما كانت في العدة^(٥) .

١٩٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قالاً : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انها قالاً في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين وهو مريض ثم مات قالاً : تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها وترثه .

١٩٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه

(١) في ص فما خلى وفي هق فما خلا ذلك .

(٢) سقط من ص واستدركته من عند هق (٩٧/٨) .

(٣) اخرج هق من طريق المصنف واخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصرًا على آخره (١٩٣/٢) .

(٤) كذا في ص ولعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد ايام في الفتح نقلا من هنا « فرجع » .

(٥) نقله الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) وقال ابو هاشم هو الرماني اسمه يحيى .

في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: ترثه ما كانت في العدة (١).

١٩٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض قال: لها الميراث ان مات وهي في العدة فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها، قال هشيم: وبه نأخذ (٢).

١٩٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسم، إذا ورثت المرأة اعتدت (٣).

١٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه، فمات في مرضه ذلك، قال: لا ترثه لأنه لم يعتدي (٤).

١٩٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد المهلب قال: نا هشام بن

(١) اخبره ش عن يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كما في المحلى (٢١٩/١٠) واخرج عب عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال إذا طلقها فيتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينها (٣٦/٤).

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٣٢/١٠) وبه يقول أبو حنيفة وإذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر وعشرا عند ابي حنيفة، وعند صاحبه بثلاث حيض ولا عدة وفاة عليها كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢٠٣).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابيه عن الشعبي وزاد: ترثه ما لم تنكح قبل موته فإذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا (٣٢١/١٠).

(٤) كذا في ص والموافق للقياس لم يعتد بحدف الباء (حرف العلة) وهو من الاعتداء ووقع في المحلى لابن حزم لم تعد بقاء الخطاب وهو خطأ ولم يتنبه له الشيخ احد شاكر، واعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل باثبات حرف العلة في حالة الجزم دائما، فتراه يكتب لم يغني، فلم يراه، وفلم يعتدي، وقد نبهت على ذلك في تعليقاتي ولم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك وآخرين يشاركونه في هذه العادة فمن امثلته انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد «من يغش سدة السلطان يقوم ويقعد» فكتب يغش كما يقتضيه القياس وخالفه في كلمة «يقوم» (زيادات نعم رقم: ٥).

عروة عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان رضي الله عنه .

١٩٧١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن طلق قبل ان يدخل بها وهو مريض قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها^(٢)، قال هشيم: وبه نأخذ .

١٩٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس ومنصور عن الحسن قال: لها الصداق كاملا، والميراث، وعليها العدة^(٣) .

١٩٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال: لا يتوارثان ولا نفقة لها، إلا أن يكون بها حل، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها^(٤) .

باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح^(٥) عن داؤد بن كردوس^(٦) ان امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٢) اخرج عب عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال: لا ميراث للتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق، قال وبلغني عن النخعي مثله، قال عبد الرزاق والناس عليه، وبه اخذ عبد الرزاق (٣٧/٤) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣٢/١٠) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) واخرجه عب ونصه فيه محرف (٢٩/٤) .

(٥) هو ابن مطر الشيباني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٦) هو التغلبي ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه .

بني تغلب فأسلمت فقال عمر: إما أن تسلم وإما أن ننزعها عنك، فقال: لا تحدث العرب أني اسلمت لبضع امرأة فنزعها منه^(١).

١٩٧٥ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينها، لا يملك نساءنا غيرنا^(٢)، نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿ليظهره على الدين كله﴾^(٣).

١٩٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس ومنصور عن الحسن قال: يفرق بينها.

١٩٧٧ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تُخَيَّر^(٤).

١٩٧٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مطرف وعشان البتي^(٥) عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة^(٦).

١٩٧٩ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم والشعبي وإسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي انها قالوا مثل ذلك.

(١) اخرج عب معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني عن ابن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها (٦٠/٤).

(٢) اخرجه عب عن عبد الكريم البصري عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤).

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٨، وسورة الصف، الآية: ٩.

(٤) اخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر ام واشبع (٦٠/٤).

(٥) بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فوق نسبة الى البت وهو موضع قال السمعي اظنه بنواحي البصرة.

(٦) اخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف وحده ولفظه هو احق بها ما لم يخرجها من مصرها، واما هذا اللفظ فأخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم من قوله (٦٠/٤).

١٩٨٠ - حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال: تُقَرَّرُ عنده لأنَّ له عهداً، قال سعيد: بئسما قال.

١٩٨١ - حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي مثله.

١٩٨٢ - حدثنا سعيد انا ابو عوانة عن حسن^(١) بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزى ان هانيء بن قبيصة اسلمت امرأته قبله، فخشى ان يُفَرِّقَ بينهما، فلقي ابا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم^(٢) له عمر، فقال ابو سفيان هُتَيَّ^(٣) ! ذهب الزمان الذي عهدتنا^(٤) عليه، والله لو بلغني ان لي ابنا بالعراق درج على اهله طرفا ما يعني ان ادعيه إلا فرقا^(٥) من عمر، وما يكلم في ذات الله^(٦).

١٩٨٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن ابي نجيح عن مجاهد في النصرانية تُسَلَّمُ تحت النصراني؟ قال: إن اسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها.

باب المرأة تطلق ثلاثاً فتزوجت غيره فيطلقها

قبل ان يمسه هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرني يحيى بن [أي] إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميضاء أو

(١) في ص حسين والصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبي حاتم وقال روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وعنه شعبة قال ابو حاتم شيخ.

(٢) بهمة الاستفهام ويحتمل ان يكون الصواب « ان يكلم » فسقطت النون.

(٣) هو مصغر هانيء.

(٤) وجدتنا عليه فيما سبق.

(٥) اي خوفاً.

(٦) اخرجه... واخرج هق قصة اخرى لهانيء بن قبيصة (١٩٠/٧).

الرميضاء (١) أتت رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، وتزعم انه لا يصل إليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال : إنها كاذبة ، إنه يصل إليها ولكنها تريد ان ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبي ﷺ ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته (٢) .

١٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري (٣) عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي اتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني كنت عند رفاعة ، فطلقني وبت طلاقي ، فتزوجني ابن الزبير (٤) ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك ، فنادى خالد بن سعيد وهو بالبواب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله ﷺ (٥) .

١٩٨٦ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن علي قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت رجلاً بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال علي : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .

١٩٨٧ - حدثنا سعيد نا ذؤاد بن عُلبة (٦) عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت علياً وسمعت منه حديثاً ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذراعه (٧) وبها رقط (٨) قال :

(١) كذا في ص وفي المجتبى للنسائي الغميضاء او الرميضاء .

(٢) اخرجه النسائي عن علي بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .

(٣) الغالب انه سقط من هنا « عن عروة » لثبوته في روايات غير سعيد عن سفيان .

(٤) كامير .

(٥) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد وم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم مختلف فيه وهو قريب لمطرف .

(٧) وفي عب ذراعه له .

(٨) الرقط حركة كون الشيء اسود مشوباً بنقط بياض او ابيض مشوباً بنقط سواد وفي عب

لا ، حتى يهزّها (١) .

١٩٨٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

١٩٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول (٢) .

١٩٩٠ - حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبي عن مسروق انه قال: ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير .

١٩٩١ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا ، حتى يمسه ، فأعاد عليه الحديث ، فقال: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث ، فقال: لا ، حتى يأخذ برجلها (٣) .

باب ما جاء في المحل والمحلل له

١٩٩٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أجد مُحللاً ولا محللاً (٤) له إلا رجته .

١٩٩٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع

(١) أخرجه عب عن ابن عينة عن مطرف (١٥٠/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف .

(٣) وانظر ما رواه عب عن طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣) .

(٤) في ص « محلل » والصواب « محللا » .

عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محملاً ولا محلاً له إلا رجتها (١).

١٩٩٤ - حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان نية إحدى (٢) الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول.

١٩٩٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

١٩٩٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك.

١٩٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال، والمحلل له، والمحللة.

١٩٩٨ - أخبرنا سعيد نا محمد بن بسيط البصري قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل يطلق امرأته البتة قال: لعن الحال، والمحلل له، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار.

١٩٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقبل له: انظر رجلاً يحلها لك، وكان في المدينة رجل (٣) من أهل البادية له حسب أقحم (٤) إلى المدينة، وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقتين (٥)

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) وأخرجه عب عن الثوري ومعمر عن الأعمش ولفظها لا اوتي بمحلل ولا بمحللة (١٣٧/٣).

(٢) كذا في ص والصواب «أحد الثلاثة».

(٣) في ص «رجلاً».

(٤) من قولهم أقحم القوم بالبناء للمفعول أي اجد بواو تركوا منازلهم ونزلوا الأرض التي فيها خضرة ومياه.

(٥) كذا في ص والصواب رقتان على ما هو القياس.

رقعة يُوارِي بها فرجه، ورقعة يوارِي بها دبره، فأرسلوا إليه فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة، فتدخل عليها، فتكشف عنها حمارها، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جُعلاً^(١) قال: نعم: فزوجوه فدخل عليها، وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أعندك خبر؟ قال: نعم، هو حيثُ تحبين، جعله الله فداءها قانت: فانظر لا تطلقني بشيء فإن عمر لن يُكرهك على طلاقي: فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلانة قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له: إن طلقته لأفعلنّ بك ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقتَ ذا الرقعتين إذ بجل عليه عمر^(٢).

٢٠٠٠ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته؟ فقال: لا، إنما كانت^(٣) لرجل امرأة ذات حسب ومال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين، فبانت منه، ثم ان عمر تزوجها فهنئى بها وقالوا: لولا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر: وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول^(٤).

٢٠٠١ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة.

٢٠٠٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل طلق

(١) بالضم اجر العامل.

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصراً وعن ابن جريج عن مجاهد نحوه مطولاً (١٣٨/٣).

(٣) يعني ابنة حفص بن المغيرة، زوجها الحارث بن أبي ربيعة.

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابي جريج عن ابن أبي مليكة عن الحارث بن عبيد الله بن أبي (١٥٠/٣).

امراته ثلاثاً فتزوج (١) عبداً بغير إذن مواليه فدخل بها قال: ليس بزواج (٢).

٢٠٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول:
ليس بزواج (٣)، قال هشيم: وهو القول.

٢٠٠٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا (محمد بن سالم عن الحكم نا) (٤)
منصور عن الحسن في امرأة طلقها زوجها ثلثاً فتزوجت غلاماً لم يحتلم
فجامعها ثم طلقها قال: ليس بزواج.

٢٠٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه
قال هو زوج وتحل للأول إن شاء.

٢٠٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج
بغير إذن مولاه فطلقها قال: لا يجوز طلاقه.

٢٠٠٧ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول:
لا يجوز طلاقه (٥).

٢٠٠٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل
له (٦).

(١) كذا في ص والصواب اما « فتزوجها عبد » او « فتزوجت عبداً ».

(٢) واما اذا تزوجها باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثوري عن
جابر عن الشعبي (١٥١/٣).

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن.

(٤) ما بين القوسين عندي زيادة من الناسخ سهواً، زاغ بصره الى السند الذي يليه وسيأتي اثر
آخر بهذا الاسناد نا هشيم نا منصور عن الحسن انظر: ٢٠٠٧ وقد أخرجه عب بهذا
السند.

(٥) لانه ليس لها بزواج كما تقدم عن الحسن انظر رقم: ٢٠٠٣.

(٦) أخرجه عب من طريق جابر وشعيب بن الحجاب عن الشعبي (١٣٨/٣) وهق من طريق =

باب ما جاء في العنين

٢٠٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدير عليها وإلا فرق بينها^(١).

٢٠١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة^(٢) عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال: كان يكره أن يقربها.

٢٠١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه^(٣) سنة فإن وصل إليها والا فرق بينها.

٢٠١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد أن معاذاً أبا حليلة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال: ففرق بينها.

٢٠١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر حيث كان^(٤) فلم يصل إليها فرق بينها وقال: الحمد لله الذي كفّ على النعمان ابنته.

٢٠١٤ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول:

= قتادة وإسماعيل عن الشعبي (٢٠٨/٧).

(١) قال هق بعد ما روي عن ابن المسيب عن عمر نحوه من هذا، رواه ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر مرسلًا انه كان يؤجل سنة (٢٢٦/٧).

(٢) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص وهو عندي مصحف وصوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو «ترفع» ففي مرسل الشعبي الذي ذكره هق تعليقاً «من يوم يرفع الى السلطان».

(٤) كذا في ص.

يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها والا فرق بينهما.

٢٠١٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٧٠١٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول إذا لم يصل اليها أجل أجال سنة ورفع إلى السلطان، فإن وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا وعليها العدة^(١).

٢٠١٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال: اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل وهي امرأته^(٢).

٢٠١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل^(٣) خف على امرأه^(٤) قال: يؤجل سنة فان نزا^(٥) والا فرق بينهما.

٢٠٢٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هانيء بن هانيء قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له: هل لك إلى^(٦) امرأة لا أتيهم ولا ذات زوج قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ ينجح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من

(١) به يقول أبو حنيفة ومعنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فرق بينهما.

(٢) به يقول أبو حنيفة كما في مختصر الطحاوي (ص: ١٨٣).

(٣) مراده عندي من جعل في رجله قيد.

(٤) كذا في ص وثاني حروف «خيف» مهمل النقط وهو عندي إما «خيف على امره» أو «امراته».

(٥) في ص «نزا» باهال الحروف وهو عندي «نزا» اي وثب على امرأته.

(٦) في حق «في امرأة».

مطعم أو ثياب؟ فقال علي^(١) فما من شيء قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر قال: هلكت وأهلكت قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك^(٢).

٢٠٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٣).

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم قلت: سنة؟ قال: سنة^(٤).

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

(١) اي يميل علي احد شقيه وهذا اذا تحقق ان الكلمة «يجنح»، والا ففي هق من رواية شعبة عن أبي إسحاق «يتلوها من بعدها شيخ على عصا» فلعله اذن «يجنح» والاجتناح الميل مع الانكاء.

(٢) أخرجه هق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي إسحاق وقال رواه شعبة عن أبي إسحاق بمعناه (٢٣٧/٧) قال الشافعي في سنن حرملة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يشتونه لجهالتهم بهانيء بن هاني ويحتمل ان يكون اصحابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها انتهى بمعناه.

(٣) أخرجه عب عن معمر وابن جريج عن أيوب، وعن الثوري عن خالد، وعن هشام بن حسان كلهم عن ابن سيرين (٣/ الورقة: ١٢٠).

(٤) أخرجه عب عن سفيان (بن عيينة) لكنه سقط من النسخة «عن سعيد بن المسيب» (٤٣/٤).

ابن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: ينفق عليها أو يفرق بينها^(١).

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال: ان وجد انفق وان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق.

٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال: ينفق عليها او يطلقها.

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال: ينفق عليها أو يطلقها.

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال: ان وجد انفق وان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق.

٢٠٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم ان الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم ابن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما إنها ليست بأهونين.

٢٠٢٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هي عليه حرج، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر رضي الله عنه أيظن فلان أن قوله هي عليه حرج أهون من تطليقتين؟ إذا أتاكم كتابي هذا ففرقوا بينها.

٢٠٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن، وانا

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به فلتصير (٤٣/٤) وأخرج نحوه عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى وهو الذي يميل اليه قول أبي حنيفة ففي مختصر الطحاوي من اعسر عن نفقة زوجته وعجز عنها استدين عليه وأنفق على زوجته فان لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت ديناً عليه اذا يسر اخذته به (ص: ٢٢٣).

مغيرة عن إبراهيم، وانا مطرف عن الشعبي قال: إذا طلق العجمي بلسانه فهو جائز.

٢٠٣١ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه طلاق كل قوم بلسانهم جائز.

٢٠٣٢ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في الرجل قال لامرأته: بهشتم^(٣) قال: هي طالق.

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

٢٠٣٣ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير^(٤) بن نمير الهمداني قال: سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال: هو خائن لا حدّ عليه^(١).

٢٠٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داؤد بن أبي هند قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: لا حدّ عليه، ويضرب مائة سوط وتقوم عليه^(٢).

٢٠٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم انها قالوا: لا حدّ عليه ونقوم عليه إن حبلى.

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (١٥٣/٣) وأخرجه عن قيس بن الربيع عن أبي حصين (عثمان بن عاصم) بنحو آخر.

(٢) كذا في ص.

(٣) كلمة فارسية معناها تركت، واطلقت.

(٤) في ص «عمرو» والصواب «عمير» كما في ابن أبي حاتم وهو أبو السرية كما في عب.

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل عن أبي السرية (٩٩/٤) وهو عمير بن نمير ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وهو القول عندنا.

(٦) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب ولفظه يجلد مائة الا سوطا وتقوم عليه وولدها (٩٨/٤).

٢٠٣٦ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي قال: إن حبلت قوّمت عليه وإن لم تحبل كان عليه نصف عقرها، وكانت امته على حالها.

٢٠٣٧ - اخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد (٣) ختن الحكم (٤) ان شريحا اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها احدهما فضمته نصف الثمن ونصف العقر.

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصته

٢٠٣٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابو حرة عن الحسن انه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال: كان يكره ان يقربها (١).

٢٠٣٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم انبا منصور عن معاوية بن قرة ان مسعود كان يكره للرجل ان يطأ امته اذا فجرت، أو يطأها وهي مشرقة (٢).

٢٠٤٠ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن

(١) انظر هل هو ازهر ابو معبد الذي يروي عن النخعي. ذكره الدولابي والا فلا ادري من هو.

(٢) في ص «الحلم» باللام خطأ.

(٣) قال في البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والاعسار، ويغرم نصف العقر لشريكه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً، كذا في الهندية. (٣٢/٣) والعقر بالضم هو المقتصبة من الاماء كالمهر للحرّة، وما يعطي المرأة على الوطء بالشبهة.

(٤) هو مكرو ٣٠١٠.

(٥) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيا (٤/٦٦) وبهذا الاسناد قال واكره امتك مشرقة (٤/٦٤).

سعيد بن أبي الحسن (١) عن ابن عباس قال: دخلوا عليه اول النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبني وأزيدكم (٢) انها كانت بغياً فحصنتها (٣).

٢٠٤١ - اخبرنا سعيدنا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً؟ ثم رُحنا إليه من العشي فوجدناه مفطراً فقلنا له: ألم تك صائماً؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتي فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضي يوماً مكانه، وأزيدكم (٣) انها كانت بغياً فحصنتها، وإنه قد عزل (٤) عنها، قال سعيد: فعلمنا اربعة اشياء في حديث واحد.

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أجل له ان يصيبها

٢٠٤٢ - اخبرنا سعيدنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الرجل يطمأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولاً، وقال: إن فعلوا فما هم بخير منهن (٥).

٢٠٤٣ - اخبرنا سعيدنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني وسعيد بن جبير مثله.

(١) اخو الحسن البصري عن رجال التهذيب.

(٢) في ص البراء في كلا الموضعين.

(٣) اخرج ع عن معمر عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن (٦٦/٤) والبغي المرأة الزانية الفاجرة وحصنتها يعني جعلتها حصاناً اي عفيفة.

(٤) في ص «عدل» خطأ.

(٥) اخرج ع عن الثوري واسرائيل وابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤).

٢٠٤٤ - اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: إذا سُيِّت اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الاسلام، فإذا اسلمن وُطِّن واستُخِدمن، وإن أبين وطئن واستخدمن وإذا سيئت المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام، فإن اسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يُوطأن.

٢٠٤٥ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن ابي معبد^(١) عن ابن عباس انه وطىء جارية له بعد ما أنكر ولدها^(٢).

باب ما جاء في امهات الأولاد

٢٠٤٦ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة ان عمر ابن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما اعتقا امهات الأولاد ف قضى بذلك عمر حتى اصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه ف قضى بذلك حتى اصيب، قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرأيت ان أرقهنّ قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في جماعة أمثل من رأى علي وحده في الفرقة^(٣).

٢٠٤٧ - اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: خطب عليّ الناس فقال: شاورني عمر عن امهات الأولاد، فرأيت انا وعمر ان اعتقهن ف قضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت ان ارقهنّ قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة احب الينا من رأى علي وحده.

(١) من اوثق موالي ابن عباس.

(٢) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء ولفظة بعد ما انكر حملها (٦٦/٤).

(٣) اخرجه هق من طريق إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة وروى قوله في آخره عن

الشعبي عن ابن سيرين عنه (٣٤٢/١٠).

٢٠٤٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق امهات الأولاد، فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة (١).

٢٠٤٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي (٢) عن أبيه أنه اشترى امة فأسقطت منه (٣) فباعها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أبعد ما اختلط دماءكم ودماءهن، ولحومكم ولحومهن بعموهن؟ اردّها اردّها (٤).

٢٠٥٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: اعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امهات الأولاد وأمهات الاسقاط (٥).

٢٠٥١ - اخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطا (٦).

(١) اخرجه عب عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين (٨٥/٤) رهنق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٣٤٢/١٠).

(٢) لم يذكره ابن ابي حاتم وانما ذكر اباه عبد الله بن قارب فقال انه كان صديقا لعمر بن الخطاب، وارتفع إليه في جارية اشترها واسقطت سقطا للبائع روى (الصواب عندي رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه.

(٣) وفي رواية عب عن عمر بن ذر انها اسقطت لرجل سقطا ونحوه عند ابن ابي حاتم بلا اسناد.

(٤) اخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا وبزيادات فيه (٨٦/٤).

(٥) اخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال: الامة يعتقها ولدها وان كان سقطا وعن الثوري عن أبيه عن عمر مثله (٨٥/٤).

(٦) اخرجه هق عن شريك عن سعيد بن مسروق (٣٤٨/١٠) وعن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠).

٢٠٥٢ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقَرُّ بأنه كان يظاً جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً^(١).

٢٠٥٣ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع قال: ادرك ابن عمر رجلاً بالأبواء فقال له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع امهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه قضى في امهات الأولاد: لا يُبَعن، ولا يُوهَبن، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة^(٢).

٢٠٥٤ - اخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه لقيه ركب بالأبواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسأله يعني عن امهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن ان يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا يبيع فيها ولا ميراث^(٣).

٢٠٥٥ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني^(٤) ان عمر بن الخطاب قال: في ام الولد إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت. وإن كفرت، وفجرت، وغدرت رقت^(٥).

٢٠٥٦ - اخبرنا سعيد قال: نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ام ولد رجل

(١) اخبره هق من طريق عبد الواحد بن زياد عن خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠).

(٢) اخبره عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصراً (٨٥/٤).

(٣) اخبره عب عن الثوري عن عبد الله بن دينار.

(٤) من رجال التهذيب.

(٥) اخبره عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر (٨٥/٤)، وأبو العجفاء من رجال التهذيب قيل اسمه هرم بن نصيب.

ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: ان يبيعوها بأرض ليس بها احد من أهل دينها.

٢٠٥٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا سقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي ام ولد وان لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها^(١).

٢٠٥٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد قال: سمعت الشعبي يقول إذا نكس في الخلق الرابع فكان مُخلِّقا انقضت عدة الحرة واعتقت به الأمة.

٢٠٥٩ - اخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا اسقطت المرأة سقطا بينا فقد انقضت عدتها.

٢٠٦٠ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بعها كما تبع شاتك او بعيرك^(٢).

٢٠٦١ - اخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك ام ولد واراد الوليد بن عقبة ان يبيعها في دينه فأتيا عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لا بد فاجعلوها من نصيب اولادها^(٣).

٢٠٦٢ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيتها رجل غشي امته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده.

٢٠٦٣ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد فلا يبطأ رجل وليدته ثم

(١) اخرجه هق مختصرا من طريق كثير بن شنظير عن الحسن (٣٤٨/١٠).

(٢) اخرجه عب عن سفيان عن عمرو اظنه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤).

(٣) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء وزاد في المتن (٨٤/٤).

ينكروا^(١) ولدها إلا ألزمته^(٢).

٢٠٦٤ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن ابراهيم التيمي ان عمر مرّ على غلمان على بئر يُدلون فيها ومعهم امة تُدلي معهم، فقال: ها! لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، اما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به^(٣).

٢٠٦٥ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا انكر الرجل ولده من امته فله ذلك.

٢٠٦٦ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي انه كان يقول: ينتفي من ولده إذا كان من امته متى شاء.

٢٠٦٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن ابي خالد عن الشعبي انه قال: ذلك قال: وإن اخذ بلحيتة.

٢٠٦٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان رجلا من كندة كان يغشى امة فحملت، فولدت على فراشه، فهنيء بالولد فأقربه. ثم أراد ان يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: بينتك انك ولدت على فراشه وأنه أقر بولدك، فأتت عليه البينة بذلك، فألحق الولد به وقال: لا سبيل له ان ينتفي منه.

٢٠٦٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه

(١) كذا في ص والظاهر ينكر.

(٢) اخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال: يا أيها الناس امسكوا عليكم ولائكم فإن احدا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها (٥١/٤). وأخرج نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم ومن طريقه هق (٤١٣/٣).

(٣) اخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٥١/٤).

كان يقول: إذا انتفى من ولده وهو من امة فإن ذلك له، وإن كان من حرة تلاعن^(١) امه.

٢٠٧٠ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا أقر بولده فليس له ان ينتفي منه، فإن انتفى منه ضرب الحدّ وألحق به الولد.

٢٠٧١ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ان زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحدّ، وقال: إنما كنت استطيب نفسك ولا أريدك^(٢).

٢٠٧٢ - اخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة^(٣) قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت^(٤) نفسا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن استطيب نفسك لأنك تحزنين لي، فلما وضعت جلدها وأعتق ولدها^(٥).

٢٠٧٣ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن فتى من اهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت

(١) في ص «يلاعن».

(٢) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٣) كذا في ص واخشى ان يكون سقط قوله «عن أبيه» بين عبد الرحمن وخارجة.

(٤) كذا في ص باهمال الحرفين الأولين وبعده «نفسا» مجودا - ولكنه عندي تصحيف والصواب «لقد قتلت يقينا» من قولهم قتل الشيء خبرا: اي احاط به علما وبه فسر بعضهم قوله تعالى (وما قتلوه يقينا) اي لم يحيطوا به علما.

(٥) اخرجه عب عن الثوري عن ابن ذكوان (وهو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤) وفي الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الأمة إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطنها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس وهذا الاثر من طريق ابن عيينة كما في الجوهر (٤١٣/٧).

بجمل فشقّ عليه وقال: اللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء، فولدت ولدًا أسود، فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه (١).

باب المرأة تلد لسته أشهر

٢٠٧٤ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت لسته اشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وحمله وفصاله ثلثون شهراً﴾ (٢) فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع اربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، فحلى عنها عمر (٣).

٢٠٧٥ - اخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد بن عباس (٤) قال: أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدتوني منه، فأدنوه، فقال: انها تحاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ (٥) ويقول في آية أخرى: ﴿وحمله وفصاله ثلثون شهراً﴾ فردّها عثمان وحلى سييلها (٦).

(١) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) سورة الاحقاف: ١٥.

(٣) اخرجه هق من حديث داؤد بن ابي القصاف عن ابي حرب بن ابي الأسود ان عمر فذكره ثم قال هق وكذلك زوى عن الحسن مرسلا (٤٤٢/٧) ورواه عب ايضا من طريق ابي حرب.

(٤) في عب «عن قائد لابن عباس».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره ابو عمر في الاستذكار واخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٩٧/٤) واخرجه من وجه آخر وفيه أيضاً ان القصة لابن عباس مع عثمان، ومن وجه ثالث ان القصة لابن =

٢٠٧٦ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال: نا
أشياخنا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن
امراته سنتين^(١)، فجاء وهي حبل، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر
برجها، فقال له معاذ: ان يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها،
فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان^(٢)، فلما رآه الرجل قال:
ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت^(٣) النساء ان تلد مثل معاذ، لو لا
معاذ هلك عمر^(٤).

٢٠٧٧ - أخبرنا سعيد نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة
بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما
يتحول ظل عود هذا المغزل^(٥).

٢٠٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان^(٦) قال:
أتي عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجها، فمُرَّ بها على^(١) علي رضي الله
عنه يتبعها الصبيان، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت، فأمر عمر
برجها، فقال علي رضي الله عنه: كما انتم، لا تعجلوا، فأتي عمر، فقال: يا

= عباس مع عمر.

(١) في ص «سنتين» والصواب «سنتين» كما في هق.
(٢) وفي هق خرجت ثنياه وهي جمع ثنية، والثنايا اسنان مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من
اسفل.

(٣) كذا في هق وفي ص «عجزت» خطأ.

(٤) أخرجه الدارقطني ومن طريقه هق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثوري عن الأعمش بهذا
الاسناد (٩٨/٤) وافرط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن اشياخ لهم وهم
مجهولون (٣١٦/١٠).

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال
الذهبي لا اعلم في النساء من اتهمت ولا تركت.

(٦) اسمه حصين بن جندب قال حاتم لا يثبت له سماع من علي وسئل الدارقطني ألقى عمر
وعلياً؟ فقال: نعم.

أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يبرؤ^(١)، وعن الصغير حتى يدرك، فقال عمر: كذلك، فقال علي: لعمر، فردّها، وخلي سبيلها^(٢).

٢٠٧٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: رفع القلم عن أربعة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يكشف عنه، وعن الكبير الذي لا يعقل.

٢٠٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت، فهم أن يضربها فقال عليّ: ليس ذاك لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه، فخلي عنها عمر.

٢٠٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم خالد عن أبي الضحى عن علي بنحو ذلك^(٣).

٢٠٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر وعلي بنحو ذلك^(٤).

(١) في ص «بيرى».

(٢) أخرجه هق وقال رواه شعبة ووكيع وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا ورواه جريير بن حازم عن الأعمش موصولا ومرفوعا ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا - مختصرا - (٢٦٤/٨).

(٣) في هق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك (٢٦٤/٨).

(٤) في هق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه.

٢٠٨٣ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنت فرددها حتى أقرت أشهدت^(١) أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له علي: سلها ما زناها؟ فلعل لها عذرا، فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي ولنا خليظ^(٢) فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء ومعه في إبله لبن فنفد مائي فاستسقيته، فأبي أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ فحلى سبيلها^(٣).

٢٠٨٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا أن يتسرى^(٤) العبد إذا أذن له مولاه.

٢٠٨٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا.

٢٠٨٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس انه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلاث جوار ثم^(٥) الفين الفين.

(١) كذا في ص ولعل الصواب « أو شهدت » وأوشك من الراوي.

(٢) الشريك في رعاية الإبل.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر فذكر نحوه مختصرا وروي نحوه من هذا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) وليس عنده في احد من الوجوه ان عمر حلى سبيلها لقول علي، وأخرج هق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه من هذه القصة وفيه ان عمر شاورهم فقال علي هذه مضطرة ارى ان تحلى سبيلها ففعل (٢٣٦/٨) فتأمل فيه، ليس فيه ان عمر امر برجمها فنهاه علي عنه.

(٤) يتخذ سرية ويسترق.

كذا في ص والصواب عندي ثمن والمعنى ثمن كل واحدة منهن الفان.

٢٠٨٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له، فاتخذها^(١).

٢٠٨٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ^(٢) عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه^(٣).

٢٠٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منها وعلم بذلك ابن عمر فأقره^(٤).

٢٠٩٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يجب أن يكون تزويجا^(٥).

٢٠٩١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٠٩٢ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال: يكره للعبد أن يتسرى^(٦).

(١) أخرجه هق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا، وقد تقدم عند المصنف عن

سفيان عن عمرو وقد اوله الشافعي فراجع له هق ان شئت (١٥٢/٧).

(٢) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ الراوي عن المصنف.

(٣) وروي عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرر العبد ما شاء (٤/ الورقة: ٦٧).

(٤) أخرج هق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) وكذا عب (٦٧/٤).

(٥) روي عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٦٧/٤) وروي عن الثوري كرهه الحكم، قال الثوري ونحن عليه.

(٦) قال الطحاوي في المختصر وليس له ان يتسرى وان اذن له مولاه في ذلك (ص: ١٧٦)

وقال هق: منع الشافعي العبد من التسري في (قوله) الجديد وعارض اثر ابن عمر في جوازه باثره الآخر الذي رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء كما في هق

(١٥٢/٧).

باب من قال ان الأمة تبرز وتصلي بغير قناع

٢٠٩٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سألت أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الأمة، فقال عمر: ان الأمة نبذت فروتها^(١) من وراء الدار وقال سفيان مرة أخرى: من وراء الجدار.

٢٠٩٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأمة ألفت فروة رأسها وراء الجدار^(٢).

٢٠٩٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الأمة كيف تصلي؟ قال: تصلي في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق^(٣).

٢٠٩٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان عمر لا يدع أمة تقنع^(٤) في خلافته، وقال: انما ذلك للحرائر لكيلا يُوذبن^(٥).

٢٠٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن مجاهد قال: قلت لابن

(١) قال ابن الأثير فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر، والمراد هنا قناعها وقيل خاها اي ليس عليها قناع ولا حجاب (٦١٥/٣).

(٢) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (ص: ٣٩٦ د).

(٣) أخرج ش عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الامة كما تخرج (ص: ٣٩٥ د).

(٤) تقنعت المرأة لبست القناع والقناع ما تغطي به رأسها.

(٥) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان ينهي الاماء عن الجلابيب ان يشهن بالحرائر، وروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان ينهي الاماء ان تلبس الجلابيب (٢/ رقم: ٥٤٦).

عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف ذلك؟ قال: كان بالناس اذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال: دعني منك.

٢٠٩٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: تصلي أم الولد بغير قناع^(١) وإن كانت بنت ستين سنة.

٢٠٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يجب للأمة إذا عهدها سيدها أن تصلي بمجتمعة^(٢).

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة^(٣).

٢١٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لها الرجعة ما لم تضع الآخر^(٤).

٢١٠٢ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض، ثم قال: يا أبا حصين اجعلها في التخت.

٢١٠٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال

(١) قناع المرأة ما تغطي به رأسها.

(٢) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال وكان الحسن لا يرى على الأمة خارا الا ان تنزوج او يطأها سيدها (عب ٦٩/٣) وقوله مجتمعة يعني لابسة ثيابها.

(٣) لكن روي عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٢٧/٤).

(٤) روى هق عن علي وابن عباس نحوه ثم قال عن حفص بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧).

له الرجعة ما لم تضع الآخر^(١).

٢١٠٤ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا وضعت الأول فقد بانت.

٢١٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك.

٢١٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت^(٢)، قال سعيد حتى تضع الآخر^(٣).

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي ان رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول.

٢١٠٨ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيرا في قيد^(٤) فأسلم فكانا على نكاحها^(٥).

٢١٠٩ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه عب من طريق جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة قال وقال عكرمة فذكره (٢٧/٤).

(٣) وهو القول عندنا كما في البدائع والهندية (١٥٩/٣) وهو قول ابن عباس كما في عب (٢٧/٤).

(٤) السير بقدم جلد والقدر القطع طولاً.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي اشبع مما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه^(١).

٢١١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال: لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول.

باب من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك، ثم أيسر قال: ينقض الصوم ويعتق^(٢)، ثم قال بعد ذلك يبني على صومه ولا يعتق.

٢١١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم ووجب عليه العتق^(٣).

(١) أخرجه ت عن احمد بن منيع وهناد عن أبي معاوية (١٩٥/٢) وابن ماجه قال ت في استناده مقال والعمل علي هذا الحديث عند أهل العلم، وقال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في الجوهر (١٨٨/٧) ورجحه الخطابي على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت وهو أولى من الثاني.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن واقتصر عليه، ولم يذكر بعده قوله في البناء على الصوم (٦/٤) وأخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن.

(٣) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم وروي نحوه عن عطاء والحكم وحاد وهو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣).

باب الزوج والمرأة يختلفان في الصداق

٢١١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه والبينة على المرأة قال الشيباني: ونا حاد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها^(١)، قال هشيم: القول ما قال الشعبي.

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن، وانا مغيرة عن إبراهيم، والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبة، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس^(٢)، والحمل الثقيل^(٣).

٢١١٥ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء، قال: ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة والحمل الثقيل.

٢١١٦ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن

(١) به يقول أبو حنيفة ومحمد إذا اختلفا والنكاح قائم، وان كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما اقرها، وقال أبو يوسف القول قول الزوج في مقدار الصداق طلق او لم يطلق الا اذا اقر بشيء قليل مستنكر جدا كذا في المختصر (باختصار) ص: ١٨٥، وقد روي عب نحو قول إبراهيم عن حاد، ونحو قول الشعبي عن ابن أبي ليل (١٤٣/٣).

(٢) طول مكث الجارية في بيت أهلها بعد ادراكها ولم تتزوج.

(٣) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن، وعن الثوري عن الشيباني عن الشعبي (٤٥/٤) وأخرج من عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة والنفس (كذا في النسخة والصواب النزوة (يعني الوثبة) والتعنيس).

ابان قال: سألت سالم بن عبد الله الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء قال: ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة والحیضة^(١).

٢١١٧ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه مثل ذلك^(٢).

٢١١٨ - أخبرنا سعيد نا المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري ان رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها، أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً.

باب الرجلان ينكحان أختين فيبني^(٣) كل واحد منها بامرأة الآخر

٢١١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في أخوين تزوجا أختين فأدخل علي كل واحد منها امرأة أخيه، قال: يفرق بينهما، ولكل واحدة منها الصداق، ولا يقرب كل واحد منها امرأته حتى ينقضى عدة أختها^(٤)، ويرجع الزوجين علي من غيرها^(٥) بالصداق^(٦).

٢١٢٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن وانا مغيرة عن

(١) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤٥/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر ولفظه ان العذرة يذهبها غير الوطىء ولا ملاعنة بينهما.

(٣) من «بني باهله» اذا دخل بها.

(٤ - ٥) كذا في ص والصواب عندي: ويرجع الزوجان علي من غيرها.

(٦) اخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان علياً قضى

بمثل ذلك في مثلها، وأخرج نحوها من هذا عن معمر عن بديل عن أبي الوضيء وعن

إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣).

ابراهيم انها قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكراً

٢١٢١ - اخبرنا سعيد انا مطرف عن الشعبي انه قال في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا، فنظّر إليها فإذا هي بكر، فقال الشعبي: ما كنت لأقيم حداً على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن إسماعيل^(١) قال: سمعت الشعبي يقول: يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى ذلك منها، قال هشيم: وهو القول .

٢١٢٣ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مطرف عن الشعبي قال: ليس على تائب حد .

٢١٢٤ - اخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل ان يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكراً فإنه يجلد لانه استبان انه كذب عليها .

٢١٢٥ - اخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ انه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك^(٢)؟ قالت: لا، فأمر النساء ان ينظرن إليها، فزعمن انها عذراء، فقال: إن للمرأة سُمّين^(٣)، سمّ الحيض، وسمّ البول، فلعل الرجل كان ينزل في قلبها في سمّ المحيض فحملت، فسئل الرجل، فقال؟ كنت انزل الماء في قلبها، فقيل

(١) كذا في ص .

(٢) افتضها وطئها فأزال عذرتها .

(٣) بالضم والكسر الثقب كثقب الابرة .

للشيخ انها لم تنزل (١) وان الحمل لك ولك ولده.

باب الرجل يدعي ولداً من زنا

٢١٢٦ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: من ادعى ولداً من زنا لم يُصدّق، ولم يلحق به، ولم يرثه.

٢١٢٧ - اخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال: ركعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طأوس عن يميني، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراماً فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منها قال: يرثه ولده لرشدة (٢)، ولا يرث الآخر منه شيئاً.

٢١٢٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو بن شعيب ان رجلاً سأل النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: إن له ولداً (٣) من أم فلان من زنا فقال رسول الله ﷺ: ويحك انه لا عهر (٤) في الإسلام، الولد للفراش وللعاهر الأئلب (٥).

٢١٢٩ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان

(١) ظني انه سقط بيده «عذراء» او «بكر».

(٢) في ص «يرشده» والرشدة بالفتح والكسر ضد الزنية - الزنا - يقال ولد لرشدة اي شرعيون.

(٣) في ص في صورة الرفع.

(٤) بالفتح والكسر ويحرك الفجور والزنا - وعند د لا دعوة في الاسلام.

(٥) بكسرة الهزمة وفتحها: فتات الحجارة والتراب قال ابن الأثير وهذا يوضح ان معناه الخيبة إذ ليس كل زان يرجم، وقيل الأئلب الحجر والمراد الرجم (٢٠/١) والحديث اخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه الحجر (٣١٠/١) ولكن نقله الحافظ من د في الفتح بلفظ: العاهر الأئلب قيل وما الأئلب؟ قال الحجر (٣٠/١٢).

عمر بن الخطاب ارسل إلى شيخ في دارهم^(١) قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش لفلان، فقال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش^(٢).

٢١٣٠ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [في^(٣) ابن امة زمعة فقال سعد: أوصاني اخي عتبة: إذا قدمت مكة ان آخذ ابن امة زمعة فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن امة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبها بيتنا بعتبة فقال: الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة^(٤).

٢١٣١ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٥).

٢١٣٢ - اخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وبقي^(٦) العاهر الحجر.

(١) في ص في دراهم والصواب ما اثبتنا ففي مسند الحميدي « إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، (١٥/١).

(٢) اخرجه الحميدي في مسنده (١٥/١) عن سفيان وابن ماجه عن ش عنه وهق من طريق الشافعي عنه (٤٠٣/٧).

(٣) سقطت من ص وهي ثابتة في خ.

(٤) قال هق أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت اخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١).

(٥) اخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) ود (٣١٠/١) ايضاً عنه وغيرهما من طريق غيره راجع خ (١٠٤/٢) وت (٢٠٤/٢).

(٦) في ص بقي بالقاف، والصواب بالفاء بالباء احد الحروف الجارة و« في » الأسماء الستة المكبرة وورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ إلا ان فيه الأثلب بدل الحجر كما في الفتح ووقع فيه ايضاً بقي بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) ولم أجد حديث ابن عمر هذا في موارد الظنّان مع انه من الزوائد على الصحيحين واما حديث ابن مسعود هذا =

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

٢١٣٣ - اخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن (١) نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ : تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها، فلم يأذن لها وقال: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس لحول، وإنما هي الآن اربعة أشهر وعشرا (٢).

٢١٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكتحل بالإثمد في عدتها؟ قالت: لا، وإن نفقتا (٣) ولكن بالصبر والذور (٤).

٢١٣٥ - اخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية انها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضابا (٥)، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغاً، ولا تمس من الطيب الا نبذاً من قسط

= فأخرجه النسائي ولفظه للعاهر الحجر عن ابن راهويه عن جرير (٩٤/٢).

(١) كذا في خ وغيره وفي ص «عن» خطأ.

(٢) اخرجه خ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) ومن طريق غيرها ايضاً.

(٣) كذا في ص والصواب «إن انفقتا» (انفقتا) لما في الفتح برواية القاسم بن أصبغ من قوله عليه السلام «وإن انفقتا» (٣٩٥/٩) وعلق ابن حزم عن أم سلمة «وإن فقتا» (كذا) عيناها (٣٧٨/١٠).

(٤) في ص «والذور» خطأ والذور بالفتح ما بذر في العين من الدواء اليابس، وقد اخرج عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت عن الأثمد للمتوفى عنها فقالوا انها تعودته وانها تشتكي عينيها فقالت: لا وإن فقتت (كذا وهو في الأصل فقتت) عيناها (٣٤/٤).

(٥) في ص خضاب بصورة الرفع.

واظفار^(٤) عند طُهرها^(٢).

٢١٣٦ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن^(٦) نافع عن زينب بنت أبي سلمة ان ام حبيبة لما جاءها نعي^(٤) أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث، فمسحت بها عارضيتها وذراعيها، وقالت: إني كنت غنية عن هذا لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تُحدَّ^(٥) على ميت إلا على زوج فإنها تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشرا^(٦).

٢١٣٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه قال في المتوفى عنها زوجها: انها لا تمسّ خضابا، ولا طيبا، ولا كحلا، ولا ثوباً^(٧) مصبوغا^(٨) إلا ثوب عصب^(٩) تجلبب به، ولا تبيت عن بيتها^(١٠) حتى تنقضي عدتها^(١١).

-
- (١) القسط عود معروف يتداوى به والاظفار لقطاع تشبه الاظفار عطرة الرائحة ولا واحد له.
 (٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٧٧/١٠) واخرجه عب من طريق ايوب عن ابن سيرين ومن طريق هشام بن حسان عن ام الهذيل كلاهما عن ام عطية موقوفا إلا انها قالت في طريق ايوب «امرنا» وأخرجه الشيخان من طريق هشام وايوب عن حفصة عن ام عطية مرفوعا.
 (٣) في ص «عن» خطأ.
 (٤) بفتح النون وسكون المهملة وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص.
 (٥) قال ابن درستويه الاحداد منع المعتدة نفسها من الزينة، وبدنها من الطيب كما في الفتح.
 (٦) اخرجه خ عن الحميدي عن سفيان (٩٤/٣).
 (٧ - ٨) في ص كلاهما بصورة الرفع.
 (٩) بالفتح هي برود اليمن يعصب غزها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ وإنما يعصب السدي دون اللحمه كذا في الفتح (٣٩٧/٩).
 (١٠) اي خارجة عن بيتها.
 (١١) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (٣٧٧/١٠) وهو في عب (٢٣/٤).

٢١٣٨ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع ان صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينها فكانت تقطر فيها الصبر^(١).

٢١٣٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل بكحل^(٢) زينة إلا بصر أو ذرور^(٣)، ولا تبيت عن بيتها^(٤)، ولا تخرج في حق عيادة أو ذي قرابة^(٥). والمطلقة ثلاثاً مثل ذلك.

٢١٤٠ - اخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: كان عروة من أشد الناس في الإحداد: لقد سألته امرأة تلبس خمارا ببقم^(٦) وهي حادة؟ فقال: لا، فقالت: لا والله ما لي غيره فقال اصبغيه إذا بسواد^(٧)، وقال عروة: السنة في الإحداد ان المرأة لا يجمل لها ان تحد فوق ثلاث، فإذا كان يوم الرابع أمرت ان يمسّ درعها^(٨) الصفرة او الزعفران، إن المرأة حادة على زوجها فإنها لا تمس شيئاً حتى ينقضي اجلها.

٢١٤١ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا سيار عن الشعبي في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها، فعفا وليها عن نصف الصداق. فخاصمت زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليك، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي بيده عقدة

(١) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء واخرجه من وجوه اخر أيضاً (٣٣/٤).

(٢) كذا في المحلى وفي ص « بكل » خطأ.

(٣) في ص « ذرر » خطأ، والصواب الذرور قال ابن الأثير في حديثه (يعني النخعي) تكتحل المحدث بالذرور (٤٦/٢) وقد وقع في المحلى « يزور » خطأ.

(٤) كذا في المحلى من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم ايضاً (٣٨٧/١٠).

(٥) كذا في ص ولعل الصواب او زيارة ذي قرابة.

(٦) اي مصبوغ ببقم كما في المحلى - والبقم بفتح الباء وتشديد القاف وفتحها شجر معروف يحتوي خشبه على مادة ملونة تستعمل في الصباغة.

(٧) اخرجه عب عن معمر وابن جريج عن هشام (٣٤/٤) افرده عب عما بعده.

(٨) كذا في ص والدرع القميص.

النكاح الزوج^(١).

٢١٤٢ - اخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولي، وكان شريح يقول: هو الزوج^(٢).

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٢١٤٣ - اخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم من أين أنتم؟ فقالوا: من أهل العراق، فقال أياذني^(٣) جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وعن غسل الجنابة، وعن صلاة الرجل في بيته، فقال لهم أسحرة انتم؟ فقالوا: لا والله وما نحن بسحرة، فقال: لقد سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن جميعاً بعد^(٤) إذ سألت رسول الله ﷺ غيركم، أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار، وأما صلوة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ^(٥) وضوء الصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً ثم أفض

(١) يعني انه كان يقول اولاً ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ثم رجع إلى قوله انه الزوج، وأخرج هذا الأثر هق من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبي فذكره وفي آخره ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها، او تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها، وان تشاحا فلها نصف الصداق (٢٥١/٧) قال هق وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاؤس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير.

(٢) اخرج هق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال هق وبه قال إبراهيم والحسن.

(٣) وفي هق «أياذني»

(٤) في ص «ما سألتني عنهن بعد جميعاً اذ» وهو عندي من سهو الناسخ، قدم واخر.

(٥) في ص «فتوضؤوا».

على سائر جسدك^(١).

٢١٤٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة رضي الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الإزار.^(٢)

٢١٤٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: كنت اتزر وأنا حائض وادخل مع رسول الله ﷺ في لحافه^(٣).

٢١٤٦ - أخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله ﷺ في لحاف وهي حائض.

٢١٤٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالوا: إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك^(٤).

٢١٤٨ - أخبرنا سعيد نا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يدخله^(٥).

(١) اخرج ش قطعة منه في (٤٥/١ ط) عن أبي الاحوص بهذا الاسناد، وأخرجه عب تاما من طريق ابي إسحاق عن عاصم مرسلا (ج: ١، رقم: ٩٨١ و ٩٨٢) وهق من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج: ١، ص: ٣١٢) والطحاوي ايضا من طريق ابي إسحاق مرسلا وموصولا (٢١/٢).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق العمري عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ، ما يجلب للرجل من امرأته - يعني الحائض - قال: ما فوق الإزار، ثم قال لا يصح لأنه من طريق العمري (٧٨/١٠).

(٣) اخرج ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني ان اتزر ثم يباشرنى (١٢٤/١) وكذا خ (٢٧٧/١) وم أيضاً.

(٤) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى (٧٩/١٠).

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم (٧٩/١٠).

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه، فخافت امرأته ان يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبتن^(١) لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها، فقال^(٢): ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي رضي الله عنه إلى امرأة الرجل وإلى النسوة: فلما اتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن! فقال: الحدّ على من قذفها، والعقر عليها وعلى المسكات، فقال علي: لو كلّفت ابلّ طحين^(٣) لطحنت، وما يطحن يومئذ بعير^(٤).

٢١٥٠ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن سالم انا الشعبي ان جوار اربع^(٥) اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل، وقالت الأخرى هي امرأة، وقالت الثالثة هي أبُ التي زعمت انها رجل، وقالت الرابعة هي أبُ التي زعمت انها امرأة، فخطبت التي زعمت انها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت انها أبو المرأة، فزوجها إياها، فعمدت التي زعمت انها رجل إلى الأخرى فأفسدتها باصبعها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل

(١) اضطبت الشيء جعله فوق ضبته وهو بالكسر ما بين الكشح والابط.

(٢) كذا في ص ولعلها مزيدة سهوا او صوابه «تعال».

(٣) كذا في ص في صورة الرفع والصراب طحينا بالنصب، وفي عب لو علمت الإبل طحينا لطحنت.

(٤) وفي عب وما طحنت الإبل يومئذ اخرجته عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن ابن جريح عن عطاء عن علي ايضا (١٠٩/٤).

(٥) كذا في ص والقياس «ان اربع جوار» أو «ان جوارى اربعا».

الصدّاق عليهن أرباعاً، وألغى^(١) حصّة التي زعمت انها امرأة لانها امكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت انا لجعلت الصدّاق على التي افسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي^(٢) ان رجلاً كان يواعد امرأة^(٣) في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس^(٤) بجاريته، فأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنها فقال علي: اضرب الرجل الحدّ في السرّ، واضرب الحدّ المرأة في العلانية.

٢١٥٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يزيد بن براد^(٥) مولي بجيله قال: سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى قول الذي رجع.

٢١٥٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق، قال: هي واحد وهو أحق بها.

٢١٥٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلّته لمواليه.

٢١٥٥ - أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد بالنفقة على امرأته قبل غلّته لمواليه.

(١) في ص « الغاء ».

(٢) هو شبيب بن نعم الوحاظي الحمصي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص والصواب عندي « جاريته ».

(٤) كذا في ص والظاهر ليست.

(٥) لم اجده.

٢١٥٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل تحته مكاتبة فسمى معها وأعانها حتى أدت مكاتبها قال: لا خيار لها.

٢١٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا وطئ الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها.

٢١٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم قال: انا حميد عن أنس ان النبي ﷺ طلق حفصة فأمر أن يراجعها.

٢١٥٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال الحسن: هو كبعض ماله.

٢١٦٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني أن رجلا كان على سطح فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالي، فإذا جئت فاختراري فجاءت فقالت اخترت نفسي قال: لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي وبين أن ترجعي، فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل، فقال: له نيته.

٢١٦١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة^(١) شيئا.

٢١٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سَلَّم^(٢).

(١) في ص الخلوة بالخاء المعجمة والصواب عندي الجيم من جلا العروس على بعلها جلوة: عرضها عليه مجلوة - وفي القاموس جلاها وجلاها زوجها وصيفة او غيرها اعطاها اياها في ذلك الوقت، وجلوتها بالكسر ما اعطاها أهـ. فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عن الجلوة، وفي عب عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٣).

(٢) هذا ايضا عندي فيما يعطي الرجل امرأته عند الجلوة وعند عب نحوه عن الشوري (١٣٦/٣).

٢١٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فزعمت أنها تزوجت زوجاً فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة فيتزوجها إن شاء وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك وليبحث عنه.

٢١٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال: إن أمه لم تنزل به حتى تزوج^(١) ثم قال لي بعد طلقها فقال له الحسن: إن طلاق امرأتك ليس في^(٢) برّ أمك في شيء.

٢١٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن وبعض أصحابنا عن إبراهيم أنها قالا في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق، فأصاب فاحشة: إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق، ويجلد^(٣).

٢١٦٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يُهدي الرجلُ إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها.

٢١٦٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة حتى أفضاها^(٤) وافتضها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها^(٥).

٢١٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبي

(١) في ص تزوجه ولا وجه له.

(٢) لعل الصواب «من بر أمك».

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي (٨٨/٤).

(٤) أفضى المرأة جعل مسلكيها واحداً.

(٥) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء كما في المحلى (٤٥٥/١٠)، ونقل ابن حزم عن أبي حنيفة.

انه اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملاً، وان كان يستمسك فثلث الدية ونحوه في

مختصر الطحاوي (ص: ٢٤٦).

زكريا الخزاعي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده، لا تحل له.

٢١٦٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله ﷺ فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها.

٢١٧٠ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى^(٢) أن جعفر بن هبيرة^(٣) كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق، وكان يرى ذلك حسنا.

٢١٧١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا.

٢١٧٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن شبرمة قال: كنت مع الشعبي فأتاه رجل فقال له: انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كفر يمينك ولا تطلق امرأتك، قلت في نفسي إن رددت على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكتُ ليدخلن علي ما لا أحب، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فانتبه فقال: علي بالرجل، فأتي به فقال: نذرك في عنقك إلي يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك.

٢١٧٣ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يُسَوون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف.

(١) كان عابد الشام، من التابعين، ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب.

(٢) أم موسى هي سرية علي بن أبي طالب ذكرها الحافظ في اللسان.

(٣) كذا في ص.

٢١٧٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم احدايهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فهاتا في يوم فدفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتها تدخل في القبر قبل.

٢١٧٥ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال: أحسن أن تعتد في البيت الذي كان فيه وتعطى الأجر^(١).

٢١٧٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن بيان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال: سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك؟ قال فأومى بيده ثلاثاً أو أربعاً وأشار بيده ولم يتكلم فبانت بثلاث.

٢١٧٧ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي في رجل يزوج أمّ ولده من عبده قال: لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة.

٢١٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزري عن عطاء في الرجل تكون له الأمة فيطلع على أنها تفجر قال: لا بأس أن يقع عليها^(٢).

٢١٧٩ - أخبرنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يصلح امرأته على صلح من يومها فترجع قال: إن رضيت فليس لها أن ترجع.

٢١٨٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف وفيه «ان احسن ان يعطي الكراء وتعتد في البيت الذي كانت فيه» (٢٨٧/١٠).

(٢) أخرجه ابن معناه عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) وقد روي عب (٦٦/٤) والمصنف (رقم: ٤٠ و ٣/٤١) عن سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لها كانت بغيا.

أوس وجابر بن زيد قال: كنت^(١) كاتباً لجزه^(٢) بن معاوية عم الأخنف بن قيس فأتي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة^(٣) أن اقتلوا كل ساجر، وفرقوا بين المجوس وحرّمهم^(٤)، وأنهم عن الزمزمة^(٥)، فقلنا ثلث سواجر، وفرقنا بين الرجل وحرّمته في كتاب الله، وصنع طعاماً ثم دعا المجوس، وعرض السيف على فخذة، فأكلوا بغير زمزمة، وألقوا وقر^(٦) بغل أو بغلين من ورق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٧).

٢١٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عوف بن عباد المازني^(٨) عن بجالة عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس وبين حرّمهم كما نلحقهم^(٩) بأهل الكتاب واقتلوا كل ساجر وكاهن^(١٠).

(١) قال كنت مكرر في الأصل.

(٢) بفتح الجيم وسكون الزاي عند المحدثين.

(٣) وذلك سنة اثنتين وعشرين.

(٤) في خ بين كل ذي محرم من المجوس والحرمة ما لا يحل انتهاكه والمراد المحارم من النساء.

(٥) الزمزمة: ترا عن العلوج عند الاكل وهم صموت، لا يستعملون اللسان ولا الشفة في كلامهم لكنه صوت يديروت في خياشيمهم وحلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض.

(٦) الوقر الحمل الثقيل وهو كقوله تعالى حل بعير.

(٧) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان وليس في روايته الامر بقتل الساحر ولا النهي عن الزمزمة وقد قال الحافظ انه زادها مسدد وأبو يعلى في روايتهما (الفتح: ١٦٣/٦) قلت وقد زادها سعيد كما ترى وعبد الرزاق في مصنفه.

(٨) لم اجده، وانظر بل الصواب عوف (هو ابن أبي جبيلة) عن عباد المازني وهو عباد بن عباد من رجال التهذيب.

(٩) كذا في الفتح نقلاً من هنا على صيغة المتكلم مع الغير، وفي ص بصيغة المذكر الغائب.

(١٠) قال الخطابي: اراد عمر بالترفة بين المحارم منهم منعهم من اظهار ذلك وانشاء عقودهم به وهو كما شرط على الصاري ان لا يظهرها صليهم وعلق الحافظ عليه: انه روي سعيد بن =

٢١٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو عن مجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمزمة حتى يتكلموا، وفرقوا بين كل رجل من المجوس وبين حرمة واقتلوا السحرة.

٢١٨٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال: سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة سل الحسن بن أبي الحسن لِمَ أقرّ سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات فقال الحسن: لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا^(١).

٢١٨٤ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ينكح العبد أربعا^(٢).

٢١٨٥ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: اثنتين^(٣).

٢١٨٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد [الأمة - ^(٤)]

= منصور من وجه آخر عن مجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كما نلحقهم بأهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت وهو مذكور في الفتح في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر.

(١) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة يسأل الحسن لم خلي بين المجوس ونكاح الامهات والاخوات فسأله فقال الشرك الذي هم عليه اعظم من ذلك، وإنما خلي بينهم وبينه من اجل الجزية (١٠٣/٣).

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) وهو مكرر مضي تحت رقم: ٧٨٤.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤)، مضي تحت رقم: ٧٨٥.

(٤) سقطت الكلمة من ص واستدركتها من عب، ويعتمد في ص ياهال الحرف الاول.

حيضتين فإن لم تحض^(١) فشهرا ونصف، أو قال شهران^(٢)، شك سفيان.

٢١٨٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد^(٣) بن جابر عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها^(٤).

٢١٨٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوها بدريا أنه أوصى^(٥) بـجارية له^(٦) أن يبيعوها ولا يقربوها^(٧) كأنه اطلع منها مطلعا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع^(٨).

٢١٨٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بـجارية له أن لا يقربها بنوه وقال: لم أصب منها شيئا إلا اني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها.

٢١٩٠ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال: قال مسروق في مرضه الذي مات فيه: إن جاريتي لم يُحرمها عليكم إلا للمس والنظر فكانت تقوم عليه^(٩).

(١) في ص «لم تحضر» والتصويب من عب.

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) وأخرجه عن الثوري مختصرا.

(٣) في ص «يزيد بن أبي يزيد» خطأ.

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسبة الى جده (١٣٩/٣)

وأخرجه مالك بلاغا عن عمر.

(٥) في ص «اوصا لجارية».

(٦) ص «ان يبيعوها ولا يقربونها».

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣).

(٩) أخرجه عب من طريق الشعبي والحكم عن مسروق (١٣٩/٣).

٢١٩١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقاً قال لجاريته عند موته لم أصب منها إلا حرمتها^(١) على ولدي اللمس والنظر.

٢١٩٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال: إذا جرّدها الأب حرّمها على الإبن، وإذا جرّدها الإبن حرّمها على الأب.

٢١٩٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يحرم الولد على ولده أن يقبلها، أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها، أو يباشرها^(٢).

٢١٩٤ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والإبنة^(٣).

٢١٩٥ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال: كانت لي جارية أطأها وكانت لها بُنيّة فوق الفطم فضممتها إليّ وهي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال: لا تقرب أمها.

٢١٩٦ - أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه وابنه.

٢١٩٧ - أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل قال: إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس وأربعين^(٤) وإن كانت تحيض فحيضتين.

(١) في عب من طريق الحكم عن مسروق: الا ما يحرمها.

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣).

(٣) أخرج عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم (٣٩/٣).

(٤) وهذه هي عنده عدة الصغائر من الاماء والقواعد منهم كما في عب (٧٠/٤).

٢١٩٨ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تستبرأ^(١) الأمة بمحيضة^(٢).

٢١٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سئل عن استبراء الأمة التي لم تبلغ الحيض قال: استبرئها بثلاثة أشهر^(٣) فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال: مثل ما قال الحسن، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن^(٤).

٢٢٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال: يستبرئ بثلاثة أشهر.

٢٢٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي قلابة انه قال: تستبرأ بثلاثة أشهر^(٥).

٢٢٠٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار ان عمر بن عبد العزيز سأل أهل المدينة والقوابل فقال: قالوا لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر، وقال سفيان: عن صدقة أن عمر بن عبد العزيز أعجبه قول اهل المدينة: تستبرأ بثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال: تستبرأ بشهر ونصف.

(١) في ص «تستبرئ».

(٢) روي عب عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) وكذا عن ابن عمر والحسن وقتادة.

(٣) هذه هي عدتها عند الحسن كما في عب (٧٠/٤).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم (٣١٨/١٠).

(٥) ذكره ابن حزم من طريق الحجاج عن هشيم.

٢٢٠٤ - اخبرنا سعيد نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: تستبرأ بشهر ونصف.

٢٢٠٥ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال: تستبرأ بشهر ونصف.

٢٢٠٦ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول: في الأمة إذا بيعت قال: يستبرئها البائع بجيضة والمشتري بجيضة.

٢٢٠٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور وعبد الملك عن عطاء انه كان يقول: تستبرأ بجيضة ثم قال: بعد ذلك بجيضتين.

٢٢٠٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول: في الرجل يشتري الأمة وهي حائض قال: لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة.

٢٢٠٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إن اجتزأ بتلك الحيضة^(١).

٢٢١٠ - اخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل اشترى من أقوام جارية قال: يستبرئها.

٢٢١١ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم والشعبي انها كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة وهي حبل لم يقربها حتى تضع ما في بطنها.

٢٢١٢ - اخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يشتري الجارية قال: لا يمسه ولا يضع يده عليها حتى يستبرئها.

٢٢١٣ - اخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال: يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها.

(١) كانه سقط من الأصل في آخر الأثر « فلا بأس » او نحوه - والأظهر ان يقرأ « ان اجتزي بتلك الحيضة » فلا حاجة إلى ادعاء السقط.

٢٢١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك.

٢٢١٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن وابن سيرين مثل حديث هشيم.

٢٢١٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ويغلقون عليهم الباب.

٢٢١٧ - أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العزل قال: أو تفعلون ذلك؟ لا عليكم ان تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة (١).

٢٢١٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: لِمَ يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك، فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها (٢).

٢٢١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد نا ابو الودّاع جبر

(١) أخرجه النسائي من هذا الطريق رواه اكثر اصحاب الزهري عنه عن ابن محيرز وخالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله، قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب كذا في الفتح (٢٤٦/٩).

(٢) رواه م عن الخواريزي واحمد بن عبدة عن سفيان كما في حق (٢٢٩/٧) قلت واخرجه خ تعليقا في التوحيد.

ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبأيا^(١) فأردنا ان نُفادي بهن^(٢) فسألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة ان تعلق^(٣) منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يُقضى^(٤) من امر يكن وإن كرهتم^(٥).

٢٢٢٠ - اخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة^(٦) عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن العزل فقال: لا عليكم الا تفعلوا إن يكن مما اخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة اخرجها الله^(٧).

٢٢٢١ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلي عن ابراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم الا تفعلوا، فلو ان هذه النطفة التي اخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^(٨).

٢٢٢٢ - اخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابي قال حدثني ابو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي الموءودة الصغرى^(٩).

(١) جمع والسبية وهي المرأة تسمى اي تؤسر.

(٢) وفي رواية ربيعة عند خ في المغازي ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل.

(٣) علقت المرأة حبلت (سمع).

(٤) كذا في ص والقياس فما يقض مجزوما.

(٥) اخرجه م من طريق علي بن أبي طلحة عن ابي الوداك بلفظ آخر.

(٦) هو ربيعة الرأي.

(٧) اخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥/٧).

(٨) اخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣/٤).

(٩) قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه (٢٩٧/٤) واخرجه عب بهذا الاسناد سواء ولفظه هو الموءودة الخفية (٥٤/٤) واخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي وذكره من طريق المصنف وسقط من المطبوعة (فما نرى) قوله سمعت أبي، (٧١/١٠).

٢٢٢٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن ابي النجود عن زير ابن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الوأد الخفي^(١).

٢٢٢٤ - اخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني ابي عن يحيى بن عباد ان هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه^(٢).

٢٢٢٥ - اخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال حدثني ام عطاء عن ام ولد لخباب ان خباباً^(٣) كان يعزل عنها.

٢٢٢٦ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله اخوه عن العزل فقال كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت انه لا بأس به.

٢٢٢٧ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل ان زيد ابن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته^(٤).

٢٢٢٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمِه^(٥).

٢٢٢٩ - اخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان

(١) ذكره ابن حزم من طريق أبي عوانة وشعبة عن عاصم ولفظ أبي عوانة كان يكره العزل (٧١/١٠) والوَأَدُ دفن الولد في التراب وهو حي، وأخرجه عب بلفظ المصنف عن

إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي (٥٤/٤).

(٢) قال أبو حنيفة ومالك واحمد لا يعزل عن الحرة الا بإذنها، وان الامة يعزل عنها بغير اذنها.

(٣) كذا في ص وحقه ان يرسم خبابا.

(٤) اخرجه عب عن مالك عن ضمرة اشبع (٥٣/٤).

(٥) كذا في ص واصله فاطمته والائر اخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن

ابن عباس (٥٣/٤).

عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان (١).

٢٢٣٠ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل (٢)، ويقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، ويقولون من جامع ثم اكسل فلا غسل عليه.

٢٢٣١ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد ابن ثابت انه كان يعزل عن ام ولد له، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به.

٢٢٣٢ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه (٣).

٢٢٣٣ - اخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل ماءه (٤) في خرقة ويربها إياها (٥).

٢٢٣٤ - اخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال: كان ابن عمر يكرهه، وعن (٦) ابن

(١) قال الهيثمي رواه أبو يعلى في حديث ابي سعيد في العزل ورجاله ثقات (٢٩٨/٤).

(٢) ذكره ابن حزم في المصنف الى هنا ووقع في المطبوعة «ينكران» بدل «يكرهان» (٧١/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٧١/١٠) ولكن فيه: «عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه».

(٤) في ص «ماوه».

(٥) اخبره هق من طريق الثوري عن منصور (٢٣١/٧). وعب ايضا عن الثوري وفي آخره ثم يربها اياه مخافة ان تحميء بشيء (٥٣/٤).

(٦) كذا في ص ولعل الصواب ان.

عباس لا يرى به بأساً^(١).

٢٢٣٥ - اخبرنا سعيد نا هشيم أنبا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتني ام ولد لسعد ان سعدا كان يعزل عنها^(٢).

٢٢٣٦ - اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد انه كان يعزل.

٢٢٣٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو ان رجلا سأل علياً رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض^(٣) أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له في ذلك.

٢٢٣٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا عبدة عن إبراهيم انه كان يقول: يستأمر الحررة ولا يستأمر الأمة.

٢٢٣٩ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب انه قال مثل ذلك.

٢٢٤٠ - اخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن انه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك.

٢٢٤١ - اخبرنا سعيد نا ابو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: يعزل عن الأمة ويستأمر عن الحررة.

٢٢٤٢ - حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) روى الجواز عب عن ابن عباس وزيد، وسعد، (٥٣/٤) والكراهة عن ابن عمر (٥٤/٤).

(٢) اخرجه هق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) واخرجه عب عن هشيم بهذا الاسناد لكنه سقط من النسخة قوله «عن حصين او انبا حصين» (٥٣/٤).

(٣) كذا في ص وهو محل نظر.

قال: كان سعد وزيد بن ثابت يعزلان^(١).

٢٢٤٣ - اخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال: إن خادم^(٢) لي تَسُنَى^(٣) على ناقة لي وانا اعزل عنها، فحملت فقال رسول الله ﷺ ما قدر الله ان يخلقها إلا وهي كائنة^(٤).

٢٢٤٤ - اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في نثر السكر قال: كان يأخذونه للصبيان^(٥).

٢٢٤٥ - اخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم انه كرهه^(٦).

٢٢٤٦ - اخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن

(١) رواه عب عن معمر عن الزهري عن زيد وابن عباس وسعد (٥٣/٤).

(٢) كذا في ص والقياس خادما.

(٣) في ص بالمشناة التحتانية في اوله خطأ وسنا على الدابة، استقى عليها اي تأتي بالماء وتستقي على ناقة لي، والكلمة وردت في غير واحد من الأحاديث واوية من باب نصر ولكن في القاموس «سنت» الناقة» تسنو سقت الأرض... ولادابة تسنى كترضى استقى عليها، والقوم يسنون لانفسهم اذا استقوا» فيغلب عندي ان الكلمة ههنا ايضا كترضى وقد نقل ابن الأثير هذا الحديث بلفظ وهي «سانيتنا في النخل» فقال كانها كانت تسقي لهم تخلهم عوض البعير (٣٠٤/٢) وقد دل لفظ المصنف على ان ابن الأثير لم يصب في التفسير وان المراد انها كانت تسقى وتستقي على الناقة، هذا واللفظ الذي ذكره ابن الأثير لفظ مسلم في صحيحه، وأخرجه الطحاوي من طريق اسد عن محمد بن خازم وهو ابو معاوية ووقع فيه «تسرى تستقي» وهو عندي مصحف والصواب تسنى تستقي كما هنا.

(٤) أخرجه م من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ آخر، وأخرجه عب عن الثوري عن منصور والأعمش وعن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا.

(٥) اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢).

(٦) روى هق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كرهه (٢٨٧/٧) ورواه الطحاوي ايضا (٢٩/٢).

عبد الله الخطمي قال: شهدت عبد الرحمن بن أبي ليلى في ملاء فجاؤوا بكر فأرادوا ان ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه.

٢٢٤٧ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال: سألوه عن نثر السكر قال: إن وضعوه وضعا فخذوه، وإن نثروه فلا تأخذوه^(١).

٢٢٤٨ - اخبرنا سعيد انا هشيم انا ايوب السخثياني وعبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ زوج امة له من غلام له وكان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال: ما فعلت امتك فلانة؟ فقال: زوجتها من غلام لي [قال^(٢)] فهل تنال منها؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر: ان قل لا، فقال احدهما لو قلت: نعم لجعلك^(٣) نكالا للعالمين، وقال الآخر لو قلت نعم لرجلك^(٤).

٢٢٤٩ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال شريح: إني لأكره ان أطمأ امرأة^(٥) لو وجدت^(٦) معها رجلا لم اقم عليها الحد.

(١) روى هق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (٢٨٧/٧) ورواه الطحاوي ايضا (٢٩/٢).

(٢) زده انا تصحيحا للكلام.

(٣) كذا في ص ولعل الصواب « لجعلتك ولرجتك » والمعنى فقال احدهما (أي ايوب او عبيد الله ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين وقال الآخر (منها قال عمر) لو قلت نعم لرجتك.

(٤) كذا في ص وفي عب فقال (اي عمر) ام والله لو اخبرتني انك تفعل لجعلتك نكالا للناس اخرجه عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة وعن معمر عن ايوب كلاهما عن نافع، وفي رواية معمر بلاغا ان علياً هو الذي اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤).

(٥) يريد بذلك جاريته التي انكحها رجلا.

(٦) فيه دلالة على فساد البيع الذي فيه شرط لا يلائم العقد والاثر اخرجه عب عن معمر عن الزهري (١٣٧/٤) واخرجه الطحاوي من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢).

٢٢٥٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل شريح عن الأمة إذا كان لها زوج، فقال: سَيِّفِين فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ.

٢٢٥١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لا تقر بها ولأحد قفيها شرط.

٢٢٥٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خدمتها، فسأل عمر فقال: ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك.

٢٢٥٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبع^(١) ولا توهب^(٢).

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم انها قالوا: لا^(٣) يجوز البيع ويبطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك فقال: وددت أن أني^(٤) أجد جارية اشترتها على هذا الشرط وأجعل لها العتق.

(١) كذا في ص وهو مستقيم. واخشى ان يكون في الأصل ان لا تباع «يوهب» في ص بصيغة المذكر الغائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن المصنف وفيه «على ان لا يبيع ولا يهب» (٢٢٢/٢) وهذا هو الأصوب.

(٣) كذا في ص والصواب حذف «لا» (حرف النفي) فقد روي عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا العتاقة، وما سيأتي عن الحسن يحقق ما صوبته وهو قول البيه جازز والشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة «أنى» والصواب عندي حذفها.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابتعت جارية واشترط عليّ أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر^(١)، فإذا متّ فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه^(٢)، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولاً فقال لا بأس به، فقلت أتخاف عليّ فيه مأمناً؟ قال بل ارجو لك فيه اجرا وسألت عبدة^(٣) بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء، وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك.

٢٢٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتهما، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله ﷺ ان كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته^(٤)، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرحم، فولي قد كنت أذنت له، وإنما حلني على ذلك الغيرة، قال: فضربه مائة.

(١) امهر المرأة: زوجها على مهر.

(٢) روي عب عن ابن جريج عن عطاء كل بيع فيه شرط فليس يباع (١٣٧/٤).

(٣) في ص عبدة خطأ والصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

(٤) أخرجه أصحاب السنن، أخرجه ت عن علي بن حجر عن هشيم، والطحاوي من طريق ش

عن هشيم وانتهى حديثها إلى هنا، قال ت حديث النعمان في اسناده اضطراب.... وقد

اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته قروي من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم، وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر

(٣٣٤/٢) وقال الطحاوي من زني بجارية امرأته حد، الا ان يدعي شبهة مثل ان يقول

ظننت انها تحل لي أو تكون المرأة اهلها له فيدراً عنه الحد ويجب عليه العقر وهذا قول

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٨٥/٣).

٢٢٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني مدرك بن عمار بن عقبة^(١) أن مولاة لهم أتت علياً رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها، فقال: إن تكوني صادقة رجنا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين^(٢).

٢٢٥٩ - أخبرنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر^(٣) عن حرقوص بن بشير الضبي^(٤) قال: رُفِعَ رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل: هي امرأتي، وما لها مالي، فدرأ عنه الحد وقال أما إن عدت^(٥).

٢٢٦٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد^(٦) ابن حمزو بن عمرو [عن أبيه]^(٧) قال: درأ ابن^(٨) عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته، الرجم وجلده مائة^(٩).

٢٢٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن

-
- (١) ذكره ابن أبي حاتم روي عن أبيه وابن أوفي وعنه غير واحد.
(٢) وروي الطحاوي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته الا رجته (٨٤/٢) وأخرج عب نحو ما رواه المصنف، عن الثوري عن مسلم (كذا والصواب سلمة) بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي (٩٧/٤).
(٣) ذكره ابن أبي حاتم روي عنه الأعمش ومغيرة وابن شبرمة وغيرهم.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم قال ويقال حرقوس روي عن علي ولم يذكر فيه جرحاً.
(٥) جوابه محذوف اي قلن ادراً عنك فلا نكلن بك.
(٦) في ص بجر، خطأ ومحمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.
(٧) كذا في معاني الآثار وظني انه سقط من ص ويحتمل ان يكون سعيد رواه منقطعاً.
(٨) هنا في ص كلمة « ابن » مقحمة خطأً.
(٩) أخرجه الطحاوي مطولاً من طريق ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) وأخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤).

الخطاب فقال عمر للرجل، ابتعت^(١) إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين^(٢).

٢٢٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبد قال: نا الحسن عن سلمة بن المحبق الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه، فوقع عليها في سفره، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ: إن كنت استكرهتها فهي حرة وعليك مثلها لمولاتها، وإن كانت طاوعتك فهي أمة وعليك مثلها^(٣).

٢٢٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور وأبو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلا جرّياً^(٤) وكان يرى عليه الرجم^(٥).

٢٢٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استر بستر الله، وتب إلى الله، وان استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل، ولم ير عليه حداً.

(١) من البيع ففي عب «بعث» إحدى يديك من الأخرى.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم أخرجه عن ابن عيينة فقال: مثله إلا أنه قال مرض فكانت تطلع منه يعني العورة (٩٦/٤) وأخرجه من وجه آخر أيضاً.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق، وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) وأخرجه الطحاوي من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة، ومن طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة (٨٣/٢) قلت والذي عند الطحاوي هو الصواب وكذا في دوس: وأما قبيصة بن ذؤيب فلا أدري من قاله ولعله من أوامم الدبري راوي الكتاب عن عبد الرزاق.

(٤) كذا في ص يعني به الناسخ جرئاً.

(٥) أخرجه عب عن ابن سيرين عن علي وعن عبد الكريم عن علي أيضاً وأخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن سيرين عن علي (٨٥/٢).

٢٢٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره مملثة^(١) من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنحأ^(٢) ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإننا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال: إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي وإنها كانت تستأذني في الزيارة اما يوم يحجون واما مأم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جاريتها، فحملت فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أني قد وهبتها لك قال: ففعلت فما التوبة مما صنعت، وما ثوابها على ما فعلت، فقال عبد الله: استر بستر الله، وتب إلى الله وإن استطعت أن تشتريها، فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها.

٢٢٦٦ - أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم قال: قال علقمة: ما أبالي أتيت جارية امرأتي أو جارية عوسجة لجار له من النخع^(٣).

٢٢٦٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم قال: قال علقمة: ما أبالي أجارية امرأتي وطئت، أو جارية عوسجة يعني جارية جار له.

٢٢٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة انا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال: لسهم في كتابتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي.

(١) في ص « مبتلية ».

(٢) كذا في ص من غير اعجام، ولعله « فليتنحأ » كتبه الناسخ باشباع الفتحة.

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن منصور وأخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن

عبد الله (٩٦/٤) وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢).

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر ابنه عاصم^(١) مع جدته وكان عمر جابّدها^(٢) فقال أبو بكر: خلّ عنها فما راجعه الكلام^(٣).

٢٢٧٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته ام عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: ادفعه إليها فما راجعه الكلام.

٢٢٧١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أب بكر رضي الله عنها ففضى أبو بكر لأمه^(٤) ثم قال: عليك نفقته^(٥) حتى يبلغ.

٢٢٧٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد من عكرمة ان أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمّه وقال: ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك^(٦).

(١) كذا في ص وحقه ان يرسم «عاصم».

(٢) أي جازبها ونازعها فيه.

(٣) أخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) وهو في الموطأ وأصل القصة مروية عند هق من طريق مسروق وزيد بن اسحاق أيضا.

(٤) رواه زيد بن جارية عند هق.

(٥) روى مسروق عند هق النفقة على عمر.

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر، عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال أبو بكر هي اعطف، والطف، وارحم، واحنى، وارأف، وهي احق بولدها ما لم تتزوج كما في نصب الراية (٢٦٦/٣) وهو في المصنف (٤/ الورقة: ٥٣) وروى عب أيضا عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان أبا بكر قال ريحها وحجرها، وفراشها خير له منك الخ وروى ش عن ابن المسيب ان أبا بكر قال مسحها، وحجرها، وريحها، خير له منك (الزيلي: ٢٦٦/٣).

٢٢٧٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضي به لأمه، وقال: إن ريجها وحجرها خير له منك.

٢٢٧٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داؤد بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها.

٢٢٧٥ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد (١) عن هلال بن أبي ميمونة (٢) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه (٣).

٢٢٧٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عثمان البتي نا عبد الحميد بن سلمة (٤) الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ ان شئتما خيرتماه، وأقام الأب في ناحية والأم في ناحية، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهده، فرجع الغلام إلى أبيه (٥).

٢٢٧٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم (٦) ان عمر بن الخطاب

(١) في ص زياد عن سعيد خطأ.

(٢) كذا في ص والصواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن اصلنا.

(٣) أخرجه احد ود وابن ماجه و ت وصححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان.

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب وذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق انكر على من خلطها ومن أعل حديث ابن جعفر بابن سلمة.

(٥) أخرج الحديث احد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده ورواه النسائي أيضا وراجع التهذيب (١١٥/٦) ونصب الراية (٣٧٠/٣).

(٦) كذا في هق وهو الصواب وصحفه الناسخ في اصلنا فكتب عثمان، وعبد الرحمن بن غنم من كبار تابعي الشام بل قيل ان له صحبة، راجع التهذيب.

رضي الله عنه خير غلاما بني أبيه وبين أمه (١).

٢٢٧٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء انا الوليد بن مسلم قال: أتني عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيرته فاخترت أمه وترك عمّه، فقال له عمر: اما ان جدُّب (٢) أمك خير لك من خِصْب عمك، قال الصائغ (٣) بالبدال.

٢٢٧٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا (٤) الذي خيرته علي رضي الله عنه بين أمه وعمه.

٢٢٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أمه أن خالته خاصمتها عَصْبَة ولدها إلى شريح في بنت [وابن - (٥)] لها فاخترت الابنة أمها واختار الغلام عمه (٦).

٢٢٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس وابن عون وهشام وأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق والأم أرفق (٧).

٢٢٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس وهشام عن ابن سيرين عن

(١) ذكره هق وقال رواه الشافعي في القديم وليس في مسموعنا - عن سفيان بن عيينه فذكر هذا الاسناد (٤/٨).

(٢) هو انقطاع المطر ويبس الارض والخصب بالكسر كثرة العشب والخير ورغد العيش.

(٣) محمد بن علي بن زيد الصائغ راوي الكتاب عن المصنف، يعني ان الجذب بالبدال المهملة.

(٤) في ص «عن» والصواب «أنا» فقد رواه هق من طريق الشافعي عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمي بلفظ خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٤/٨).

(٥) سقط من الأصل يدل عليه آخر الحديث.

(٦) اما هذا الاثر فاخرجه وروي وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه فريقان في غلام فجعل ينزع إلى احد الفريقين فقال: هو احق بنفسه قال واختصم اليه في جوار جئن من السواد فيهن جارية كعاب فقال: خيرهن (٣٤٨/٢).

(٧) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابي سيرين (٣٣٨/٢).

شريح قال: الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا
افترقت الدار فالأولياء أحق^(١).

٢٢٨٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس وهشام عن ابن سيرين قال:
جيء بصبيان من السواد مات أبوهم، فقال شريح: خيروهم فليكونوا مع من
أحبوا^(٢).

٢٢٨٤ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم^(٣) قال:
اختصمت أم وجدة إلى شريح فقالت الجدة:

أبا أمية ^(٤) اتيناك	وأنت المرء نأتيه
أتاك ابني وأماه	وكلتانا نفديه
ثم تزوجت فهاتيه ^(٥)	ولا يذهب بك ^(٦) التيه
فلو كنت تأيمنت	لما نازعتكم ^(٧) فيه
ألا [يا - ^(٨)] أيها القاضي	فهذي قصتي فيه

فقالت الأم:

ألا [يا - ^(٩)] أيها القاضي	قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع مني	ولا تنظر في ^(١٠) رده

(١) أخرج وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتامى فقال هم مع امهم ومعهم
من مالهم ما يغنيهم، فنظر فاذا غنيمة يسيرة فقال ما ارى في هذا فضلا عنهم، قالوا انها
تنتجع بهم، قال: اذا كانت الدار واحدة (٢٤٩/٣).

(٢) قدمنا عن وكيع ما في معناه.

(٣) هو اشعث بن أبي الشعثاء.

(٤) في اخبار القضاة «أبا مية».

(٥) في ص «فهايت» والتصويب من القضاة.

(٦) في ص «بكالتيه» وفي اخباره القضاة «به التيه» وفي رواية اخرى «بك التيه».

(٧) في القضاة «لما نازعتك فيه» وفي رواية اخرى فيه «له نازعتها فيه» خطأ.

(٨) كذا في القضاة وفي رواية اخرى فيه «الا ايها الحاكم».

(٩ - ١٠) في القضاة: ولا تنظري رده، وفي رواية اخرى: ولا ترهقني رده.

أعزّي (١) النفس عن ابني
فلما كان في حجري
تزوجت رجاء الخير (٢)
ومن يكفل لي رفته
وكبدي حملت كبده
يتما ضائعا وحده
من يكفيني فقده
ومن يظهر لي وده

فقال شريح:

قد سمع القاضي ما قلتما (٣)
بقضاء بينكما
فقال (٦) للجدة بيني بالصبي
إنها (٨) لو صبرت كان لها
وقضى (٤) بينكما ثم فصل
وعلى القاضي جهد إن عقل (٥)
وخذي (٧) ابنك من ذات العلل
قبل دعواها تبغيها (٩) البذل (١٠)

٢٢٨٥ - اخبرنا سعيدنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان عمر جبر عصة صبي ان ينفق عليه الرجال دون
النساء (١١).

(١) كذا في القضاة، وفي ص «وعز النفس».

(٢) كذا في القضاة، في ص «ومن».

(٣) في القضاة «ثم قضى».

(٤) في القضاة: هذا قضاء جائز بينكما إن القاضي لجهدا إن عقل.

(٦) كذا في القضاة، وفي ص «قال».

(٧) في القضاة «ثم خذي».

(٨) في القضاة «فإنها».

(٩) كذا في ص والمعنى عندي كان لها قبل ان تدعي ابتغاء البذل - وفي القضاة «من قبل

دعواه يتبعها البذل، وفي الرواية الأخرى «من بعد دعواها بين البذل» وفيها ما فيها.

(١٠) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق ابي سلمة عن أبي عوانة عن أشعث بن سليمان

(كذا وهو خطأ - والصواب سليم) وأخرج نحوه من طريق مسرة عن شريح

(٣٠٨/٢ - ٣١٠).

(١١) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٧٨/٧) وفيه جبر بالجيم ثم الموحدة وهو الصواب، وفي

ص «خير» خطأ.

٢٢٨٦ - اخبرنا سعيدنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن [الزهري^(١)] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^(٢).

٢٢٨٧ - اخبرنا سعيدنا سفيان عن الأعمش^(٣) عن عمارة بن عمير عن عمه^(٤) له عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إن اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسبكم^(٥).

٢٢٨٨ - اخبرنا سعيدنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم^(٦).

٢٢٨٩ - اخبرنا سعيدنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك، ولم يذكر رسول الله ﷺ.

٢٢٩٠ - اخبرنا سعيدنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن لأبي مالا^(٧) وعيالا^(٨)، ولي مال وعيال، وإنه يريد ان يأخذ مالي فينفقه على عياله، فقال انت ومالك لأبيك^(٩).

(١) بياض بالاصل وفي موضعه في حق «عن الزهري».

(٢) اخرجه حق من طريق المصنف وفيه اغرم (٤٧٩/٧).

(٣) هنا في ص عن إبراهيم مزيد خطأ وكان بصر الكاتب زاغ إلى الاسناد الآتي بعده.

(٤) قالت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة وقال ابن القطان كلناهما لا تعرفان.

(٥) اخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا، عن الأعمش عن عمارة وقال هذا حديث حسن

(٢٨٧/٣). وأخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه احمد وسائر أصحاب السنن

وصححه ابو حاتم و ابو زرعة كما في التحفة.

(٦) اخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ولفظه: ان اطيب ما اكل الرجل من

كسبه، وولده من كسبه (٤٨/٧).

(٧ - ٨) كذا في حق وفي ص «مال وعيال».

(٩) اخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان وقال منقطع وقد روي موصولا من اوجه أخر

ولا يثبت مثلها (٨٠/٧ - ٣٨١).

٢٢٩١ - اخبرنا سعيد نا سفيان انا ابن ابي ليلي عن الشعبي ان رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

٢٢٩٢ - اخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري حدثني عمرو ابن ابي عمرو (١) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالا وولدا، ولأبي مال وولد، يريد ان يذهب بمالي إلى ماله وولده، فقال: انت ومالك لأبيك.

٢٢٩٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي (٢) عن حبان بن أبي جبلة (٣) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: كل أحق (٤) بماله من ولده ووالده والناس أجمعين (٥).

٢٢٩٤ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى ابا الشعثاء فقال: إن ابني يمنعي ماله، فقال: خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف.

٢٢٩٥ - اخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سمعت والله محارب بن دثار يقول: قال رسول الله ﷺ الولد من كسب الوالد.

(١) في ص «أبي عمر» خطأ وعمرو بن ابي عمر وهذا هو مولى المطلب.

(٢) هو يحيى بن عبد الرحمن الكناني ويقال الكندي ابو شيبه المصري ذكره ابن حبان في الثقات، في التهذيب ان هشما قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحيى قال البخاري وغلط فيه هشيم قلت فكان ينبغي ان يذكره الحافظ في من اسمه عبد الرحمن ايضا وبنه على ذلك.

(٣) بكسر الحاء بعدها موحدة ويفتح الحاء بعدها مثناة ايضا ذكره ابن ابي حاتم في الموضعين.

(٤) في حق «كل احد».

(٥) اخرجته حق من طريق أبي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن جبلة عن النبي ﷺ فلم يذكر «عن الحسن» (٤٨١/٧).

باب ما جاء في الشؤم

٢٢٩٦ - اخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النميري عن عمه حكيم بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا شؤم (١)، واليمن (٢) في المرأة والدابة والدار (٣).

٢٢٩٧ - اخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة.

٢٢٩٨ - اخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله، غير انه لم يذكر الفاجرة.

٢٢٩٩ - اخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر (٤) بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري (٥) قال: جلست إلى ابن عمر، فقال لي: من بني فلان انت؟ قلت: لا، ولكنهم ارضعوني فقال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشبه (٦) عليه (٧).

(آخر كتاب الطلاق)

-
- (١) غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قاله ابن الأثير.
 (٢) ضد الشؤم.
 (٣) اخرجته عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش ولفظه «وقد يكون اليمن» قال الحافظ في اسناده ضعف مع مخالفته للاحدِيث الصحيحة (٤٠/٦) قلت اما الضعف فنعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه.
 (٤) في ص «عمرو» خطأ.
 (٥) نسبة الى عتوارة بضم العين وسكون التاء بطن من كنانة كما في الباب.
 (٦) في ص بالتاء في اوله وفي هق بالياء وهو الظاهر.
 (٧) اخرجته هق من طريق علي بن المدني عن سفيان ومن حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضاً (٤٩٤/٧) والمعنى ان اللبن يورث في الرضيع شبه المرضعة.

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٢٣٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا اجد سعة ولا يجدون قوة، فيتبعوني، ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي^(١)، وقال ابن ابي الزناد «خلاف سرية^(٢)».

٢٣٠١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابو هانيء الخولاني^(٣) عن ابي عبد الرحمن الحبلي^(٤)، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال: يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة، فعجب لها ابو سعيد، فقال: اعدّها عليّ يا رسول الله، ففعل ثم قال: واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة. ما بين كل درجتين كما

(١) اخرجته خ من طريق ابن المسيب وم من طريق همام وفي حديث الاعرج عند المصنف ما ليس في حديث سعيد عند خ، واما حديث الأعرج عند خ في (١٧٣/٣) ففيه تمنى الشهادة فقط، وفي حديث همام عند مسلم «لكن لا اجد سعة فاحلهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي» وراجع الفتح (١١/٦) وأخرجه حق من طريق الاعرج بهذا اللفظ وبزيادة تمنى الشهادة، وقال اخرجاه من اوجه (١٥٧/٩).

(٢) يعني بدل «عن سرية».

(٣) اسمه حميد بن هانيء من رجال التهذيب.

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المعافري من رجال التهذيب.

بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله (١).

٢٣٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال: نا عبد الملك بن عمير عن زرّ (٢) بن حبش عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلوة لوقتها، قتل: ثم أي (٣)؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي (٣)؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، وأيم الله لو استزدته لزداني، قلت: فأبي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: ان تجعل لله نداءً وهو خلقك، قلت: ثم أي (٤)؟ قال: أن تقتل ولدك خشية ان يأكل معك، قلت: ثم أي (٤)؟ قال: ان تزاني بجليلة جارك قال: فما مكثنا إلا يسيرا حتى انزل الله عز وجل مصداقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ (٥).

٢٣٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابو هانيء الخولاني عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن النبي ﷺ قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيمة (٦).

٢٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابو هانيء عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) اخرجه م عن المصنف، ون عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢٦/٢)، وهق من طريق ابن عبد الحكم عنه (١٥/٩).

(٢) في ص «زيد» خطأ.

(٣) كذا في خ من رواية ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وفي ص «ثم ام» خطأ.

(٤) في ص «أم» خطأ، ففي خ «أي» وفي ت «ما ذا».

(٥) الفرقان: ٦٨، والحديث اخرجه خ من طريق أبي عمرو الشيباني في مواقيت الصلاة واول الجهاد وت (١٥٦/١) وخ وت من طريق ابي ميسرة في التفسير.

(٦) اخرجه احمد من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانيء وزاد قال حيوة: يقول رباط او حج او نحو ذلك (١٩/٦ - ٣٠).

يقول: انا زعيم - والزعيم الجميل^(١). لمن آمن بي، وأسلم وهاجر، وجاهد في سبيل الله ببیت في ربض^(٢) الجنة، وببیت في وسط الجنة وببیت في اعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدعُ للخير مطلباً، ولا للشّر مهرباً يموت حيث شاء ان يموت^(٣).

٢٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^(٤) عن أبي محمد البصري عن الحسن بن أبي الحسن ان رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ له مال كثير، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: كم مالك؟ قال: ستة ألف^(٥) دينار، فقال: لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد في سبيل الله، وأناه رجل، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهد في سبيل الله، فقال: لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله.

٢٣٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سودة حدثه، قال: بلغني ان فضالة بن عبيد قال: الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه. والهجرة بيت واسع، من دخل فيه وسعه، والجهاد بيت واسع، من دخل فيه وسعه، فمن اسلم وهاجر وجاهد فلم يدعُ للخير مطلباً^(٦) إلا طلبه. ولا للشّر مهرباً إلا هربه.

(١) اي الكفيل والضامن.

(٢) بفتحتي ما حول المدينة من بيوت ومساكن، وسور المدينة والمراد هنا ما حول الجنة متصلاً بها.

(٣) اخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧/٢)، والحاكم في المستدرک من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) وابن حبان من طريق احمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب كما في الموارد (ص: ٣٨٢).

(٤) من رجال التهذيب.

(٥) كذا في ص.

(٦) كذا في الرواية السالفة، وهنا في ص «مطلبه» خطأ.

٢٣٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية، ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله (١)، الآية كلها، فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق لولا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها.

٢٣٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: نا الأزهر بن عبد الله الحرازي (٢) قال: حدثني من سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ينزع هذه الآية ﴿ثم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ (٣) ألا إن سابقنا اهل جهادنا، ألا وإن مقتصدنا اهل حضرنا، الا وإن ظالمنا اهل بدونا، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزع (٤) هذه الآية قال: الا إن سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له.

٢٣٠٩ - حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قررة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة رهبانية، وإن رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله.

٢٣١٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ في سفر قال: إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا، وقطعنا واديا إلا كانوا معنا فيه حبسهم المرض (٥).

(١) التوبة: ١٢٠.

(٢) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه وقد وثقه العجلي والحرازي بفتح الحاء وخفة الراء نسبة الى حراز بن عوف بطن من ذي الكلاع.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٤) يعنون بالنزع الاستنباط، والتطبيق والتفسير، والاعتبار.

(٥) اخرجه م عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد

٢٣١١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تكفل الله عز وجل، أو تضمن الله، أو انتدب الله^(١) لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج به إلا الجهاد، والإيمان بالله ورسوله، وتصديقا به إن توفاه ان يدخله الجنة أو يرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة^(٢).

٢٣١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله، لا يخرج به من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من اجر او غنيمة.

٢٣١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني ابو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ما غزت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ثلثي^(٣) أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تم الأجر^(٤).

(١) قال الحافظ وقوله تضمن الله، وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى «ان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة» وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى (٥/٦).

(٢) اخرجه خ من طريق ابن المسيب وأبي الزناد وأبي زرعة عن أبي هريرة وم من طريق الاعرج وغيره، راجع لشرحه كتاب الإيمان من الفتح (٥/٦).

(٣) كذا في ص وعلى هذا فعجل مبنى للفاعل وهو محذوف، والا فصوابه «ثلثا» بالرفع اخطأ الناسخ في رسمه وفي الكنز وم وغيرهما «الا تعجلوا ثلثي اجرهم».

(٤) اخرجه م من طريق حيوة بن شريح ونافع بن يزيد عن ابي هانيء (١٤٠/٢) ورمز له الكنز حم، ود، ون، وه، عن ابن عمر، وهو خطأ والصواب ابن عمرو (ابن العاص) (٢ رقم: ٥٤٩).

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه، فقال لي اكتب، قال: فكتبت في كتف ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والمجاهدون في سبيل الله ﴾ إلى آخر الآية، فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدته في المرة الأولى ثم سري^(١) عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾^(٢) فقال رسول الله ﷺ: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ الآية كلها، فقال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقها. والذي نفسي بيده كأني أنظر إلى ملحقها^(٣) عند صدع^(٤) في الكتف^(٥).

٢٣١٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُدَيْجِ بْنِ صُومِي^(٦) أن^(٧) محمد بن

(١) كشف وازيل.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٣) موضع الحاقها.

(٤) الصدع بالفتح الشق في الشيء.

(٥) أخرجه هق من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٣/٩) واصل الحديث أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت وأخرجه د عن المصنف (٣٣٩/١).

(٦) حُدَيْجِ مَصْفَرًا، وصومي مثل رومي كما في تعليق تاريخ البخاري، يروي عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو، وعنه غير واحد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحا.

(٧) في ص « بن » خطأ، ففي تاريخ البخاري سمع محمد بن ايوب (٣٠/١/١ و ١٠٣/١/٢).

أيوب^(١) حدثه أن رجلين على عهد رسول الله ﷺ شريكين في العمل يقول: عملهما كاد ان يكون سواء^(٢)، فغزا واحد وقعد الآخر، فسأل القاعد رسول الله ﷺ كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد؟ قال رسول الله ﷺ: مائة درجة في الجنة.

٢٣١٦ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين في الله ثلاثة، بعضهم أفضل من بعض، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض من الله، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر^(٣) وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم.

٢٣١٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد^(٤) قال: جاء الفتحيون^(٥) سهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وحويطب بن عبد العزى يستأذنون على عمر رضي الله عنه فأختر في إذنه فقال الحارث دُعِيَ القوم ودُعِيتُم^(٦) فابطأتم، فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين! ما لنا عندك إلا ما نرى^(٧)؟ قال: نعم، ليس إلا ما ترون قالوا: فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى

(١) في تاريخ البخاري محمد بن أيوب عن النبي ﷺ، مرسل، قاله ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي سمع محمدا قلت يشير البخاري الى هذا الحديث.

(٢) في ص «سوى».

(٣) ظني انه سقط عقيب هذا «ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض وامر بالمعروف او نهي عن المنكر» حتى يتم عدد الثلاثة ويستقر قلبه في آخره «وهذا افضلهم».

(٤) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وقد رواه البخاري وغيره عن الحسن البصري ايضاً كما سيأتي.

(٥) اي الذين اسلموا في غزوة الفتح، قال البخاري في جو يطب هو من مسلمة الفتح.

(٦) اي دعاهم النبي ﷺ ودعاهم.

(٧) في ص «ترى».

ماتوا^(١).

٢٣١٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن خثعم اليحصبي^(٢) عن عمارة بن خالد الميثمي^(٣) ان ابا ذر كان يقول: كان الشخوص في سبيل الله أحب إلينا من القرار، وكان المعقوت^(٤) عندنا الممتلىء شحماً براق الثياب، هي المروءة فيكم اليوم.

٢٣١٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن يزيد^(٥) قال: نا موسى بن علي^(٦) عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^(٧) فقال في خطبته: من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن جاء يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن جاء يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً^(٨)، فإني بادىء بازواج النبي ﷺ فمعطيهم، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم^(٩) أنا وأصحابي، ثم بالانصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من

(١) أخرجه البخاري في ترجمة سهيل بن عمرو، عن موسى عن حماد عن حميد عن الحسن بشيء من الاختصار وذكره ابن حجر في الاصابة عن كتاب البخاري والباوردي ثم قال أخرجه ابن المبارك في الجهاد ام منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن، راجع الاستيعاب على هامش الاصابة (١١٠/٢) قلت وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك في المستدرک (٢٨٢/٣) والحسن عند مولاد هو البصري.

(٢) اراه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يقال له عمر بن خثعم ايضاً كما في التهذيب، روي عنه زيد بن الحباب وموسى بن إسماعيل الختلي ضعفه البخاري جداً.

(٣) لم اقف عليه.

(٤) المبعوض.

(٥) هو ابو عبد الرحمن المقرئ من رجال التهذيب.

(٦) هو موسى بن علي بن رباح.

(٧) قرية بدمشق (قا).

(٨) زاد في الكنز وقاسماً.

(٩) كذا في ص ولا وجود لكلمة « ثم » في الكنز وهو الصواب.

قبلهم^(١)، ثم من^(٢) أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلوَمَنَّ رجل إلا مناخ راحلته^(٣).

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

٢٣٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعوه^(٤)، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعوه^(٥)، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله^(٦).

٢٣٢١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُديج بن صُومِي الحجري انه سمع أكرد^(٧) بن حمام يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: جلسنا يوماً في مسجد رسول الله ﷺ فقلنا لفتى فينا: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله ما يعدل الجهاد؟ فأتاه فسأله، فقال رسول الله ﷺ: لا شيء، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا: إنها من رسول الله ﷺ ثلاثاً^(٨) فإن قال لا شيء فقل: ما يقربُ منه؟ فأتاه فقال رسول الله ﷺ: لا شيء فقال: ما

(١) وفي الكنز ذكر البداءة بالمهاجرين اولاً، ثم الانصار ثم الازواج المطهرات.

(٢) في الكنز « فمن ».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال وش، وق، ذكر كما في الكنز (٢ رقم: ٦٤٨٧).

(٤ - ٥) كذا في ص وفي ت وغيره « لا تستطيعونه » وهو القياس.

(٦) أخرجه الشيخان، والترمذي (١/٣).

(٧) في ص اكد خطأ، واكدر هذا له ادراك، وهو صاحب الفريضة الاكدرية، ترجم له ابن

حجر في القسم الثالث من الاصابة، وذكر له طرقاً من حديثه هذا نقلًا من شعب الايمان

للبيهقي (١١٢/١) ووقع فيه غلطاً عن سعيد بن حديج والصواب عن سعيد عن حديج.

(٨) كذا في ص هذه الفقرة.

يقرب منه يا رسول الله؟ قال: طيبُ الكلام، وإدامه الصيام، والحج كل عام، ولا يقرب منه شيء بعد^(١).

٢٣٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الإبل ومشاة على أقدامهم.

باب في ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله، وبشر بن عبد الله بن يسار السلمي^(٢) عن جُنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال: الغزو غزوان، فأما الغزو الذي يُلتمس فيه وجه الله فيُنفق فيه الكريمة، ويُحتسب فيه العمل، ويُجتنب فيه الفساد، ويُياسر^(٣) فيه الشريك، ويطاع فيه الإمام، فذلك له نومه، ونُبُهه^(٤) حتى يقفل وأما الغزو الذي [لا - ^(٥)] يُلتمس فيه وجه الله فرياء، وسمعة،

(١) قال البخاري في التاريخ قال ابن وهب أخبرني عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي الجحدري سمع اكدري بن حاتم من اصحاب النبي ﷺ (كذا في المطبوعة قال المعلق وفي الاصابة في هذا الاسناد حديج بن صومي انه سمع الاكدر بن حاتم يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي ﷺ قلت واصاب المعلق ففي رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي ﷺ - في الجهاد (١٠٦/١٢) قلت يشير البخاري الى هذا الحديث، وذكره ابن حجر في الاصابة من شعب الايمان للبيهقي مختصرا (١١٢/١) ثم اعلم ان في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم نسبة حديج الى حمير ثم في اثناء ترجمته في التاريخ وصفه بالجحدري، وفي سنن سعيد الحجري، فالجحدري عند تصخيف الحجري، والحجري نسبة الى حجر بطن من حمير فالحجري والحميري كلاهما صواب ولم يتعرض له المعلق على تاريخ البخاري مع انه لا يخفي عليه ان الحميري والجحدري لا يجتمعان في واحد.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) ياسره: لايته وساهله.

(٤) النبه بالضم: الاستيقاظ (سمع).

(٥) لا يستقيم المعني دون اضافة «لا» فاضفتها، لاعتقادي انها سقطت من ص.

وشقاق ومعصية فذلك الذي لايؤوب ^(١) بالكفاف ^(٢).

٢٣٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجذ الأشعري ^(٣) عن ابن عمر قال: للناس في الغزو جُزءان، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به، ويجتنبون الفساد في السير، ويؤاسون ^(٤) الصاحب، وينفقون كرائم أموالهم، فهم بما انفقوا أشد اغتباطا ^(٥) منهم بما استفادوا من دنياهم، فإذا كان عند مواطن القتال استحيوا الله في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم، أو خذلان للمسلمين ^(٦)، فإذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم واجسادهم، فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم، فهم يُعزّ الله دينه، ويكبت ^(٧) عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا ولم يذكروا الله ولا لتذكيره ^(٨)، ولم يجتنبوا الفساد ولم يواسوا الصاحب، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما، وحزنهم ^(٩) به الشيطان، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر ^(١٠) الخاذل الخاذل، واعتصموا ^(١١) برؤوس الجبال

(١) يرجع.

(٢) أخرجه د من حديث أبي بجرية عن معاذ بن جبل مرفوعا باختصار ما (٣٤٠/١) وذكره

في الكنز برمز حم، ون، وك، وهب (٢/ رقم: ٥٤٧٠) وأخرجه مالك عن يحيى بن

سعيد عن معاذ بن جبل (٢٢/٣).

(٣) كان قاضي حصص ذكره ابن أبي حاتم وقال روي عن عبد الله بن عمرو (بن العاص).

(٤) واساه وآساه عاونه.

(٥) اغتبط: كان في مسرة وحسن حال.

(٦) كذا في الكنز وفي ص « خذلان المسلمين ».

(٧) كبت العدو: اهانة واذله، وردده بغیظه.

(٨) كذا في ص، وفي الكنز « فلم يكثروا ذكر الله ولا التذكير به » وهو الصواب.

(٩) في الكنز « حدثهم » وهو الصواب عندي.

(١٠) بوزن الكبد هو الابدع المتأخر عن الخير كما في النهاية، وقد اخل به القاموس.

(١١) التجأوا وامتنعوا.

ورؤوس التلال^(١)، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب، فإذا قدروا على الغلول اجترأوا فيه على الله، وحدثهم الشيطان أنها غنيمة، إن أصابهم رخاء^(٢) بطروا^(٣)، وإن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض^(٤)، فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم، ومسيرهم مع مسيرهم، وأعمالهم ونياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة، ثم يفرق بينهم^(٥).

باب ما جاء فيمن جهز غازياً أو خلفه في أهله

٢٣٢٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ انه قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه^(٧) في أهله بخير فقد غزا^(٨).

٢٣٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري^(٩) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: ليخرج

(١) جمع التل بالفتح وهو قطعة من الارض ارفع قليلا مما حولها.

(٢) الخيانة في مال الغنيمة.

(٣) بالفتح سعة العيش.

(٤) اسرفوا في الفرح به ولم يشكروا.

(٥) كذا في ص وفي الكنز بالعين المهملة.

(٦) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ج ٢/ رقم: ٦١٩٧).

(٧) اي قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم.

(٨) أخرجه الشيخان، وأخرجه ت من طريق أبي سلمة عن يسر بن سعيد (٣/٣).

(٩) هو وابوه من رجال التهذيب.

من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير
فله نصف أجر الخارج (١).

٢٣٢٧ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن
أبي فروة (٢) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من عاش ولم يغز، ولم
يجهز غازياً، ولم يخلفه في أهله بخير، لم يمته (٣) حتى تصيبه قارعة (٤).

٢٣٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن زيد
ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: من جهز حاجاً أو معتمراً، أو
غازياً، أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم (٥).

٢٣٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد (٦)
قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يغز في سبيل الله، أو يجهم غازياً، أو يخلفه
في أهله بخير لم يتم حتى تصيبه قارعة (٧).

٢٣٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن معاوية (٨) عن أبي إسحاق

(١) أخرجه م قال الحافظ: الذي يظهر في توجيهها (اي لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى
مجموع الثواب للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منها
مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، قلت هذا التوجيه سكت عنه المباركفوري ولو
كان احد من مخالفيه أتى بمثل هذا التوجيه في مسألة خلافة لبالغ في التشنيع عليه -
وأخرج د هذا الحديث عن المصنف.

(٢) متروك الحديث كما في التهذيب.

(٣) كذا في ص والصواب إما لم يمته او لم يمته الله.

(٤) التنكية المهلكة والحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسل
(٤٣/٣).

أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولم يسق لفظه (٤/٣) وعزاه في
الكنز للبيهقي في شعب الايمان (٢٦١/٢).

(٦) هو الالهاني ثقة من رجال التهذيب.

(٧) أخرجه د من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعاً موصولاً (٣٣٩/١).

(٨) كذا في ص ولم اجده، وأحسبه خطأ.

عن ^(١) أبي حبيبة ^(٢) قال: كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال: ان أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به، وقال: لا تقض شيئا حتى تأتي ابا الدرداء، ففي أي شيء ترى أن نجعله ^(٣)؟ قال: ما من شيء يجعل فيه، خير من سبيل الله قال: فلم أقم من ثمة الا بصرة قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع ^(٤).

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن قعنب ^(٥) عن علقمة بن مرثد ^(٦) عن ابن ^(٧) بريدة الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - ^(٨)] في أهله إلا نصب له يوم القيمة فقييل: إن هذا قد حلفك ^(٩) في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال ما ظنكم ^(١٠).

(١) في ص «ابن» خطأ.

(٢) هو الطائي ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب.

(٣) في ص «يحملة».

(٤) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة (١٩١/٣) وأخرجه احمد والنسائي، وفوق اسم ابي حبيبة في التهذيب رمز د ايضا، أخرجه النسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

(٥) كذا في ص ود وهو الصواب ووقع في نسختي ديوبند وحيدر آباد من الحميدي معتب فذهلت واثبتته وزعمت ان قعنب في نسخة الظاهرية خطأ والامر بالعكس، فنتبه.

(٦) في ص «بريدة» خطأ.

(٧) في ص «أبي بريدة» خطأ، والصواب «ابن بريدة» وهو سلمان كما في مسند الحميدي وغيره.

(٨) سقط من ص واستدرسته من عند د والحميدي.

(٩) كذا في د ايضا وفي الحميدي وغيره خاذاك.

(١٠) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) والحميدي (٤٠٣/٢). ومسلم (١٣٨/٢) وأخرجه د من طريق =

باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان

٢٣٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني خرجت إلى الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما^(١).

٢٣٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له: هل من والد أو والدة؟ فقال: أمي حية قال: فانطلق فبرّها، فانطلق يتخلّل الركان يحمد الله.

٢٣٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا أبا^(٢) السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله إني هاجرت، فقال له رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع، فاستأذنها، فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرّها^(٣).

٢٣٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: فهل من والديك احد حي؟ قال: نعم، بل

= المصنف.

(١) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١).

(٢) في ص «أبي».

(٣) أخرجه د عن المصنف وصححه ابن حبان.

كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى والديك فأحسن صحبتها .

٢٣٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل عبيد بن عمير ايجزو الرجل وأبواه كارهان او احدهما؟ قال: لا (٢) .

٢٣٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله او عبد الله بن عبد الله ان محمد بن طلحة اراد ان يجزو فجاءت امه إلى عمر، فأخبرته فأمره عمر ان يطيع امه، ثم اراد ايضا في زمن عثمان رضي الله عنه فجاءت امه إلى عثمان، فأخبرته، فأمره عثمان ان يجلس فقال: إن عمر امرني ولم يجبرني، فقال: لكني اجبرك .

باب ما جاء في فضل الجهاد، وإن الحج جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن (٣) حدثه عن عوز ابن عبد الله (٤) عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي العمل افضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إيمان بالله وجهاد في سبيله، وحج مبرور، ثم سمع نداءً في الوادي يقول اشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

(١) اخرجه مسلم .

(٢) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٤٤/٣) .

(٣) هو الثقيفي ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب اخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة .

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

فقال رسول الله ﷺ : وأنا أشهد ، وأشهد لا يشهد بها احد إلا برىء من الشرك ^(١) .

٢٣٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية ابن اسحاق ^(٢) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : جهاد النساء الحجج ^(٣) .

٢٣٤٠ - حدثنا سعيد نا الوليد بن أبي ثور الهمداني ^(٤) قال : نا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور ^(٥) .

٢٣٤١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن ^(٦) إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : اي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

٢٣٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى ^(٧) قال : نا معاوية بن

(١) اخرجه احمد والطبراني في الأوسط ورجالها ثقات قاله الهيثمي (٢٧٨/٥) واخرجه النسائي عمل يوم وليلة (من السنن الكبرى) من طريق اصبح بن فرج عن عبد الله بن وهب وهذا الذي اشار اليه ابن حجر في ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .

(٢) هنا في ص لفظة « أبي » مزيدة خطأ .

(٣) روى الشيخان عن عائشة قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج .

(٤) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب تكلموا فيه .

(٥) رواه البزار وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه الجمهور وزكاه هو وشريك له قاله الهيثمي

(٦) وهو في كشف الاستار (٣٤٤/١) قال البزار قد روى هذا المسعودي وعبيدة

ابن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي حنيفة عن الشفاء عن النبي ﷺ ، قلت

وحديث الشفاء اخرجه احمد وهو في الزوائد (٣٧٣/٦) .

(٧) هنا في ص كلمة « أبي » مزيدة خطأ .

(٨) هو ابن اخي معاوية بن إسحاق بن طلحة وكلاهما من رجال التهذيب .

اسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني افترضت على نفسي الجهاد، وإني شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي ولا ذات يدي، فقال: هم إلى جهاد لا شوكة فيه (١) الحج (٢).

٢٣٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان (٣) عن جدته ام ابيه (٤) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه (٥)؟ قال: بلى قال: حج البيت (٦).

٢٣٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد (٧) عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال ان كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة (٨).

(١) كذا في عب والمجمع وفي ص «له».

(٢) اخرجه عب عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن علي بن الحسين (٤٣/٣)

وذكره الهيثمي عن الحسين بن علي معزواً للطبراني في الكبير والاوسط وقال رجاله ثقات

(٣٧٦/٣) وكذا في الكنز برمز طب عن الحسين (٣ - رقم: ١٣) فليُنظر هل الصواب

هذا او ذاك وقد ذكروا ان عباية يروي عن الحسين بن علي.

(٣) هو العدوي المدني ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب.

(٤) هي الشفاء بنت عبد الله ام سلمان بن أبي حنمة.

(٥) كذا في المجمع والكنز، وشوكة القتال شدته وحذته كما في النهاية.

(٦) اخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي (٢٠٦/٣) وعن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ

رقم: ٢٣٤ اخرجه احمد (٣٧٢/٦).

(٧) في ص «أبي الهاد» خطأ والصواب «ابن الهاد» وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد

الليثي من رجال التهذيب.

(٨) اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣٠٦/٣) قلت واخرجه النسائي من

طريق ابن ابي هلال عن ابن الهاد (٢/٢).

باب ما جاء في الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، وغزوة خير من مائة حجة.

٢٣٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو الأحوص قال: نا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة^(١).

٢٣٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني^(٢) قال: كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر، والله لغزوة في سبيل الله احب إليّ من حجتين، ولحجة احبّها [إلى^(٣)] بيت الله احبّ إليّ من عمرتين، ولعمرة اعتمرها احبّ إليّ من ثلاث آتتهنّ^(٤) إلى بيت المقدس.

٢٣٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار^(٥)

(١) اخرج ع عن الثوري عن آدم بن علي ولفظه « لسفرة في سبيل الله » (٣/ص: ٢٩٤ خطية) وفي الكنز معزواً لخلية الأولياء عن ابن عمر مرفوعاً حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة. وغزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٢/رقم: ٥٤٦٦).

(٢) كذا في ص، وكذا في تاريخ البخاري، قال المعلق في تعليقه « وفي بعض النسخ السلوي ووقع في رواية ابن الحداد السكوني او السلوي » وفي كتاب ابن ابي حاتم ايضا البراء بن قيس السكوني، دون كنيته، وفي الكني للدولابي مع كنيته لكنها فيه ابو كيسه بالمشناة والمهملة، وصوبه عبد الغني بن سعيد ورده عليه ابن ماكولا، وصوب الحافظ التفريق بين البراء بن قيس وبين أبي كبشة السلوي باللام راجع التهذيب (٢/٢١٠).

(٣) اصفنتها انا.

(٤) في ص « آتتهن » والصواب عندي ما اثبت والله اعلم.

(٥) الغار بالمهملة، او هو بالزاي كما في القاموس.

عن مكحول قال: كثر المستأذنون بالحج لرسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة^(١).

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إنما هو سرج، ورحل، فسرج في سبيل الله ورحل إلى بيت الله.

٢٣٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى الطلحي قال: نا منصور عن^(٢) ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال: سمعته ذات يوم يخطب وهو يقول: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج او عمرة فإنها احد الجهادين^(٣).

٢٣٥١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال: وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي دعاهم الله فأجابوه، وسألوا الله فأعطاهم^(٤).

(١) أخرجه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول كما في الكنز (٢/رقم: ٥٥٥٩).

(٢) في ص «بن» خطأ، وابراهيم هو النخعي وإن كان ابن لعابس يسمى ابراهيم يروي عنه.

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - والصواب ابراهيم عن ابن ربيعة وهو عابس بن ربيعة وابراهيم هو النخعي) عن عمر (٤٣/٣).

(٤) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما في الكنز (٢/رقم: ٦٠) وروى الشيرازي في اللقباب عن جابر مرفوعا: الحاج، والمعتمر، والغازي في سبيل الله، والمجمع، في ضمان الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم، وروى البزار عن جابر: الحجج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه فأعطاهم كذا في الكنز (ج ٢ رقم: ٣٠ و٣١) ورواه ن من حديث أبي هريرة مختصرا (٤٦/٢).

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان وذلك بعد الفتح: إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال: لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة، فنزل على العباس، فبات في المسجد، فجاء سارق فسرق خيسته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله! هي له، قال: فهلا قبل ان تأتيني به، ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع ابا وهب إلى اباطح^(١) مكة، أقرؤا على مسكنكم^(٢) فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا^(٣).

٢٣٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان ابن أبي هلال عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع^(٤) عن غزيرة بن الحارث^(٥) انه اخبره ان شبابا من قريش ارادوا ان يهاجروا إلى

(١) أبطح مكة مسيل وادياها ويجمع على الاباطح والبطح كما في النهاية.

(٢) كذا في ص وهو عندي مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يرسمون في القديم، وفي الكنز على سكتنكم وهو أيضاً عندي بحذف الالف وقد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكتنكم، والسكنة بالضم الموضع والمسكن، وأقر: لازم ومتعد يأتي بمعنى سكن، وأسكن، واستقر سكن وثبت.

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس، واما قوله اقرؤا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢/ رقم: ٥٥٤٩) وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن صفوان ولفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة - الخ (١٦٣/٢) واخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (في قطع السارق).

(٤) جزم ابو عمر بانه عبد الله بن رافع مولى ام سلمة وهو من رجال التهذيب.

(٥) ذكره ابن حجر في الاصابة واختلف في نسبه فقيل انصاري مازني، وقيل اسلمي، وقيل خزاعي ذكر له البخاري هذا الحديث مختصراً.

رسول الله ﷺ ، فمنعهم أبائهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح إنما هو الحشر والنية والجهاد (١) .

٢٣٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن جنادة بن أبي امية ان رجالا (٢) من أصحاب النبي ﷺ قال: بعضهم الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله ! إن ناسا يقولون: الهجرة قد انقطعت فقال النبي ﷺ : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد (٣) .

باب ما جاء في غزو الأعزب (٤) عن ذي الحليفة

٢٣٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُغزي الاعزب عن ذي الحليفة (٥) .

٢٣٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو (٦) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي ان رسول الله ﷺ كان إذا اتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى

(١) اخرجه الطبراني كما في الزوائد (٢٥٠/٥) ولفظه إنما هي ثلاث: الجهاد، والنية، والحشر.

(٢) كذا في المجمع وفي ص «رجلا» .

(٣) اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح قاله الميثمي (٢٥١/٥) .

(٤) الاعزب من لا اهل له، والفصحى العزب .

(٥) اخرجه ابن سعد عن ابي عثمان النهدي عن عمر كما في الكنز (٢/ رقم: ٦٣٦٨) .

(٦) هو السكسكي من رجال التهذيب يروي عن جبير بن نفيير ايضا .

الآهل (١) حظين (٢) وأعطى الأعزب (٣) حظاً (٤).

باب ما جاء في الرجل يعطي الشيء يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة (٥) قال: أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم ارسل إلي رجل بمعونة ستين ديناراً فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت (٦) ذلك له، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أنفقت قال: لا (٧) ولكن إذا بلغت رأس المغزى (٨) فهو كهيئة مالك، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال مثل قول سعيد.

٢٣٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله، قال: إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله (٩).

(١) الذي له زوجة وعيال.

(٢) سهمين يعني ضعف ما يعطي العزب.

(٣) في المسند «العزب».

(٤) أخرجه احمد عن ابي المغيرة عن صفوان (٢٥/٦) وأخرجه د عن المصنف بهذا الإسناد عن ابي المصفى عن أبي السميرة (في قسم الفيء).

(٥) غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء هي بنت رباح اخت بلال او بنت شيبه وعمر هو ابن عبد الله من رجال التهذيب.

(٦) في ص «فذكر».

(٧) علق البخاري عن طاؤس ومجاهد قالا إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك (٧٦/٦).

(٨) في ص «المغزى» وهو موضع الغزو كالمغزاة وقد يكون الغزو نفسه.

(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه إذا بلغ رأس المغزى كما في الفتح (٧٧/٦) وأخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢).

٢٣٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حل على البعير في سبيل الله قال له: إذا اراد الشام إذا جئت وادي القرى^(١) من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك^(٢) فإذا أراد مصر^(٣) قال إذا جئت سقيا^(٤) من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك^(٥).

٢٣٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر^(٦) بن سواده ان عمر كان يقبل ما أعطي في سبيل الله وغيره قال بكر: وما رأينا احدا ينكر ذلك ولا يغيره، قال بكر: واخبرني يسار عن شيخ من الأنصار ان رجلا لقيه فقال: أغاز أنت؟ قال: نعم، قال: امسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها، قال أبو بكر: وتصنع فيما اعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك.

(١) قال ابن حجر هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وقال السهودي يروي ان ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وان ما وراء ذلك من الشام (وفاء الوفاء: ٣٨٩/٢).

(٢) اخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢).

(٣) كذا في ص.

(٤) قال المجد موضع بين المدينة ووادي الصفراء، وقال السهودي عن الاسدي انها على سبع مراحل من المدينة، وعلى مرحلتين من ذي المروة، وانه كان يلتقي بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت ولا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا.

(٥) اخرجه عب بتمامه عن العمري عن نافع وعن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة: ٦٢)

ولفظه ان اعطى بعبراً في سبيل الله فقال للذي اعطاه اياه لا تحدثن فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادي القرى او حذوه من طريق مصر فشأنك به.

(٦) في ص «بكر» خطأ.

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل (١)

٢٣٦١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن معدان (٢) بن خضير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل (٣) يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها (٤).

٢٣٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن ابي سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية! الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه أطيّب ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل ام موسى ارضعت ولدها وأخذت اجرها.

٢٣٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو ان ابن منية (٥) رجلا من قريش التمس رجلا يُجري له سهمه ويكفيه امره فلما أتاه الأجير فقال: (٦): لا أدري ما عسى سهمي يبلغ وقد احببت ان تسمي لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسمى له ثلاثة دنانير (٧) فلما أصاب الناس الغنيمة أراد ابن منية ان يقسم له سهمه مع الناس (٨) فأتى النبي ﷺ

(١) قال ابن حجر في الفتح كره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (٧٦/٦).

(٢) من رجال التهذيب، وذكره البخاري في التاريخ واهمله ابن ابي حاتم.

(٣) الجعل بالضم اجر العامل وكذا الجميلة وفي الفتح هي ما يجعله القاعد من الأجر لمن يغزو عنه.

(٤) اشار إليه البخاري في التاريخ واخرجه د في مراسيله عن المصنف وهق من طريق د (٢٧/٩).

(٥) في ص «منبه» خطأ، ومنية امه ويقال جدته.

(٦) كذا في ص وفي هق «فلما دنا الرحيل اتاني فقال» وظني انه سقط هنا شيء.

(٧) في ص «الدنانير».

(٨) في هق فذكرت الدنانير فأتيت النبي ﷺ.

فذكر لك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي اخذ (١) .

٢٣٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن ابي مريم عن علي بن طلحة قال : بينا رسول الله ﷺ جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله (٢) فقال النبي ﷺ : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق إليه فقال : يا رسول الله ! لي الحمار وما عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذي رزقه الله (٣) الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : له الحمار وما عليه .

٢٣٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن ابي إسحاق قال سأل علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا ويعطي أقل من ذلك ، يجعله للرجل أفيربك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريبك إلى ما [لا (٤)] يريبك .

٢٣٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد (٥) قال : خرج يزيد (٦) ان يجاعل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : ما لك أليس كنت تريد ان تجاعل ؟ قال : بلى ،

(١) اخرج هق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن منبه (٣٣١/٦) واخرجه د ايضا من طريق عاصم (٣٤٢/١) واسناد المصنف منقطع واخرجه هق في (٢٩/٩) من وجه آخر وبلفظ آخر . واخرج الطبراني حديثا نحو هذا وسقط من اصل النسخة التي طبع عليها جمع الزوائد اسم الصحابي ووقع فيها تخليط هنا راجع (٣٢٣/٥) .

(٢) متاعه .

(٣) كذا في ص .

(٤) سقطت من ص فأصفتها .

(٥) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود النخعي .

(٦) في ص « يزيد » والصواب عندي « يريد » والمعنى خرج عبد الرحمن يريد .

ولكني قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تُحْتَثُّ على الجهاد.

باب من قال الجهاد ماض (١)

٢٣٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا [أبو (٢)] معاوية قال: نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ (٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى ان يقاتل آخر امتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار (٤).

٢٣٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو رجاء الجزري (٥) عن الحسن انه قال: سيأتي الناس زمان يقولون لا جهاد، فإذا كان ذلك فجاهدوا، فإن الجهاد أفضل.

٢٣٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: جهاد المشركين قائم.

٢٣٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن

(١) في ص «ماضي»

(٢) سقطت من ص وهو ثابت في د.

(٣) ضبطه في التقريب بضم النون، ويزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرحا. ولا تعديلا.

(٤) اي بالقدر خيره وشره اخرجه د عن المصنف في الجهاد.

(٥) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب.

تشبه بقوم فهو منهم^(١).

٢٣٧١ - حدثنا سعيد قال: نا رجل قال دعلج^(٢): اراه هشيم قال: انا مغيرة قال: سئل عن الغزو مع بني مروان وذكر ما يصنعون فقال: إن عرض به الا الشيطان ليثبّطهم عن جهاد عدوهم.

٢٣٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك^(٣).

٢٣٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبير بن عبيدة^(٤) اراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله ابتغاء^(٥) مرضات الله منصورين اينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك^(٦).

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في الكنز (٣/ رقم: ٥٣٩٤)، وجمع الزوائد (٢٦٧/٥) دون الطرف الأخير منه.

(٢) هو راوي هذا الكتاب عن تلميذ المصنف محمد بن علي الصائغ.

(٣) اخرجه م عن المصنف (١٤٣/٢).

(٤) كذا في ص وكذا في بعض نسخ النسائي في حديث غزوة الهند الآتي تحت رقم: ٢٣٧٤، وفي حق جبير مكبرا ذكره ابن حجر في التهذيب، وذكر الاختلاف في تسميته ايضا، وحكى عن الذهبي انه لا يعرف وحديثه في غزوة الهند منكر قلت وفي حق قال ابو إسحاق الفزاري: وددت اني شهدت باربد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم، وهذا يدل على تصحيح ابي إسحاق الفزاري حديث غزوة الهند فان «ياربد» موضع بقرب سورت من الهند وقد غزاها المسلمون في سنة: ١٦٠ في قيادة عبد الملك بن شهاب المسمعي كما في تاريخ ابن كثير (١٣١/١٠) ويؤكد صحته حديث ثوبان عندي عصاباتان من امتي يجرهما الله من النار - الخ (باب غزوة الهند).

(٥) في ص «ابتغي».

(٦) قال البخاري في خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من امتي: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية، وجابر، وسلمة بن نفييل، وقررة ابن اياس، قلت حديث معاوية =

٢٣٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبر (١) بن عبيدة عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن ادركتها انفتحت فيها مالي ونفسي، فإن قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر (٢).

٢٣٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زيادة قال: نا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يزال ناس من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة (٣).

٢٣٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو (٤) عن محمد بن كعب (٥) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبرح عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه.

٢٣٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عطاء بن يزيد قال: سمعت ابا ايوب في غزوة (٦) يزيد بن معاوية (٧).

عندهما وكذا حديث المغيرة، وحديث جابر، وثوبان، وسعد بن ابي وقاص، وعقبة بن عامر عند م، وحديث قرة عند المصنف كما سترى وعند ت، وحديث أبي هريرة ايضا عند المصنف.

(١) هنا في ص جير وكذا في حق ون من وجهين وجبر من وجه واحد.
(٢) اي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل، والحديث اخرجه ن من طريق زيد بن انيسة وهشيم بن سيار (في الجهاد).

(٣) اخرجه ت من طريق الطيالسي عن شعبة (٢١٩/٣).

(٤) هو مولى المطلب.

(٥) هو القرظي.

(٦) كتب الناسخ كلمة تبوك ثم ضرب عليها.

(٧) كذا في ص لم يسق لفظ الحديث، ولا قال نحوه، ولعله لم يسق لفظ الحديث قصدا وإنما اراد بسوق الاسناد ان عطاء بن يزيد سمى غزاة القسطنطينية التي كان الأمير فيها يزيد غزوة، وقد ساه محمود بن الربيع ايضا غزوة كما في الصحيح (با صلوة النوافل جماعة) =

باب ما جاء في فضل غدوة او روحة في سبيل الله

٢٣٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال: سمعت ابا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ (١).

٢٣٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن ابي الحسن ان رسول الله ﷺ بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل، فغدا القوم وتخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله ﷺ الظهر، فالتفت النبي ﷺ فقال: ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة، الحق اصحابك، فقال: يا رسول الله! اني اردت ان اصلي معك وتدعو لي ليكون لي بذلك الفضل على اصحابي، قال: بل لهم الفضل عليك، الحق اصحابك، وقال: روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها (٢).

= ويحتمل ان يكون المصنف ساق حديث ابي ايوب في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الذي اخرجه مسلم) فسقط من النسخة او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعله اخرى.

(١) كذا في ص لم يذكر متن الحديث، وقد روى الشيخان، وت من طريق أبي حازم عن سهل ابن سعد غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث، وفي الكنز برمز ص (اي سعيد بن منصور) من حديث سهل لمقام احدكم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٢/ رقم: ٥٥٦١).

(٢) اخرج احمد ما في معناه من حديث معاذ بن انس ولفظه لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة (٢٨٤/٥) واخرج ابن راهويه وهق (١٨٧/٣) عن ابي زرة بن عمرو قال بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فذكر الحديث وفي آخره اما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله - الحديث.

باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج

٢٣٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن مالك بن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس^(١).

٢٣٨١ - حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون^(٢) عن واصل مولى أبي عيينة^(٣) قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كان إذا سافر أحب ان يسافر يوم الخميس من اول النهار^(٤).

٢٣٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يعلى بن عطاء قال: نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر رجل تاجرا^(٥) وكان يبعث تجاره من اول النهار فأثرى^(٦) وكثر ماله^(٧).

(١) أخرجه خ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب، وهو الصواب، ورواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما في هق فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهري رواه عنها جميعا والا فقد سقط من نسخة هق المطبوعة « بن عبد الله » وهو الأغلب عندي.

(٢) ثقة من رجال التهذيب.

(٣) مصفرا بتحتائيتين ووقع في ص والفتح بفوقانية ثم تحتانية، خطأ.

(٤) ذكره الحفاظ في الفتح معزواً إلى المصنف.

(٥) كذا في ت وفي ص « تاجر » في صورة الرفع.

(٦) صار ذا ثروة.

(٧) أخرجه ت عن يعقوب الدورقي عن هشيم (٢٢٨/٢) وسائر اصحاب السنن وهق من

طريق شعبة عن يعلى (١٥١/٩) والحديث حسنة وصححه ابن حبان وخالفها ابن

القطان والذهبي وغيرهم لأن عمارة بن جديد مجهول لم يرو عنه إلا يعلى.

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة^(١) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر على الأجناد يزيد بن ابي سفيان على جند، وعمرو بن العاص على جند، وشرحبيل بن حسنة على جند، وأمر خالد بن الوليد على جند، ثم جعل يزيد على الجماعة، وخرج معه يشيعه ويؤصيه، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد: يا خليفة رسول الله! إما أن تتركب وإما أن أنزل وأمشي معك، فقال: إني لست براكب ولست بتاركك^(٢) ان تنزل، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله، يا يزيد! إنكم ستقدمون أرضاً يُقدّم^(٣) إليكم فيها ألوان الأطعمة، فسَمّوا الله إذا اكلمت، واحمدوه إذا فرغتم، يا يزيد! إنكم ستلقون قوما قد فحسوا^(٤) أوساط

(١) هو عندي عبد الله بن عبيدة الربذي من رجال التهذيب.

(٢) في ص « نيازلك » خطأ.

(٣) في صلب النسخة « يقدمون » وفي الهامش « صواب، يقدم ».

(٤) في جمع بحار الأنوار يرمز شم فحسوا عن رؤوسهم كأنهم حلّقوا وسطها وتركوها مثل افاحيص القطا قلت وهذا الذي يلائم اللفظ الذي عند المصنف وقال ابن الأثير « وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحص فاقلعوها بالسيف اي ان الشيطان قد استوطن رؤوسهم فجعلها له مفاحص كما يستوطن القطا مفاحصها » قلت هذا له نفاذ في اللفظ الذي نقله ابن الأثير ولو فسر به لفظ المصنف ففيه تعسف وفي تنوير الحوالك اي حلّقوا ذلك، قال ابن حبيب يعني الشامسة قلت وهو جمع الشماس وهو دون القسيس، والكلمة من السريانية معناها الخادم، والتفسير الذي ذكره ابن حبيب مذكور في رواية صالح بن كيسان عند هق. وقد روى هق باسناده، عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقال لي هل تدري لم فرق ابو بكر وامر بقتل الشامسة ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت لا اراه إلا لحبس هؤلاء انفسهم، فقال: اجل ولكن الشامسة يلقون القتال دون الرهبان وان الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا (٩/٩) قتل ومفحص القطاء وافحوصها الموضع الذي تجشم فيه وتبيض.

رؤوسهم فهي كالعصائب (١) ففلقوا (٢) هامهم (٣) بالسيوف، وستمرون على قوم في صوامع لهم، احتبسوا انفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم، يا يزيد! لا تقتل صبيا، ولا امرأة، ولا صغيرا (٤) ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن (٥) شجرا مثمرا ولا دابة عجاء (٦) ولا بقرة ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن (٧).

٢٣٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن (٨) عن القاسم مولى عبد الرحمن انه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو فأذن له فقال: إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلا، ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتق أذى المؤمن.

٢٣٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية

(١) العصائب جمع العصابة وهي كل ما عصب به الرأس من عمامة او منديل او خرقة، اي شد وأدير حوله.

(٢) فلق اي شق.

(٣) الهام الرؤوس.

(٤) كذا في الكنز من وجه آخر، وبمعناه في حق وهو الصواب وفي ص «حرا» وهو تصحيف.

(٥) العقر القطع.

(٦) التي لا تنطق، صفة كاشفة.

(٧) اخرج اكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) وعب، ش ق. واخرجه عن سعيد بن

المسيب حق (٨٥/٩) وكر، وأخرجه حق ايضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) واخرجه

ايضا عن خالد بن زيد (٩١/٩) وابن زنجويه عن ابن عمر وراجع الكنز (٢/ رقم:

٥٢٥٦ إلى ٦٢٦١) واخرج حق بعضه من حديث ابي عمران الجوني ايضا.

(٨) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب.

فقال: إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا (١).

٢٣٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن [أبي- (٢)] الصلت وأبي المسافع (٣) قالا: كتب إلينا عمر ونحن بنهاوند (٤) اقيموا الصلاة لوقتها، وإذا لقيتم فلا تفرّوا وإذا غنمتم فلا تغلّوا.

باب ما جاء في خير الجيوش وخير السرايا وخير الصحابة

٢٣٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصحابة (٥) أربعة، وخير السرايا (٦) اربع مائة، وخير الجيوش اربعة ألف (٧).

- (١) اخرجته ت عن ابن ابي عمر العدني عن سفيان (٣٧٦/٢) ود ولفظ ت إذا بعث جيشا او سرية يقول لهم.
- (٢) سقط من ص والصواب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابي والميزان، واللسان قال ابن المديني مجهول.
- (٣) روى الدولابي عن العباس بن محمد قال: سمعت يحيى يقول قد روى ابو إسحاق عن ابي المسافع وابي الصلت من اصحاب عبد الله (١١٥/٢) وذكره الذهبي في الميزان فقال شيخ تفرد عنه ابو اسحاق قال علي: مجهول قلت اهمله ابن حجر في اللسان ولعله من سقم النسخة المطبوعة، وذكره البخاري في الكنى فقال «ابو المسافر من اهل نهاوند روى عنه ابو إسحاق» وذكره ابن ابي حاتم فقال ابو المسافر من اهل نهاوند ويقال ابو المسافع روى عن ابن عباس او غيره، قلت وأبو المسافر اراه تصحيحا لان ابن المديني وابن معين ذكراه باسم ابي المسافع يدل عليه ما في الكنى للدولابي، وما في الميزان.
- (٤) قال السمعاني بضم النون وفتح الواو وسكون النون الثانية مدينة من بلاد الجبل.
- (٥) جمع صاحب يعني خير المرافقين في السفر اربعة.
- (٦) جمع السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث إلى العدو قاله ابن الاثير.
- (٧) اخرجته ت من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا، وقال حديث غريب لا يسنده كبير احد، غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن =

٢٣٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره (١).

باب ما جاء في ركوب البحر

٢٣٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقني عن عبد الله بن عمرو قال: كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال: يا بجزا! إني خلقتك، وأحسنت خلقتك، وأكثرت فيك من الماء، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني، ويمدوني ويسبحوني، ويهللوني، فكيف انت فاعل بهم؟ قال: اغرقهم قال: بأسك في نواحيك، واحلمهم على يدي، وكلم الله البحر الشرقي فقال: يا بجزا! إني خلقتك، واحسنت خلقتك، وأكثرت فيك من الماء، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني، ويمدوني، ويسبحوني، ويهللوني، فكيف انت فاعل بهم؟ فقال: إذا أسبحك معهم، وأهللك معهم، وأحلهم بين ظهري وبطني فأثابه ربه الخلية والصيد (٢)

= الزهري عن النبي ﷺ ثم ذكر بعض الاختلافات في اسناده (٣٧٩/٢) ورواه د، والدارمي وهق وقال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلا.
 (١) اخرجته ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣).
 (٢) يعني بالخلية والصيد ما في قوله تعالى «ومن كل تأكلون لها طريا وتستخرجون حلية تلبسونها» (فاطر: ١٢) والحديث اخرجته البزار من حديث ابي هريرة وجاءت بزيادة ونقص في الألفاظ وفي اسناده متروك قتاله الهيثمي (٢٨٣/٥) واما إسناد المصنف فصالح، واخرجه ابن ابي حاتم، والخطيب عن ابن عمر، وعن كعب الاحبار موقوفا كما في الكنز (٣/ رقم: ٣٤٠٩).

٢٣٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان العلاء بن إسماعيل حدثه انه ذكر له ان الله لما خلق البحر، قال: كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقي؟ قال: لا أقرهم على ظهري، قال: بل لضعر لك وقما، سأجعل بأسك في اطرافك.

٢٣٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد المهلبي قال: نا أبو عمران الجوني عن زهير بن عبد الله^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: من بات على إجمار^(٢) ليس حوله بناء يدفع قدميه^(٣) فهلك فقد برئت منه الذمة^(٤)، ومن ركب البحر إذا ارتج^(٥) فقد برئت منه الذمة^(٦).

٢٣٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجا او معتمراً او غازيا في سبيل الله^(٧).

٢٣٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم^(٨) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله

(١) ذكره ابو نعمي، وابن زير، والعسكري، وابو عمر في الصحابة، وذكره ابن حبان في التابعين وقال ابو حاتم زهير بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسل كذا في التهذيب.

(٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح.

(٣) لفظ احمد ليس حوله شيء يرد رجله.

(٤) أخرج هذا الشطر د عن علي بن شيان عن النبي ﷺ (في الأدب).

(٥) من الارتجاج وفي الادب المفرد يرتج اي يضطرب ويهيج.

(٦) اخرجه احمد عن ازهر بن القاسم عن محمد بن ثابت وهشام الدستوائي عن ابي عمران قال ابن ثابت عنه حدثني بعض اصحاب محمد، وقال الدستوائي عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥) واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن ابي عمران عن رجل من الصحابة (٦٠٢/٢) واخرجه عب عن معمر عن ابي عمران الجوني قال ما ادري ارفعه ام لا (الجامع ص ٥٤٤ نقل).

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا حاج او غاز قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سلم وهو مدلس وبقيته رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت في هذا السند ايضا ليث، ورواه عب عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣).

(٨) كذا في د عن المصنف وفي ص «عن مطرف عن بشير بن ابي عبد الله عن عبد الله بن =

ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازي في سبيل الله، فإن
تحت البحر ناراً (١)، وتحت النار بحراً (٢) ولا تشتريَنَّ (٣) من ذي ضَغْطَة (٤)
سلطان شيئاً.

٢٣٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
البهراني (٥) قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: وأما البحر فإننا نرى
ان سبيله كسبيل البر ﴿٦﴾ إن الله سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره
ولتبتغوا من فضله ﴿٧﴾ فنأذن في البحر ان يتجر فيه من شاء، لا يحال بين
أحد من الناس وبينه.

باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه

٢٣٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن (٨) وعبد العزيز
ابن ابي حازم عن أبي حازم (٩) عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال:

= عمر، وهو عندي من تحريفات النساخ.

(١) كذا في د وهو القياس، وفي ص بصورة الرفع، وانتهت رواية د إلى قوله بحراً (كتاب
الجهاد) وانظر الاختلاف في سند الحديث في ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب، وذكر في
الكنز شطره الاخير وعزاه للدليمي عن ابن عمر، واره خطأ ولعل الصواب «ابن
عمرو».

(٢) في ص «لا نسرى» مهمل النقط وهو عندي ما اثبته ففي النهاية لا يشترين احدكم مال
امريء في ضغطة من سلطان اي قهر.

(٣) قوله ذي ضغطة اي الذي اخذ منه السلطان ماله قهرا - وهذا الشطر منه اخرجه هق من
طريق المصنف بهذا الاسناد ومن طريق مطرف عن بشير ابي عبد الله مع ما فوقه
(١٨/٦).

(٤) نسبة إلى بهراء بفتح الموحدة وسكون الهاء قبيلة نزل اكثرها حصص، وزيدت فيه النون
كالصنعاني وهو من رجال التهذيب، لين.

(٥) الجاثية: ٢، ونص الآية (الله الذي سخر) الآية ولا ادري ممن السهو هنا.

(٦) هو القاري ثقة من رجال التهذيب.

(٧) سلمة بن دينار المدني من رجال التهذيب.

غزوة في البحر تعدل عشرا في البر ، والمائد (١) في البحر كالمتشحط (٢) في دمه في البر (٣) .

٢٣٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لأن اغزو في البحر خير لي من ان انفق قنطارا (٤) متقبلا في سبيل الله .

٢٣٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: نا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي يسار السلمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: نعم الغزو البحر، لولا واحدة لو لا ان العبد اقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله ان يخلصه منه .

٢٣٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان كعب الأحبار كان يقول: لصاحب البحر على صاحب [البر - (٥)] من الفضيلة انه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا تفتح له أبواب الجنة، فإن قُتل او غرق كان له كأجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير (٦) كأجر رجل ضربت عنقه في سبيل الله فهو يتشحط في دمه، ويوم في البحر خير من شهر في البر، وشهر في البحر خير

(١) الذي يدوخ رأسه ويميل من ربح البحر، والميد الميل قاله المنذري .

(٢) المضطرب المتمرغ في دمه .

(٣) اخرج طب وهب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما في الكنز (١/ رقم: ٥٤٦١) وقال الهيثمي رواه طب وطس (مرفوعا في حديث اطول من هذا) وفيه ثابت الليث (٢٨١/٥) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب الليث، وأخرجه عاب عن عبد الملك بن عمرو (كذا - والصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا باسناد فيه مجهول (٦٠/٣) .

(٤) وزن اختلف في مقداره - والمال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص .

(٦) كذا في ص وعقبه بياض يسير جدا .

من سنة في البر .

٢٣٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسمايل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن تبع^(١) عن كعب الأخبار قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة خلف خطايا خلف ظهره كيوم ولدته امه، والمائد فيه كالمشحط في دمه في سبيل الله، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج.

٢٤٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا ابو الحريش القصار قال: انا ابن أبي ليلى عن رجل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو كنت رجلا لم اجاهد إلا في البحر، وذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصابه مئد في البحر كالمشحط في دمه في البر .

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٢٤٠١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن [أبي^(٣)] يزيد عن القعقاع^(٤) بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد، ولا يجتمع الشح^(٥) والإيمان في جوف عبد أبداً^(٦).

٢٤٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) هو ابن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأخبار من رجال التهذيب.

(٢) الميد الميل وقد تقدم تفسير المائد.

(٣) سقط من ص وهو ثابت في ن.

(٤) القعقاع بن اللجلاج وحصين بن اللجلاج الآتي في الاسناد الذي يليه كلاهما واحد، كما في التهذيب وهو شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) الشخ اشد البخل وقيل غير ذلك. راجع له النهاية والمفردات لراغب.

(٦) اخرجه ن من طريق جرير وابن الهاد عن سهيل (٤٥/٢).

عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم^(١).

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٤٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تجعلون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، اعطاه الله إياه أو منعه.

٢٤٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا و^(٢) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة في قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٣) قال: ترك النفقة.

٢٤٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح أو غيره عن مجاهد في قوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٣) قال: لا تمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة^(٤).

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢).

(٢) كذا في ص ولا ادري هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٥.

(٤) يقال امسيت اخا عيلة (بالفتح) اي فقيرا .

باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس

٢٤٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب^(٢) ان النبي ﷺ قال: أعظم القوم اجرا خادمهم^(٣).

٢٤٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: خدمة الرجل يخدم غلامه اصحابه في سبيل الله. قلت يا نبي الله! فأي الصدقة بعد ذلك افضل؟ قال: بناء^(٤) يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله، قلت: يا رسول الله! فأي الصدقة بعد ذلك أفضل؟ قال: عَسْبُ فرس يحمله صاحبه في سبيل الله^(٥).

(١) عسب الفرس بالفتح ماؤه وضرايه، والمراد اعارة الفحل للضراب.

(٢) تابعي.

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا افضل الغزاة في سبيل الله خادمهم وفي اسناده عنبة بن مهران وهو ضعيف قاله الهيثمي (٢٩٠/٥).

(٤) اي خباء - ولفظ ت او ظل فسطاط وهو خيمة يستظل بها المجاهد.

(٥) اخرجته ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم، ثم رواه من طريق الوليد بن جميل عن القاسم ابي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعا، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو اصح عندي من حديث معاوية بن صالح، قال الترمذي وروى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا، فقلت لعله يشير إلى الوجه الذي عند المصنف، ويريد بالإرسال الانقطاع، راجع ت (٣/٣) قلت لفظ ت او طروقة فحل قال المنذري هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، ومعناه ان يعطي الغازي ناقة هذه صفتها قلت وهذا التفسير لا يلائم اللفظ الذي عند المصنف، فإن الظاهر ان المراد بعسب الفرس اعارته للضراب، وقد روى ابن حبان في هذا المعنى عن ابي كبشة مرفوعا « من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليه في سبيل الله » (موارد الظمان: ٢٩٥) وفي حديث آخر ومن حقها اطراق فحلها وحديث ابن عمر =

٢٤٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر انه بلغه انه كان يقال: ثلثة لا يعلم احد ما فيهن من الأجر، صاحب الخدمة في سبيل الله، وصاحب الظل في سبيل الله، وصاحب عسب الفرس.

باب ما جاء في فضل الرباط (١)

٢٤٠٩ - نا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بابن (٢) السمط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شقّ عليهم فقال له سلمان يا - (٣) [ابن السمط! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقى فتنة القبر (٤)، ونما (٥) له عمل إلى يوم القيامة (٦).

= ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره كما في الزوائد (٣٦٦/٥) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء والطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما في القاموس، والتاء للمرة وعلى هذا يصير معنى الحديثين واحدا ولكن الأشهر طروقة فحل بفتح الطاء.

- (١) ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين قاله في الفتح.
- (٢) في ص «سلمان بن السمط» وهو خطأ فاحش، وابن السمط هو شرحبيل كما في الزوائد.
- (٣) سقط حرف النداء من ص او الرواية بحذفه.
- (٤) في الزوائد امن الفتان.
- (٥) كذا في ص وورد في حديث فضالة عند ت ينمي وهما لغتان وفي حديث آخر جرى عليه عمله.
- (٦) اخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان، وله في الكنز رمز ت وك واخرجه الطبراني قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم (٢٩٠/٥) واخرجه من حديث سلمان البغوي وكر، والحكيم الترمذي، وابن زنجويه، والرويانى كما في الكنز (٢٦٢/٢) واعلى من ذلك كله انه اخرجه ايضا من حديث ابن اسحاق عن جميل بن ابي ميمونة عن ابي زكريا الخزامي عن سلمان وهو متصل. ومن حديث ابان بن صالح عن ابن ابي زكريا عن سلمان وهو مرسل، ومن طريق حسان بن عطية عن عبد الله بن ابي زكريا عن رجل عن سلمان، =

٢٤١٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، ومن رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط، ومن رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط (١).

٢٤١١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة قال: كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فإنه يجري لصاحبه مثل اجر المرابط الحي إلى يوم القيامة (٢).

٢٤١٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد (٣) قال: سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يفضلون الرباط على الجهاد قلت لأبي: ولم؟ قال: لأن في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط.

= ومن حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان، وفي كل واحد منها رجل مجهول (٤٤١/٥ و ٤٤١) والعجب من الهيثمي انه لم يعزه هنا إلى احد، وظني انه اخرج في موضع آخر - ومن الحفاظ انه لم يترجم لابي زكريا الخزاعي في التعجيل وهو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد، ذكره ابن ابي حاتم.

(١) اخرج بعضه وهو الشطر الأول منه ابو الشيخ عن انس، وابن شاهين، وعب عن ابي امامة (الكنز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة وبيت المقدس وروى الطبراني بإسناد فيه ايوب بن مدرك عن ابي امامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما في الزوائد (٢٩٠/٥).

(٢) اخرج نحوه عب عن عقبة بن عامر كما في الكنز (٢/ رقم: ٥٦٠٧) واحد كما في الزوائد (٢٨٩/٥).

(٣) من رجال التهذيب يروي عن حبيب بن عبيد، وظني انه سقط من هنا «عن أبيه» بدليل قوله بعد هذا «قلت لأبي ولم» ولان الذين ترجوا له لم يذكروا انه يروي عن الصحابة، واما ابوه راشد فلم اقف على من ترجم له.

٢٤١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجبشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فانه يجري عليه الرباط حتى يبعث من قبره.

٢٤١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانيء عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يُختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فانه ينمو^(١) له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن^(٢) من فتان^(٣) القبر^(٤).

٢٤١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات فسئل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان^(٥) فكان عطاء يربط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات.

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل

٢٤١٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز الدراوردي قال: أخبر^(٦) صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر الجهني أن

(١) في ت « ينمي ».

(٢) يجعل مأمونا، ضبطه بعضهم بتشديد الميم والتخفيف ايضاً صحيح.

(٣) اي من فتانيه وهما منكر ونكير.

(٤) أخرجه د عن المصنف و ت من طريق حيوه بن شريح عن أبي هانيء (٢/٣).

(٥) أخرج أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وفي اسناده بشير بن ميمون وهو متروك وأخرج ابو يعلى والبزار معناه عن عبد الله بن مالك بن بجمينة، وفي اسناد أبي يعلى علي بن عبد الله مالك بن بجمينة، وفي اسناد البزار مالك بن عبد الله بن بجمينة، قال الهيثمي وكلاهما لم أعرفه وبقيّة رجالها ثقات، وفي بعضهم خلاف يسير (٦١/١٠ - ٦٢).

(٦) في ص كانه احى باهمال النقط.

رسول الله ﷺ قال: رحم الله حارس الأحراس (١) ..

٢٤١٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حيريز عن أبيه (٢) قال: من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر.

باب من شاب شيبة في سبيل الله

٢٤١٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، وكان رسول الله ﷺ ينهي عن نتف الشيب (٣).

٢٤١٩ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال: قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال: سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام فقبضوا ولم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته اياهم

(١) أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز ولفظه حارس الحرس، قال المحثي الحرس مصدر حرس (ص: ٢٠٤) ولفظ المصنف يقتضي ان يكون الحرس بفتح الحاء جمع حارس، والاحراس جمع الحرس، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عقبه فزاد في الاسناد رجلا، وقال صحيح الاسناد، واقره الذهبي، ولفظه ايضا حارس الحرس (٨٦/٢) وأخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن جميل عن صالح عن عمر عن قيس بن الخارث مرفوعا ثم قال وروي عن الدراوردي عن صالح عن عمر بن عقبه (١٤٩/٩) قلت ولفظه ايضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه.

(٢) عبد الله بن محيريز تابعي والحديث مرسل.

أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب ولفظه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الخ (في الترجل).

الجنة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة^(١). ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو^(٢) أصاب أم أخطأ، كان له بعثت رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن أنفق زوجين في سبيل الله، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أي شاء منها.

٢٤٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن^(٣) عن القاسم مولى عبد الرحمن^(٤) عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد^(٥) ولا نقصان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب، فعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه من النار كل عضو بعضو^(٦).

٢٤٢١ - حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كُتِب له به حسنة، وحُط عنه سيئة^(٧)، ومن أعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار بكل عضوين

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة (٥/٣)، وأخرج النسائي معه من رمى بسهم، ومن اعتق، من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو ابن عبسة (٤٨/٢ في الجهاد).

(٢) اوصله الى كافر.

(٣) في حق من طريق ابن عبد الحكم، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك.

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما في الجرح والتعديل.

(٥) تكلف الزيادة

(٦) أخرجه حق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصر على من رمى العدو بسهم (٦٣/٩).

(٧) أخرجه الطبراني عن معاذ مرفوعاً ورجاله رجالا الصحيح ولم ينقل الهيثمي الا هذين الشطرين، والظن ان الطبراني رواه مختصراً: قال الهيثمي الا ان سالم بن أبي الجعد لم يدرك =

منها^(١) عضواً منه، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، قيل: كم القنطار، قال: ألف ومائتا أوقية، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، أو ما بين السماء والأرض.

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً^(٢).

٢٤٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً^(٣).

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال: سمعت أنسا قال: كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو فلما توفي رسول الله ﷺ ما رأته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى^(٤).

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

.. = معاذاً (٣٧٠/٥).

(١) كذا في ص والظاهر « منه ».

(٢) اي بعده عن النار مسافة سبعين عاما والحديث أخرجه ن من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح.

(٤) أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة (٢٧/٦).

زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: من صدع^(١) رأسه في سبيل الله فاحتسب الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب.

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقوص^(٢) في نواصي الخيل إلى يوم القيامة^(٣).

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال أخبرني أبو التياح قال: سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ قال: البركة في نواصي الخيل^(٤).

٢٤٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق عن عروة البارقي عن النبي ﷺ قال: الخير معقود في نواصي الخيل حتى تقوم الساعة^(٥).

٢٤٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن مكحول قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير

(١) بالبناء للمفعول أصيب رأسه بوجع.

(٢) كذا في ص وفي خ و ت من طريق الشعبي وعند ابن ماجه من طريق شبيب «معقود».

(٣) أخرجه خ و ت وغيرهما من طريق الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي، راجع الفتح (٣٥/٦) وت (٢٨/٣) وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص (ص: ٢٠٥).

(٤) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦).

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق فطر عن أبي إسحاق (١٦١/٢).

إلى يوم القيامة وصاحبها مُعانٌ عليها، فقلدوها ولا تقلدوا الأوتار^(١).

٢٤٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت شبيب بن غرقدة قال: سمعت ابن أبي الجعد^(٢) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.

٢٤٣١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة عن النبي ﷺ مثله، وزاد الاجر والغنيمة^(٣).

٢٤٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود^(٤) الغفاري عن النعمان الغفاري^(٥) عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا أبا ذر! اعقل ما أقول لك: لعناق^(٦) تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهباً يتركه وراءه، يا أبا ذر! اعقل ما أقول لك: إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا، اعقل يا أبا ذر! ما أقول لك: إن الخيل من نواصيها

(١) أخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث أبي كبشة مرفوعا اهلها معانون عليها، ومن حديث سلمة بن قيس أيضا (٢٦١/٢) ومن حديث جابر بن عبد الله قلدوها ولا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢) وحديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما في الزوائد (٢٥٩/٥) وأخرج د من حديث أبي وهب الجشمي مرفوعا قلدوها ولا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) ووقع في الفتح (٨٧/٦) الحساني بدل الجشمي وهو سهو.

(٢) هو عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي.

(٣) في حديث حصين عن الشعبي فقبل يا رسول الله مم ذلك؟ قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوي.

(٤) في ص الاسود وفي مسند احمد أبي الاسود كما في الزوائد، وهو الصواب، ذكره ابن أبي الاسود بن معين ما عرفه واهمله الحسيني وابن حجر فلم يذكره في رجال المسند وليس في رجال الصحاح.

(٥) ذكره ابن حجر في التعميل وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول.

(٦) كذا في الزوائد، وفي ص «لعناق يأتي» وفي المسند «لعناق يأتي» (١٨١/٤).

الخير إلى يوم القيامة ثلثاً^(١).

٢٤٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار^(٢).

باب من ارتبط فرساً في سبيل الله

٢٤٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الناس، إن من خير الناس رجلاً ممسكاً^(٣) بعنان فرسه في سبيل الله، وأخبركم بالذي يتلو^(٤) رجل معتزل في غنمه يؤدي حق الله فيها، وأخبركم بشرّ الناس، رجل يُسْتَلّ بالله ولا يُعْطِي به^(٥).

٢٤٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: اربطوا الخيل فمن ربط فرساً، فله جادّة^(٦) مائة وخمسين وسقاً.

(١) أخرجه أحمد وفيه أبو الأسود الغفاري وهو ضعيف كما في الزوائد (٢٥٨/٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون الخيول الأوتار فتختنق بها يعني فلذلك نهى عنه، وقال كان يفعل بها ذلك مخافة العين، راجع مشكل الآثار (١٣٢/١) والأوتار جمع الوتر بفتح الحاء معلق القوس.

(٣) في ص «مسك».

(٤) كذا في ص وفي ت كما نقله الحافظ بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة (الفتح ١٦٢/١١) ولفظ بن بالذي يليه.

(٥) أخرجه النسائي من الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار وقال الحافظ أخرجه ت أيضاً كما في الفتح (١٦٢/١١).

(٦) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها، والمعنى ان له نخلاً يجود منه مائة وخمسون وسقاً من التمر، قال ابن الأثير كان هذا في اول الاسلام =

٢٤٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير ما عاش^(١) الناس له، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة أو فزعة^(٢) طار على متن فرسه^(٣) فالتمس الموت والقتل في مظانته^(٤)، أو رجل في شعب^(٥) من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة^(٦) له يقيم الصلاة، ويؤتي الزكوة، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير^(٧).

٢٤٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نسيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - وكانت له صحبة - قال: دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها وألقاها إليهما فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله، أفطر على كسرة^(٨) وماء بارد وويل للَّوَّاثين^(٩) الذين يَلَوُّثُونَ مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل.

= لعزة الخيل وقتلتها عندهم (١٧٤/١).

(١) في م من خير معاش الناس لهم قال النووي تقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم وفي حق بحذف «لهم».

(٢) قال النووي الهيعة بفتح المهاء وسكون الياء: هي الصوت عند حضور العدو، والفزعة بسكون الزاي النهوض الى العدو.

(٣) اي سارع على ظهره.

(٤) مواطنه التي يرجى فيها.

(٥) قال النووي ما انفرج بين جبلين والمراد الانفراد والاعتزال.

(٦) تصغير الغنم اي قطعة منها.

(٧) أخرجه م عن قتيبة عن يعقوب (١٣٦/٢).

(٨) اي قطعة من الخبز.

(٩) قال الحربي اظنه الذين يدار عليهم باللوان من اللوث وهو ادارة العمامة قلت فما =

باب إكرام الخيل والقيام عليها

٢٤٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة وهو يمسخ وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتبني في الخيل البارحة (١).

٢٤٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الداري قال زاره روح بن زنباع فوجده ينقي (٢) الشعر لفرسه وحوله أهله، فقال: ما كان [في] هؤلاء من يكفيك؟ فقال: بلى ولكن ما من امرئ مسلم يُنقي لفرسه شعيرة ثم يعلقه (٣) عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

٢٤٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكوني قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهي عن ركض (٤) الفرس إلا في حق.

٢٤٤١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا وإنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا (٥).

وجه تشبيهم بالبقرة؟ بل المعنى الذين يلوكون، ويمضغون مثل البقر من لاث الشيء لآكاه في فيه - ويحتمل الا يكون الكلام خرج مخرج التهجين لصنيعهم فوصفهم باللواتين اي الذين يكثرن من الاكل لتنوع الاطعمة فيلوثنون ثيابهم بما يخرج منهم اضطرارا كما يلوث البقر اذبابها وما اليها من لاث نوعه بالطين اذا لطحه به، وراجع ما علقته على الزهد والرقائق.

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشة وسنده لا بأس به انظر الكنز (٢) رقم: (٦٣١٠).

(٢) ينظف.

(٣) علق للدابة: قدم له العليق وهو ما تعلقه الدابة من شعر ونحوه.

(٤) ركض الفرس استماتة للعدو.

(٥) روى البخاري من حديث أبي بشير الانصاري مرفوعا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر

او قلادة الا قطعت (٨٦/٦).

٢٤٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَجْزُوا^(٢) أعراف الخيل فانها أدفاؤها^(٣)، ولا أدناها فانها مذاها^(٤).

باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حُديج قال: مررت بأبي ذر وهو يُمرغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت والله إنك لتُحب فرسك هذا، قال: نعم، والله إني لأرى هذا قد استجيب له، قلت: وهل يدعو الخيل؟ قال: نعم، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فمنها ما يستجاب له، ومنها ما لا يستجاب له يقول: أَللهم ملكتني ابن آدم، وجعلت رزقي بيده فاجعني أحبّ إليه من أهله وماله، وما أرى فرسي هذا الا قد استجيب له.

٢٤٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن حُديج انه مرّ به على رجل بالمضار، ومعه فرسه، فمسك برسنه على ظل كتيب، فأرسل غلامه لينظر من هو؟ فإذا هو بأبي ذر، فأقبل ابن حُديج إليه فقال: يا أبا ذر إني أرى هذا الفرس قد عنّاك، وما أرى عنده شيئا. فقال أبو ذر: هذا فرس قد استجيب له، فقال له ابن حُديج وما دعاء بهيمة

(١) تابعي س رجال التهذيب والحديث مرسل.

(٢) الجز القطع.

(٣) كذا في ص وظني انه الصواب وهو جمع دفع بالكسر بمعنى ما يدفء اي يسخن، ويحتمل أن يكون دفاءها وهو بمعنى الدفاء.

(٤) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها: ما يذب به الذباب، وقد روي الطبراني عن ابي امامة مرفوعاً:

دفاؤها (كذا) واذناها مذاها كما في الزوائد. (٢٦٠/٥).

من البهائم، فقال أبو ذر: انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر يقول: اللهم خولتني عبداً من عبيدك، وجعلت رزقي في يديه، اللهم فاجعلني أحب إليه من ولده وأهله وماله.

باب حبس^(١) الدواب والسلاح في سبيل الله عز وجل

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: لا يباع شيء من حبس الدواب، ولا تبدلواها.

٢٤٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه عن نافع عن ابن عمر قال: كانت عنده درقة فقال لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيها بعض بني.

٢٤٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الخليل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده وقد وُسمت في أفخاذها «عُدّة لله عز وجل».

باب ما جاء في الرمي وفضله

٢٤٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن﴾^(٢) [ألا -^(٣)] إن القوة الرمي، ألا إن

(١) الحبس الوقف في سبيل الله.

(٢) كذا في ص وثمامة «رباط الخيل» وفي د الى قوله تعالى «من قوة» وكذا في م.

(٣) كذا في دم من طريق المصنف وسقطت كلمة «الا» الاولى من ص.

القوة الرمي^(١) .

٢٤٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح لكم أرضون يكفيكم الله، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه^(٢) .

٢٤٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام^(٣) عن خالد بن زيد قال: كنت رجلا راميا وكان عقبة بن عامر الجهني يَمُرُّ بي فيقول: يا خالد! اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب^(٤) في صنعته الخير، والرامي به مُنَبِّله^(٥)، ارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو^(٦) إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^(٧)، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها^(٨)

(١) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى، ود عن (٣٤٠/١) ثلاثهم عن ابن وهب.

(٢) اخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢).

(٣) هو الحبشي اسمه معطور.

(٤) طلب الاجر من الله تعالى.

(٥) مناوول النبل وهو السهم.

(٦) يعني ليس من اللهو المباح او المندوب اليه إلا ثلاث.

(٧) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابي حسين مرسلا، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا

يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن

الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله (٦/٣).

(٨) لم يقم بشكرها والحديث اخرجه د عن المصنف مقتصرًا على المرفوع منه (٣٤٠/١) =

٢٤٥١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، الا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، وهوه على قوسه، إنه يدخل في السهم الواحد ثلاثة: الجنة صانعه محتسبا، والرامي به، والممدّ به (١).

٢٤٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئا من هوكم إلا رميا أو رهانا.

٢٤٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: ان الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والرمي.

٢٤٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي حسين (٢) عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: كل هو لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه، وأدبه (٣) فرسه، وملاعبته أهله.

٢٤٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابي عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمي، وعلّموا غلمانكم العوم (٤).

٢٤٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن

= والشطر الاخير منه اخرجه م من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة (١٤٣/٢).
 (١) تقدم ان الترمذي اخرجه واحال لفظه على لفظ ابن ابي حسين، والممد به من يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم، او يرد عليه النبل من الهدف، من امددته بكذا اذا اعطيته كذا في مجمع البحار الانوار.

(٢) ابن ابي حسين اثنان احدهما عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين والآخر عمر بن سعيد ابن ابي حسين وعندي هنا هو الاول لانه روي هذا الخبر عند ت مرسلات بزيادات (٦/٣).

(٣) في ت «تأديبه فرسه».

(٤) السباحة.

حصين عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ مرّ بفتية يرمون فقال رسول الله ﷺ: ارموا يا بني إسماعيل فإن اباكم كان راميا^(١).

٢٤٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين الهدفين^(٢) ليس عليه إزار^(٣).

٢٤٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين الهدفين يقول أنا بها في قميص.

٢٤٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين ويقول: أنا بها.

٢٤٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ان عمر قال: رأيته يشتدّ بين الهدفين في قميص فإذا أصاب خَصْلَةً^(٤) قال: أنا بها، أنا بها.

باب الغازي يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء، فإن فعلوا، وإلا أخذوهم بالنفقة، فإن

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعا (٥٩/٦).

(٢) يعدو.

(٣) يعني قد اكتفي بالقميص كما في الاثر الذي يليه.

(٤) قال ابن الاثير الخصلة المرة من الخصل وهو الغلبة في النضال والقرطة في الرمي، واصل الخصل القطع لان المترهنين يقطعون على شيء معلوم، والخصل ايضا الخطر الذي يخاطر عليه قلت القرطة: اصابة الغرض والقرطاس: الغرض.

أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق، فإن طَلَّقُوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى .

٢٤٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله ابن الأرقم، فرأى سواداً فقال: يا عبد الله! أنظر ما هذا؟ فذهب فإذا هو بامرأة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: ما ساءك وساء صاحبك الذي معك؟ قال: ومن هو؟ قالت: عمر، أفي الله أن يجبس زوجي عني سنة وأنا أشتهي ما تشتهي النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعته؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه .

٢٤٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا عطف بن خالد قال: نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وطال علي ألا خليل الأعبه
فوالله لولا خشية الله وحده حُرِّك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان وزوجها غازٍ في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبة! يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم^(١).

(١) أخرج حق نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩).

باب متى يغزو الغلام؟

٢٤٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَرَدَّنِي وَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأُجَازِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ (١).

٢٤٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأُجَازِنِي فِي الْقِتَالِ، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا فَصْلٌ (٢) مَا بَيْنَ الرَّجُلَانِ (٣) وَبَيْنَ الْعُلَمَانِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا يَجِيزُوا فِي الْقِتَالِ أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (٤).

٢٤٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كَتَبَ أُمَيْحٌ (٥) أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ.

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي من طريق ابن عينة عن عبيد الله بلفظ آخر (٢٨٨/٢)

و(٥/٣) والمقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين.

(٢) في ت « هذا حد ما بين الصغير والكبير ».

(٣) كذا في ص ولم اجد الرجلان في جمع الرجل.

(٤) أخرجه ت وغيره.

(٥) ماح الرجل اصحابه: استقى لهم اغتراقا باليد.

فاني أخاف أن يناله أحد منهم^(١) .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار^(٢) ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم .

باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا في سبيل الله

٢٤٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد^(٣) اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال: غزوت مع أبي الصائفة^(٤) في زمن عبد الملك بن مروان وعلينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان^(٥) فضيق الناس في المنازل وقطعوا الطريق فقام أبي في الناس، فقال: أيها الناس إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبحث نبي الله مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له^(٦) .

٢٤٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان بن عثمان بن أبي سليمان عن بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة ويأخذ هذه الشجرة، ويضع عندها الشيء، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا فكان يعطيهم .

(١) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) كذا في ص مكررا ولعل الصواب إلى أمراء الأمصار .

(٣) كذا في د أيضا والتهديب و في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم « مجالد » وفروة هذا كانوا لا يشكون انه من الابدال وكان مستجاب الدعوة .

(٤) هي الغزوة في الصيف .

(٥) في القاموس حصن سنان بالروم .

(٦) أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال: حاصر سلمان الفارسي رضي الله عنه قصرًا من قصور فارس فقال: دعوني ادعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعو (١) إني مخبركم، أما إن شئتم فأسلموا فلکم ما للمسلمين وعليکم ما على المسلمين، فإن أبيت فاعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، فإن أبيت فانا ننبد (٢) اليکم على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فأبوا ان يقاتلوا (٣) فوثب أصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين (٤).

٢٤٧١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال، أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يقول: لا تغلّوا، ولا تغدروا، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن تُنقلهم إلى دار الهجرة، فإن أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمين، ليس لهم في الفيء شيء، فإن أبوا فاستعن بالله على قتالهم، وإن أرادوك على أن يُنزلوا على حكم الله فلا تفعل فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا؟ ولكن يُنزلوا (٥) على حكمك وحكم قومك وإن أرادوك قومًا على أن ينزلوا

(١) في ت فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني فان اسلمتم مثل الذي لنا - الخ.

(٢) في ت نابذناكم قال ابن الأثير كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستور في العلم بالمنابذة منا ومنكم بان يظهر لهم العزم على قتالهم ونغيرهم به اخباراً مكشوفاً.

(٣) كذا في ص ولا يستقيم فالصواب فأبوا الا ان يقاتلوا، وفي ت قالوا ما نحن بالذي يعطي الجزية ولكننا نقاتلكم.

(٤) أخرجه ت من طريق أبي عوانة عن عطاء بن السائب (٣٧٦/٢) وش كما في الكنز (٢/ رقم ٦٢٨٦).

(٥) كذا في ص.

على أن لهم ذمة الله فلا تفعلنّ، ولكن اعطهم ذمتك وذمة آبائك^(١) فانكم ان تخفروا^(٢) بذمتكم وذمة آبائكم^(٣) خير لكم من أن تحقروا بذمة الله، ولا تُعطينّ قوما عهد الله^(٤).

باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٤٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ان سهلا^(٤) أخبره ان رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله عليه: فبات الناس يدوكون^(٥) ايهم يُعطاها. فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ وكلهم يرجو ان يُعطاها فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله! يشتكي عينيه، فأرسل إليه فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبريء، حتى كأنه لم يكن به وجع: وأعطاه الراية، فقال علي رضي الله عنه: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فال انفذ علي رسلك^(٦) حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، لأن يهدي الله لك رجلا خيرا لك من ان يكون لك حمر النعم^(٧).

٢٤٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن

(١) كذا في ص وفي م وت «اصحابك» و«اصحابكم».

(٢) ان تنقضوا.

(٣) اخرجه ت بزيادة ونقص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٤٠١/٣) وكذا مسلم

(٢/٣) ود.

(٤) هو ابن سعد.

(٥) قال الحافظ اي باتوا في اختلاف واختلاط.

(٦) اي سر على هينتك.

(٧) اخرجه البخاري في غزوة خيبر (٣٣٤/٧) وفي المناقب عن قتبية عن يعقوب بن عبد الرحمن.

سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله، إلا انه قال: والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم.

٢٤٧٤ - حدثنا سعيد قال: أنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه، قال عمر بن الخطاب: ما احببت الإمارة قبل يومئذ، فدعا علياً رضي الله عنه، فدفعها إليه، وقال: انطلق ولا تلتفت، فمشى ساعة ثم وقف، ولم يلتفت، فقال: يا رسول الله على ما أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم واموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله (١).

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: جاءه رجل فقال: يا [أبا (٢)] محمد! ألا أخبرك ما نضع في مغازينا؟ قال: لا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلّ بقرية دعا أهلها إلى الإسلام، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية، فإن اعطوا قبلها منهم، فإن أبوا آذنتهم على سواء وكان أدنى اصحابه إذا اعطى العهد وقوا به اجمعون (٣).

حديث السفطين (٤)

٢٤٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا شهاب بن خراش بن حوشب (٥) عن

(١) اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة.

(٢) في ص «يا محمد».

(٣) اخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد ملا بالآستانة).

(٤) تشية السفط بفتحتين: وعاء كالقفة او الجوالق والقفة الزنبيل كهيئة القرع يتخذ من ورق النخل والجوالق العدل او الغرارة من صوف او شعر.

(٥) ثقة من رجال التهذيب وكذا شيخه الحجاج وصحح ابن حجر هذا الاسناد في الاصابة.

الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال: حدثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرسول الذي جرى^(١) بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلمة بن قيس الأشجعي قال: ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة إلى بعض أهل فارس، وقال: انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً، ولا شيخاً همّاً^(٢)، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام والجهاد فإن قبلوا فهم منكم، فلهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، وإن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد: فإن قبلوا فاقبل منهم، وأعلمهم انه لا نصيب لهم في الفياء، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن قبلوا فضّع عنهم بقدر طاقتهم وضع فيهم جيشاً يقاتل من ورائهم، وخلّهم وما وضعت عليهم، فإن أبوا فقاتلهم، فإن دعوكم إلى أن تعطوهم ذمة الله وذمة محمد ﷺ فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة محمد، ولكن اعطوهم ذمة انفسكم ثم قوا لهم، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فإن الله ناصركم عليهم، فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما امرنا به، فأبوا فلما مسهم الحصر^(٣) نادونا: اعطونا ذمة الله وذمة محمد فقلنا لا، ولكننا نعطيكم ذمة انفسنا ثم نفى لكم، فأبوا فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين، ثم ان الله فتح علينا فملاً المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة^(٤) ما شاءوا، ثم ان سلمة بن قيس امير القوم دخل، فجعل يتخطى^(٥) بيوت نارهم فإذا بسفطين معلقين بأعلى البيت فقال: ما هذان السفطان؟ فقالوا أشياء كانت تُعظّم بها الملوك بيوت نارهم، فقال اهبطوهما

(١) في ص «جرا».

(٢) اي فانيا.

(٣) غير واضح في ص وهو بالفتح مصدر حصر (كنصر) بمعنى ضيق عليه واحاط به.

(٤) بكسر الراء مخففة اي الورق وهو الفضة.

(٥) في ص «يتخطا».

إليّ فإذا عليها طوابع^(١) الملوك بعد الملوك قال: ما احسبهم طَبَعُوا^(٢) إلا على أمر نفيس، عليّ بالمسلمين، فلما جاءوا اخبرهم خبر السفطين فقال: اردت ان افضّها بمحضر منكم ففضّها^(٣)، فإذا هما مملوءان لم يُر مثله او قال لم أر مثله، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال: يا معشر المسلمين قد علمتم ما أبلاكم الله^(٤) في وجهكم^(٥) هذا فهل لكم ان تَطَيَّبُوا^(٦) بهذين السفطين أنفساً لأمر المؤمنين لحوائجه، واموره، وما ينتابه، فأجابوه بصوت رجل واحد: إنا نُشَهِدُ الله انا قد فعلنا، وطابت انفسنا لأمر المؤمنين، فدعاني فقال: قد عهدت امير المؤمنين يوم الحرة، وما اوصانا، وما اتبعنا من وصيته، وامر السفطين، وطيب انفس المسلمين له بهما، فانت^(٧) بهما إلى أمير المؤمنين واصدّقه الخبر، ثم ارجع إليّ بما يقول لك، فقلت ما لي بدّ من صاحب فقال: خذ بيد من أحببت، فأخذت بيد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين تُهْزِهُمَا^(٨) حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، وانطلقت اطلب امير المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ فإذا به يُعَدِّي^(٩) الناس وهو يتوكأ على عُكَّاز^(١٠) وهو يقول: يا يرفأ^(١١)! ضع ها هنا، يا يرفأ! ضع

(١) جمع الطابع بفتح الباء: الخاتم.

(٢) ختموا، ضربوا عليه خواتيمهم.

(٣) فض ختم الكتاب كسره وفتح.

(٤) ابلى الله عباده امتحنهم بصنع جميل.

(٥) اي في مقصدكم الذي توجهتم له وفي غزوتكم هذه.

(٦) تاذنوا باهدائها لامير المؤمنين بانشرائح النفس.

(٧) كذا في ص اي فأت.

(٨) تحركها.

(٩) كذا في ص بالبدال المهملة اي يطعم الناس اول النهار، ويحتمل يغذي بالمعجمة.

(١٠) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج في اسفلها يتوكأ عليها.

(١١) اسم غلام لعمر.

ها هنا، فجلست في عرض^(١) القوم لا آكل شيئاً فمز بي، فقال: ألا تصيب من الطعام؟ فقلت لا حاجة لي به فرأى الناس، وهو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفاً! خذ خُونُكَ^(٢) وقصاعك ثم ادبر واتبعته فجعل يتخلل^(٣) طريق المدينة حتى انتهى الى دار قوراء^(٤) عظيمة، فدخلها، فدخلت في اثره، ثم انتهى إلى حُجْرة من الدار فدخلها، فقامت ملياً^(٥) حتى ظننت ان امير المؤمنين قد تمكن في مجلسه فقلت: السلام عليك، فقال: وعليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على وسادة مرتفقاً^(٦) اخرى، فلما رأي نبد إلي الذي كان مرتفقاً^(٧)، فجلست عليها فإذا هي تغرُزُني^(٨) فإذا حشوها^(٩) ليف، قال: يا جارية! اطعمينا فجاءت بقصعة فيها قِدَرٌ^(١٠) من خبز يابس، فصب عليها زيتا، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا اطيب من هذا فقال لي: ادن، فدنوت، قال: فذهبت اتناول منها فدرّة فلا والله ان استطعت ان أجيزها^(١١) فجعلت ألوكها^(١٢) مرة من ذا الجانب ومرة

(١) هو عندي بالضم بمعنى الجانب والناحية ويأتي بمعنى الوسط ايضا.

(٢) بضم الخاء وسكون الواو جمع الخوان بضم الخاء وكسرهما ما يوضع عليه الطعام ليوكل ويجمع له اخونة ايضا والقصاع جمع قصعة بالفتح الصحيفة.

(٣) تخلل القوم: دخل بينهم.

(٤) الواسعة.

(٥) اي زمنا طويلا.

(٦) اي واضعا مرفقه على اخرى ومتكئا عليها.

(٧) المرتفق بفتح الفاء المتكأ.

(٨) اي تنخسني وتؤذي بي بشيء كالابرة، من غرزه بالابرة.

(٩) بالفتح ما حشى ومليء به الشيء - والليف بالكسر قشر النخل وما شاكله، الواحدة ليفة.

(١٠) جمع القدرة بالكسر وهي في الاصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد، والمراد هنا كسر الخبز.

(١١) اسبغها.

(١٢) امضغها.

من ذا الجانب فلم اقدر على ان اسيغها، واكل^(١) احسن الناس إكلة، إن^(٢) يتعلق له طعام بثوب او شعر، حتى رأيته يقطع^(٣) جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاكت بسويق سُلْتِ^(٤) فقال: اعطه فناولتنيه فجعلت إذا انا حركته ثارت^(٥) له قشار^(٦)، وإن أنا تركته تند^(٧)، فلما رأني قد بشعت^(٨) ضحك، فقال: ما لك أرنيه^(٩) إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا^(١٠) ثم قال: الحمد لله الذي اطعمنا فأشبعنا، وسقانا فأروانا، وجعلنا من امة محمد ﷺ، فقلت: قد اكل امير المؤمنين فشبع، وشرب فروى، حاجتي جعلني الله فداك - قال شقيق: وكان في حديث الرسول إياي ثلاثة أيمان، هذا في موضع منها ما قال: لله ابوك! فمن انت؟ قلت رسول سلمة بن قيس، قال: فتالله لكأنا خرجت من بطنه تحننا علي^(١١)، وحباً لخبري عن من جئت من عنده، وجعل يقول وهو يزحف إلي^(١٢) إياها^(١٣) لله ابوك! كيف تركت سلمة بن قيس؟ كيف المسلمون؟ ما صنعتم؟ كيف

(١) اي عمر.

(٢) نافية أي لا يتعلق.

(٣) لقطع الشيء بلسانه لحسه (سمع وفتح).

(٤) ضرب من الشعر لا قشر له.

(٥) في النهاية «ثار».

(٦) قال ابن الأثير اي قشر، والقشار ما يقشر عن الشيء الرقيق.

(٧) رسمه في ص هكذا «تند» ولعل الصواب «تند» كأنه اشتق من التؤدة فعلا ماضيا، وان

كان خلاف القياس، وعني به «سكن» وليحقق.

(٨) اي لم استطبه.

(٩) اعطنيه.

(١٠) في ص «هكذي».

(١١) تحنن عليه: ترحم.

(١٢) زحف: دب على مقعدته، او على ركبتيه قليلا قليلا، وزحف اليه مشي.

(١٣) ايه: اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل.

حالككم؟ قلت: ما تحب يا أمير المؤمنين، فاقتصصت عليه ^(١) الخبر إلى انهم ناصبونا ^(٢) القتال فأصيب رجل من المسلمين، فاسترجع وبلغ منه ما شاء الله، وترحم على الرجل طويلا، قلت: ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين! فتحا عظيما فلما المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة ما شاءوا قال، ويحك! كيف اللحم بها؟ فإنها شجرة العرب ولا تصلح العرب إلا بشجرتها، قلت: الشاة بدرهمين ثم قال: الله اكبر ثم قال: ويحك! هل أصيب من المسلمين رجل آخر؟ قال جئت إلى ذكر السفطين فأخبرته خبرهما، فحلف الرسول عندها يمينا اخرى، الله ^(٣) الذي لا إله إلا هو لكأنما ارسلت عليه الأفاعي والأساود ^(٤) والأراقم ان وثب كمكان تيك ^(٥)، ثم أقبل عليّ بوجهه آخذاً بحقوته ^(٦) فقال: لله ابوك! وعلى ما يكونان لعمر، والله ليستقبلن المسلمون الظم والجوع والخوف في نحور العدو، وعمر يغدو من اهله ويروح إليهم يتبع افياء ^(٧) المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه أبدو بي ^(٨) وبصاحبي فاحملنا، قال: لا ولا كرامة للآخر ^(٩) ما جئت بما أسر به فأحملك، قلت: يا لعباد الله ايترك رجل بين أرضين؟ قال اما لولا قتلها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله وصاحبه على ناقتين ظهريين ^(١٠) من

(١) قص عليه الخبر حدثه به، واقتصص الحديث رواه.

(٢) ناصبه الحرب اظهرها له واقامها.

(٣) كذا في ص يحذف حرف القسم.

(٤) في ص «الاساد» والصواب عندي «الاساود» والثلاثة انواع الحيات.

(٥) اي وثت كما كان يشب لو كانت الافاعي والاساود ارسلت عليه.

(٦) الحقو بالفتح الازار او معقده.

(٧) جمع الفيء: الظل بعد الزوال.

(٨) ابدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع، وابدع بي بالبناء للمفعول انقطع بي

لكلال راحلتي كما في النهاية (٨٠/١).

(٩) الآخر كالكبد الابدع المتأخر عن الخير كما في النهاية (٢٤/١).

(١٠) الظهري بالكسر البعير المعد للحاجة.

إبل الصدقة، ثم انخس بها^(١) حتى تخرجها من الحرة، ثم التفت إليّ فقال أمّا لئن شتا^(٢) المسلمون في مشاتيهم قبل ان يقسما بينهم لأعذرنّ منك^(٣) ومن صوبحك ثم قال: إذا انتهيت الى البلاد فانظر احوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقتين، فأتيناه^(٤) فأخبرناه الخبر فقال: ادع لي المسلمين^(٥) فلما جاءوا قال: إن امير المؤمنين قد وفركم^(٦) بسفطيككم، وراكم احق بهما منه، فاقتسموا على بركة الله، فقالوا اصلحك الله ايها الأمير! إنه ينبغي لها بصر^(٧) وتقويم وقسمة فقال: والله لا تبرحون وانتم تطلبونني منها بجزر فعذّ القوم، وعدّ الحجارة فربما طرحوا الى الرجل الحجريين وقلّقوا^(٨) الحجر بين اثنين.

٢٤٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابو الحتروش شملة بن هزال^(٩) قال: نا قراءة اسند الحديث إلى عمر بن الخطاب انه كان له يريد يختلف بينه وبين

(١) نخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.

(٢) شتا المكان: اقام فيه في الشتاء والمشتى بفتح الميم موضع الاقامة في الشتاء يعني لو خرجوا الى غزواتهم في الشتاء.

يعني لا قومن بعذري على معاقبتك على سوء صنيعك وحاصل المعنى اني اعاقبك واكون في ذلك معذورا غير ملوم.

(٤) يعني اتينا سلمة بن قيس.

(٥) في ص «المسلمون» خطأ.

(٦) يقال وفر (من المجرد) عطاءك إذا رده عليك وهو راض وغير متسخط عليك، ووفر المال لم ينقص منه.

(٧) هذا ما استطعت من قراءة الكلمة، والبصر: العلم والبصيرة.

(٨) اي شقوه وجعلوه نصفين.

(٩) ذكره الدولابي في الكني ولكن في المطبوعة اسم ابيه هزار واحسبه تصحيفا، قال ابن معين بصري وذكره ابن ابي حاتم وسمى ابا هزال كما هنا لكن كناه ابا داؤد وقال روى عن سعد الاسكاف وعنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصري ليس بشي، وقال ابو حاتم لا بأس به، ولم يذكره البخاري وفي تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن في جنازة روى عنه احمد بن حاتم بن محشي العطاردي فليحذر.

ملك الروم وان امرأة عمر رضي الله عنه استقرضت دينارا، فاشتريت به عطرا، فجعلت في قوارير، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم، فلما اتاها به فرغتهن^(١)، وملاهن^(٢) جوهرًا، وقالت: اذهب به إلى امرأة امير المؤمنين عمر، فلما اتاها به فرغتهن^(٣) على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة^(٤) ذلك، فقال: ما هذا، يا هذه! قالت: إني استقرضت من فلان دينارا، فاشتريت به عطرا، فجعلته في قوارير، وبعثت به - تعني مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إليّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض به فلانا دينارا، واجعل بقية في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر احق به من المسلمين.

٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد^(٥) بن عبد العزيز قال: نا حصين عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض خوفاً فأتي بذهب ووجد مدفونا فقال: ما ارى فيه حقا إلا لأمير المؤمنين، ما هو قيء ولا جزية. ولا صدقة. ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر، فجاء به رسوله، فقال عمر للرسول: ما هذا الذي اتيتني به؟ ما اتيتني بما يُعجبني، قلت يا امير المؤمنين! بعيري اعتل عليّ فأحملني فقال: لولا انك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل المياء ان أحمل من ماء إلى ماء، وكتب إلى السائب بن الأقرع ان اقبل قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بين يديه جفنة^(٦) فيها خبز غليظ،

(١) فرغ الاناء اخلاه.

(٢) في ص « ملتهن ».

(٣) صبتهن.

(٤) في ص « تفيه » والصواب في رسم الكلمة ما اثبتنا يقال « دخل على تفيئة فلان » أي على أثره.

(٥) كذا في ص وفي الاصابة سعيد وكلاهما من رجال التهذيب وظني انه سعيد.

(٦) القصة الكبيرة.

وكسور من بعيره اعجف فقال لي كل، فأكلت قليلا، ثم لم استطع ان آكل فقال: كُل فليس بدرمك العراق الذي تأكل انت واصحابك، ثم قال: انظر من بالباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى اني لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لي شيئا، فأتيت منزلي، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه، فقال: ما هذا الذي ارسلت به إليّ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس بفيء، ولا جزية، ولا بصدقة فقلت: ليس لأحد فيه حق غير امير المؤمنين فقال: لا أبالك وما جعلني احقّ به وانا بالمدينة وهم في نحور العدو قلت: يا امير المؤمنين! طيّبت (٢) ذلك فقال: اتعرف خاتم رسولك، ففتحتة فإذا فيه شيء عجيب، فقال: فإني اعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال ابو وائل: فرأيت السائب يخرج قطع الذهب حتى يعطي الرجل.

باب رسائل النبي صلى الله عليه [وسلم]

ودعوته

٢٤٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: كتب رسول الله ﷺ إلى صاحب الروم، من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم! إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين، وعليك ما عليهم، فإن أبيت فتُخَلِّي عن الفلاحين، فليسلموا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ (٣) له فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسمك ملكا، وجعله صاحب الروم، قال:

(١) الدرمة كجعفر الدقيق الابيض.

(٢) كذا في ص ولعل الصواب « طيبوا ».

(٣) وفي حديث دحية عند الطبراني « ابن أخ له » كما في الزوائد (٣٠٦/٥).

كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو كتب إليّ وإن كان^(١) سمّاني صاحب الروم فأنا صاحب الروم، ليس لهم صاحب غيري، فجعل يقرأ الكتاب وهو يعرق جبينه من كرب^(٢) الكتاب، وفي شدة القرمّ، فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أتعرف هذا الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين داره من قرابتكم؟ قالوا: في وسط قرابتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل يأتيكم منهم أحد، ويأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، ولا يأتينا منهم، قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت: بل ظهروا علينا، قال: وهذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول: سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر على ما تحت قدميّ، ولو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في سلطانه، وملكه، وحصونه، يتحادر^(٣) جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، وفي الرسالة ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^(٤)﴾، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون^(٥)، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين

(١) كذا في ص ولعل الصواب «إن يكن».

(٢) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه وكربه الغم: اشتد عليه وكرب الكتاب، أي الكرب الذي عراه من أجل الكتاب.

(٣) تحادر: نزل، والمعنى يسيل جبينه عرقا.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٥) سورة الصف، الآية: ٩، والتوبة: ٣٣.

الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾. وكان للروم أسقفٌ (٢) لهم يقال له بَغاَطِرٌ (٣) على بيعة لهم يصلي فيها ملوكهم، فلقي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: اكتبوا لي سورة من القرآن، فكتبوا له سورة، فقال: هذا الذي نعرف كتاب الله، فأسلم وأسرَّ ذلك، فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت بيعتهم، فلما كان الأحد الآخر، لم يجيء، فقيل: ليس به مرض، فأرسل إليه لتجئتن أو لتحملن، فجاء يمشي، فقال له: ما لك؟ فقال: هذا كتاب الله، وأمر الله، ونعتُ المسيح (٤)، وهو الدين الذي نعرف، فقال: ويحك، لو أقول هذا لقتلتن الروم، قال: لكني أنا أقوله، قال: أما تسمعون ما يقول هذا؟ قال: فأخذه حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكُلَيْتَيْنِ، فأبى ان يرتدَّ عن دينه حتى قتلوه وحرقوه (٥).

٢٤٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ: من محمد رسول الله، إلى قيصر أن ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾، إلى قوله: مسلمون ﴿، وكتب إلى كسرى والنجاشي، بهذه الآية، فأما كسرى، فمزق

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩، والحديث ذكره الهيثمي معزواً إلى الطبراني من حديث عبد الله ابن شداد مختصراً (٣٠٧/٥).

(٢) الأسقف، رئيس دين النصارى (كما في الفتح).

(٣) كذا في ص، وفي الفتح من رواية ابن إسحاق «ضغاطر» الرومي (٣٣/١) وذكره ابن حجر في القسم الثالث من حرف الضاد ثم قال ويقال اسمه بَغاَطِرٌ (بالباء الموحدة في اوله) وأشار الى قصته عنه برواية المصنف.

(٤) وفي حديث دحية «هذا الذي ننتظر وبشرنا به عيسى» كما في المجمع (٣٠٨/٥).

(٥) أخرج الطبراني قصة هذا الأسقف ولم يسمه من حديث دحية، وكذا البزار، كما في المجمع (٣٠٨ و ٣٥٦/٥) قلت رواه البزار من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن

الماد عن دحية كان كشف الاستار (٤٤/٣ خطبة).

كتاب الله ولم ينظر فيه، فقال: مُزَّقَ وَمُزَّقَتْ أُمَّتَهُ (١).

وأما قيصر! فلما قرأ كتاب، يعني رسول الله، قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان النبي ﷺ، فدعا أبا سفيان والمغيرة بن شعبة، وكانا تاجرين هناك، فسألها عن بعض شأن رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: بأبي وامي ليملكن ما تحت قدمي، فقال رسول الله ﷺ: إن لهم ملة.

وأما النجاشي، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله ﷺ، فأرسل إليه بكتابه، فقال رسول الله ﷺ: أتركوهم ما ترككم.

٢٤٨١ - حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْجُ بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا، فيهم عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عُرْفُطَةَ، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي، وبعثت قريش عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه، وعن شماله، ثم قالوا له: إن نفرا من بين عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟ قالوا: هم في أرضك، قال: فبعث إليهم [فقال جعفر - (٢)] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسولا، وأمرونا أن لا نسجد إلا لله عز وجل، وأمرونا بالصلاة والزكاة، قال عمرو ابن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه، قالوا: نقول هو، كما قال الله قالوا: هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم

(١) فقد روي البخاري بعضه من رواية الزهري عن ابن المسيب (٦٨/٦) و (٨٩/٨).

(٢) سقط من ص واستدركته من عند أحمد في مسنده (الحديث رقم: ٤٩٠٠).

يَسْتَهَا بَشْرًا وَلَمْ يَفْرَضْهَا (١) وَلَدٌ، قَالَ: فَرَفَعَ عَوْدًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبْشَةِ وَالْقَيْسِيَّيْنَ وَالرَّهْبَانَ! وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَيَّ مَا نَقُولُ فِيهِ مَا يَسُوا (٢) هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَمِنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي نَجَدَهُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَأَنْزَلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لِأَنْتَيْتِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَحْلَى (٣) نَعْلِيهِ، وَأَوْضَيْتُهُ، وَأَمْرٌ بِهَدِيَةِ الْآخِرِينَ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ (٤).

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا سَفِيَانُ عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَقْرَأَنِي ابْنُ بَقِيلَةَ صَاحِبَ الْحَيْرَةِ كِتَابًا مِثْلَ هَذَا يَعْنِي طَوْلَ الْكُفِّ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَاذِبَةَ (٥) فَارَسَ! سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ، أَمَا بَعْدُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَ مُلْكَكُمْ، وَوَهَنَ كَيْدَكُمْ، وَفَرَّقَ جَمْعَكُمْ، وَفَضَّ خِدْمَتَكُمْ، فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَدِّوْا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، وَذَكَرَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا تَتَيْنَكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ.

(١) كَذَا فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا فِي الزَّوَائِدِ «لَمْ يَفْرَضْهَا» وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ لَمْ يُؤَثِّرَ فِيهَا، وَلَمْ يَحْزَمْهَا، يَعْنِي قَبْلَ الْمَسِيحِ.

(٢) كَذَا فِي ص وَحَقِّ رَسْمِهِ «يَسْوِي» يَعْنِي مَا يَسَاوِي، وَقَدْ حَرَفَهُ نَاشِرُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ فَأَثْبَتَ «مَا سَوَا».

(٣) كَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَدِيدِجٍ (طَبَعَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ ١٨٦/٦) وَالطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الزَّوَائِدِ (٢٤/٦).

(٥) جَمَعَ مَرْزَبَانَ بِضَمِّ الزَّيِّ وَهُوَ الْفَارَسُ الشَّجَاعُ الْمَقْدَمُ عَلَى الْقَوْمِ دُونَ الْمَلِكِ مَعْرُوفٌ كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَقَالَ السِّيُوطِيُّ أَهْلَ اللَّغَةِ يَضْمُونَ مِيمَهُ.

باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

٢٤٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتليهم، وسبأ سيئهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(١).

٢٤٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن النهدي قال: كنا ندعو وندع^(٢).

٢٤٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اباد الدهر.

٢٤٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن أبي سهل عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم.

٢٤٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو فندعو وندع.

باب ما جاء في طاعة الإمام

٢٤٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ریحانة صاحب رسول الله

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون.

(٢) قال الطحاوي ولا ينبغي قتال احد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك وان كانوا ممن بلغته الدعوة ورأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا وان رأى أن لا يدعوهم لم يدعوهم (ص: ٢٨١ و٢٨٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أبا ریحانة كان مرابطاً بالساحل وانه استأذن أمير مرابطته ايدن لي أن آتي أهلي، أو أجلني ليلة، ففعل، فقدم بيت المقدس عشاء، فأتى المسجد ولم يأت أهله، فافتتح سورة، ثم سورة أخرى حتى أدركه الصبح وهو في المسجد، فلما أن أصبح توّجه راجعاً إلى مرابطه من الساحل، فقليل له يا أبا ریحانة! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألمحت بهم^(١) فقال: إنما أجلني أميري ليلة، وقد مضى أجله، ولست بالذي أكذب، ولا أتخلف عن مرابطي، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرهم حتى رجع، وكان مسكنه بيت المقدس^(٢).

٢٤٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيراً حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال: كنت في بعث مرة، وقال لي رسول الله ﷺ اذهب فائتني بميمونة، فقلت: يا نبي الله! إني في البعث فقال: اذهب فائتني بميمونة، فقال: يا نبي الله! إني في البعث، فقال رسول الله ﷺ: أليس تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله! فقال: اذهب فائتني بميمونة فذهبت فجئته بها.

٢٤٩١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣) قال ذلك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير بيده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داؤد الضعائي عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في

(١) المح الى فلان اختلس النظر اليه، والمح الشيء: ابصره بنظر خفيف.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وليس فيه عن مولى لابي ریحانة فلمله سقط من النسخة (ص: ٣٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٣) سورة النور، الآية: ٦٢.

سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا: إني أريد التعلّف (١)، فقال له ابن عامر (٢): لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال: انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم فسأله أبو موسى، وقال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرني قال: ما فعلت، قال لتصدقني، قال قد فعلت، فقال له أبو موسى: فإنك سرت في النار، ووقعت في أهلك في النار، وأقبلت في النار، فاستأنف العمل.

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سليمان (٣) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن (٤) أنه حدثه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يُغير على خير قال: لا يتبعنا مُصعب (٥) ولا مُضعف (٦) فاتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه (٧)، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ بعد فتح خير، فأمر بلالا ينادي: ألا إن الجنة لا تحل لعاص (٨).

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ حين خرج إلى تبوك: لا يخرج معنا إلا مَقْوٍ (٩)، فخرج

(١) التعلّف: طلب العلف في مواضعه.

(٢) كذا في ص.

(٣) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقي، ثقة من رجال التهذيب.

(٤) كذا في ص وهو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب ويقال مولي بني يزيد.

(٥) الذي له جبل صعب غير منقاد.

(٦) في ص «مضعب» والصواب «مضعف» وهو الذي تكون دابته ضعيفة.

(٧) كسر عنقه، ووقصت به الدابة: رمت به فكسرت عنقه.

(٨) أخرجه الطبراني في حديث طويل عن أبي امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الزوائد (٣٣٢/٥) و (١٤٧/٦).

(٩) من تكون دابته قوية من أقوى يقوي.

رجل على بكر له صعب، فوقص به فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فأمر رسول الله ﷺ بلالا ينادي: ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاص، قال مجاهد: لم أسمع عن رسول الله ﷺ حديثاً أشد من هذا، وحديث سعيد بن معاذ لقد ضُمَّ ضَمَّةً^(١).

٢٤٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج^(٢) عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس: لا تقاتلوا، فطار رعاع الناس فقاتلوا، فأبصرهم عمرو فقال: يا جنادة! أدرك الناس، لا يُقتل أحد منهم عاصياً، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو، ثم ناداه أقتل احد من الناس؟ قال: لا، قال: الحمد لله.

٢٤٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا كوثر بن حكيم^(٣) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق جماعة المسلمين فلا صلاة له حتى يرجع إليهم، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره.

٢٤٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه المهري أنهم حاصروا حصناً، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العدو ولا ينالونهم، فقال عقبة: إن هذا ليس لكما بمقاتل^(٤)، فانصرف احدهما

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطبة) وقوله لقد ضم ضمة أخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ، وروى المصنف من حديث ابن عباس مرفوعاً قال لو نجا من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضم ضمة ثم ارخى عنه نقله السيوطي في شرح الصدور (ص: ٤٣).

(٢) في ص «الأشجع» خطأ وهو بكير بن عبد الله بن الأشج من رجال التهذيب.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم، وهو ضعيف الحديث.

(٤) اي موضع قتال.

ومكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة ان يصلي عليه.

٢٤٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ان رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله، فسئل كعب الأحبار عن الصلوة عليه، فقال إن العبد يُساق الى حفرة وليست الحفرة تساق إليه، فصلّوا على صاحبكم.

باب كراهية إقامة الحدود في ارض العدو

٢٤٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان^(١) عن ابي الدرداء انه كان ينهي ان تُقام الحدود على الرجل وهو غازٍ في سبيل الله حتى يقفل مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم^(٢).

٢٥٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر كتب إلى الناس ان لا يجلدنّ امير جيشٍ ولا سرية رجلا^(٣) من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب^(٤) قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار^(٥).

(١) ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وروى عنه يحيى بن ابي عمرو الشيباني والوليد سليمان أيضاً.

(٢) اخرجه ش كما في الجوهر (١٥/٩).

(٣) في ص «ولا رجلا» وهو خطأ عندي وفي الجوهر معزواً إلى ش لا يجلدنّ امير جيش ولا سرية احدا الحد (١٠٥/٩).

(٤) وفي ش حتى يطلع على الدرب، والدرب، الطريق وباب السكة الواسع والباب الأكبر، والمراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب.

(٥) اخرجه ش عن ابن مبارك عن أبي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر - الخ، =

٢٥٠١ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر فأردنا ان نحده، قال حذيفة: أتحدون اميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم^(١)، فبلغه فقال لأشربن وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم.

٢٥٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب^(٢) لينظر الى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال ابو محجن:

كفى حزناً ان تطرد^(٣) الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثانياً فقال لابنة^(٤) حصفه^(٥) امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع

فذكره كذا في الجوهر (١٠٥/٩) وروى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير كما في هق.

(١) اخرج الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن الأعمش، واخرجه ش عن عيسى بن يونس وعب عن ابن عيينة كلاهما عن الأعمش كما في الجوهر (١٠٥/٩).

(٢) كذا في رواية ش عن أبي معاوية ايضاً كما في الاستيعاب، وفيما روى ابو احمد الحاكم من طريق زياد بن ايوب عن ابي معاوية «صعد سعد فوق البيت» كما في الاصابة، والعذيب اسم لأربعة مواضع كما في القاموس.

(٣) كذا في ص وش وفيما رواه ابو احمد الحاكم «ترتدي» وفي البداية والنهاية (٤٤/٧) «معجم». ولعل صوابه تزحم وفي رواية عب عن ابن سيرين تلتقي.

(٤) كذا في الاستيعاب وفي ص «لاتفت» خطأ واسمها سلمى كما في تاريخ ابن كثير والاصابة

(٥) كذا في ص وفي الاستيعاب «حصفه» وفي الاصابة حصفه في موضع، وفي آخر حفصة وهذا من المقلوب سهوا واسمها سلمى وكانت اولاً زوج المثنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى، ذكره الحافظ في الاصابة (٣٣١/٤).

حتى اضع رجلي في القيد، وإن قُتِلْتُ استرحم مني، قال: فحلته (حين التقى الناس علي^(١)) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم اخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر^(٢) البلقاء، والطعن طعن ابي محجن، وابو محجن في القيد، فلما هُزم العدو، رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة حصفة سعدا^(٣) بما كان من امره فقال سعد: لا والله: لا اضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما ابلاههم، فخلى سبيله، فقال ابو محجن: قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتي^(٤) فلا والله لا أشربها أبداً^(٥).

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد اصبنا غرة، لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة، فنزلت آية القصر بين

(١) ظني ان ما بين القوسين زاده احد النساخ سهوا فإنه ليس عند ش ولا عند ابي احمد الحاكم ولا في رواية ابن سيرين عند عب.

(٢) بالضاد المعجمة والباء الموحدة: عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف كما في الاصابة.

(٣) في ص «سعيدا» خطأ.

(٤) قال ابن الأثير: اي اهدرتني باسقاط الحد عني.

(٥) اخرجه ابو احمد الحاكم عن ابي العباس الثقفي عن زياد بن أيوب عن ابي معاوية، وش عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما في الاصابة والاستيعاب، واخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً (١) القبلة والمشركون امامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وبعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف (٢) الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً: فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم (٣).

٢٥٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة (٤) فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ. فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: من يمنعك عني (٥)؟ قال: كن خير احد، قال (٦): اشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله قال: لا، ولكني اعاهدك ان لا اقاتلك، ولا اكون مع قوم يقاتلونك، فحلى سبيله، فرجع، فقال جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله ﷺ صلوة الخوف، فكان الناس طائفتين طائفة يإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا فكانوا بمكان اولئك الذين

(١) كذا في د، وفي ص «مستقبله» خطأ.

(٢) - (٣) اخرجه د عن المصنف.

(٤) بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء وهو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧).

(٥) كذا في ص والظاهر «مني».

(٦) لعله سقط من هنا كلمة «قل».

بإزاء عدوهم، وانصرف أولئك الذين كانوا بإزاء عدوهم، فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين (١).

٢٥٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن بكر (٢) بن سودة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى (٣) ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله ﷺ صلى لهم صلاة الخوف يوم حارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين (٤).

٢٥٠٦ حدثنا سعيد قال: نا محمد بن ابان الجعفي (٥) عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلوي (٦) قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال لنا يوما ايكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: كيف رأيت يصنع؟ قال: فرقنا فرقتين، فتقدم وأقام طائفة منهم معه، واقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ

(١) كذا في ص، وفي م من طريق ابي سلمة عن جابر وللقوم ركعتان وحديثه مختصر، واخرجه البخاري من طريقين عن جابر وهو ايضا مختصر بالنسبة إلى ما هنا (٣٠١/٧) و(٣٠٣).

(٢) في ص «بكر» خطأ.

(٣) يقال انه علي بن رباح وهو تابعي معروف اخرج له مسلم، ويقال هو مالك بن عبادة وهو صحابي معروف، ويقال انه مصري لا يعرف اسمه كما في الفتح.

(٤) حديث جابر من طريق عطاء وابن الزبير عند مسلم يدل على انه ﷺ صلى مع كل طائفة ركعة ركعة - واما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخاري تعليقا واختصره عن بكر ابن سودة عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع، راجع الفتح (٢٩٦/٧).

(٥) ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز.

(٦) ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، ووقع في موضع من هق «بن عبيد» خطأ.

ركعة وسجدتين، وقد كان قال لهم ان هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام^(١).

٢٥٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث وحدثني بكر بن سواده ان زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من اصحاب رسول الله ﷺ قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل^(٢) طائفة ركعة وسجدتين.

قال عمرو وحدثني بكر بن سواده ان شيخا حدثه انهم صلوا صلاة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص.

٢٥٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلوة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣).

٢٥٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلوة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً^(٤) وصليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

(١) اخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وحديثه مختصر واخرجه هق من طريق اسراثيل عن أبي إسحاق مطولا (٣٥٢/٣).

(٢) ويحتمل « لكل » باللام.

(٣) اخرجه م من طريق القاسم بن مالك وهق من طريق المحاربي كلاهما عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس - وتأول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢).

(٤) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فإنه وان دل على انه صلاها ثلثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين، والثانية ركعة، او بالعكس.

٢٥١٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: صلوة الخوف مثل ما يصنع امراؤكم هؤلاء (١).

٢٥١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الحارث الغنوي عن بكير (٢) بن الأخنس عن مجاهد قال: قال ابن عباس: صلاة المقيم أربعا، وصلوة المسافر ركعتين، وصلوة الخوف ركعة.

باب العمل في صلوة الخوف

٢٥١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال: حدثني سابق البربري قال: كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق، في القوم يطلبون العدو قال: إن كانوا يطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض، وإن كانوا يُطلبون صلّوا على دوابهم (٣).

٢٥١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة قال: سألت ابراهيم عن قوله ﴿فرجالا او ركباناً﴾ (٤) قال: عند المطاردة (٥) يصلي حيث كان وجهه راكبا او راجلا، يومئذ إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع (٦).

٢٥١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئذ إيماء.

(١) أخرجه م في حديث طويل من طريق زهير عن ابي الزبير ولفظه ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء.

في ص « بكر » خطأ.

(٣) قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومئذ إيماء وإن كان طالبا نزل فصلّى على الأرض كذا في الفتح (٢/٢٩٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٥) طارد الاقران حل بعينهم على بعض.

(٦) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢/٣٥٤).

٢٥١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن الضحاك قال: إذا كان عند المسابقة^(١)، او^(٢) كان يطلب، او طلبه سبع فليُصلِّ ركعة حيث كان وجهه يومئذ إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^(٣).

٢٥١٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال: سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول: إذا كانت المسابقة^(١) فإن استطاعوا صلّوا قياما، وإلا فركبانا، وإلا فالتكبير، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوها في انفسهم.

٢٥١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ﴿فإن ختم فرجالا أو ركباناً﴾^(٤) قال: ذلك في القتال ان يصلي الرجل حيث^(٥) ما كان وجهه، وعلى دابته حيث ما يوجّهها يومئذ برأسه إيماء^(٦).

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو والدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي عن من حدثه عن عبد الله بن أبي اوفى قال: قال رسول الله ﷺ لا

(١) في ص «المسابقة» والصواب عندي ما اثبتته، والمسابقة المضاربة بالسيف.

(٢) في ص يواو العطف والصواب عندي «أو».

(٣) ومن يقول باجزاء التكبير الثوري، وابن راهويه وسلفهما في ذلك عطاء، وسعيد بن جبير وأبو البخترى، ومجاهد، والحكم ذكره الحافظ في الفتح (٢٩٦/٣) وقال الأوزاعي لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وقد عمل بتأخير الصلاة ابو موسى وانس ذكره البخاري تعليقا (٢٩٧/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٥) في ص كلمة «حيث» مكررة.

(٦) أخرجه الطبري من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٥/٢).

تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية، واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف، وكان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس يُمهّل^(١) ثم ينهد^(٢) إلى عدوّه ويقول: اللهم مُنزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم^(٣).

٢٥١٩ - حدثنا سيعد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتمنوا لقاء عدوكم، فانكم لا تدرون عسى ان تُبتلوا بهم، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم، فإذا جاءوكم يعزفون^(٤) ويرجعون^(٥) ويصيحون فعليكم بالأرض، وقولوا: اللهم نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، فإذا غشوكم فثوروا^(٦) في وجوههم، واعلموا ان الجنة تحت الابارقة^(٧).

-
- (١) كذا في ص وفي الفتح نقلا عن المصنف تمهل إذا زالت الشمس (٧٤/٦) ويحتمل التصحيف، وكلاهما يستقيم من حيث المعنى فتمهل بمعنى لم يعجل، ويمهل بمعنى يؤخر من امهل الدين أي أخره.
- (٢) كذا في ص وفي الفتح ينهض وكلاهما مستقيم فإن نهض إلى العدو معناه اسرع إليه ونهد إلى العدو معناه اسرع في قتالهم وبرز.
- (٣) أخرجه خ من طريق سالم أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى في القتال بعد الزوال تاما، وفرقه في ابواب اخرى، راجع الفتح (٧٤/٦ و٩٥).
- (٤) الكلمة في ص مهملة النقط وهي عندي بالزاي اي يصوتون ويغنون ويقال تعازفوا اي تناشدوا الارجيز وتفاخروا.
- (٥) كذا في ص فلعله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت في الحلق او الصواب يرجزون اي ينشدون الرجز.
- (٦) اي إذا دنوا منكم فهيجوا أوثبوا اليهم.
- (٧) قال الحافظ في الفتح وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل اي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا الجنة تحت الابارقة، ويمكن تحريجه على ما قاله الخطابي الابارقة جمع ابريق، وسمى السيف ابريقا فهو افعال من البريق (٢٢/٦) قلت ومرسل اي عبد الرحمن سيأتي بعد اثر، ولفظه والتمسوا الجنة تحت الابارقة واللفظ الذي حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيى بن اي كثير واخشى ان تكون كلمة الأبارقة في رواية يحيى بن اي كثير من =

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال السيف مفاتيح الجنة^(١).

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: حدثني أو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن رسول الله ﷺ قال: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن بليتيم بهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم، نواصيتهم ونواصينا بيدك فقاتلهم لنا، واهزمهم لنا، وغضوا أبصاركم، واحملوا عليهم على بركة الله، والتمسوا الجنة تحت الابارقة^(٢).

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: انا عمران بن ابي حدير عن أبي مجلز قال: كان النبي ﷺ إذا حضر القتال يقول: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، بك اصول، وبك أقاتل^(٣).

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يلقي العدو بعد زوال الشمس حين تهبّ الأرواح^(٤).

= تصرفات بعض الناسخين اورواة الكتاب وذلك لاقتصار الحافظ في الاحالة على مرسل اي عبد الرحمن الحبلي فان هذا يدل على انه لم يكن في نسخته «الابارقة» في مرسل يحيى بن أبي كثير وقد اخرج الطبراني اكثر ما في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله كما في الزوائد (١٥١/٦).

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يقول نبث ان السيف مفاتيح الجنة كذا في الزوائد (٢٩٤/٥).

(٢) راجع تعليقنا على رقم: ٢٥١٩ وقد روى هق في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى وقال أبو النضر وبلغنا ان النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم نواصينا ونواصيتهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (١٥٢/٩).

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (٣٥٣/١) وقوله انت عضدي اي قوتي وقوته وقوله بك أحول أي احتال او ادفع وامنع.

(٤) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح (٢٩٩/٢).

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة رسول الله ﷺ كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس (١).

٢٥٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عياض الغزاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال: اللهم رب السماء وما أظلت ورب الأرض وما أقلت، أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها.

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا خالد قال: نا حصين عن عون بن عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال: ارزقني مودة خيارهم، وجنبي شرارهم، رجوت أن يعطى ذلك.

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اللهم اهزمهم وزلزمهم (٢).

باب ما جاء في الأولوية والعمائم

٢٥٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال: سمعت خالد بن معدان وفضيل بن فضالة (٣) يقولان: قال رسول الله

(١) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل حتى العصر، ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل (٣٩٩/٢).

(٢) أخرجه ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٣).

(٣) هو الهوزني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

ﷺ : أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية ^(١) .

٢٥٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية ابن أبي سفيان، وإنما كانت الرايات سوداً ^(٢) .

٢٥٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ربطة صفراء قد اعتجر ^(٣) بها، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر.

٢٥٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان له يلحق ^(٤) من ديباج بطانته سندس محشو قزاً وكان يلبسه في الحرب.

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

٢٥٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول: لا نامت عيون الجبناء.

٢٥٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

(١) قال الحافظ في الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية، اسناده ضعيف (٧٨/٦) قلت وما رواه المصنف مرسل.

(٢) اخرج ت وابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اي النبي ﷺ). سوداء ولواءه ابيض قال ابن حجر وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، وراية تسمى الراية البيضاء وربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦).

(٣) اعتجر: لف عمامته.

(٤) اليلحق: القباء.

حُدِّثت عن عائشة أنها قالت: إذا خشي أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو (١).
 ٢٥٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني
 عن حسان (٢) العبسي قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت السحر،
 والطاغوت الشيطان (٣)، وان الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجل، يقاتل
 الشجاع عن من لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل دينه،
 وحسبه خلقه، وإن كان فارسيا أو نبطيا (٤).

٢٥٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن
 شيخ عن عمر قال: والله لأن أموت على فراشي أحب إليّ من أن أتقدم
 كتيبة (٥) فاستقبل حتى أقتل (٦).

٢٥٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا
 أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله ﷺ: أترك تقتلهم
 وحدك (٧) حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم.

(١) كذا في ص والقياس حذف الواو.

(٢) هو ابن قائد كما في هق من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) قال ابن حجر اخرج خ في تفسير سورة النساء قال عمر الجبت السحر، وصله مسدد عن يحيى
 القطان عن شعبة عن أبي إسحاق، واخرجه رسته في كتاب الايمان عن الثوري عن أبي
 إسحاق كذا في التهذيب (٢٥٢/٣).

(٤) أخرجه هق من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصرا وفيه والحسب المال، والكرم التقوى،
 لست بأخير من فارسي، ولا عجمي الا بالتقوى (١٧١/٩) وأخرجه مالك في الموطأ عن
 يحيى بن سعيد عن عمر مرسلا فزاد ونقص (١٩/٢).

(٥) في ص « كتيبة ».

(٦) روى عب من طريق معمر بن سويد عن عمر قال لأن أموت على فراشي صابرا محتسبا
 احب الي من ان اقدم على قوم لا اريد ان يقتلوني وانظر تمامه في المصنف، وقد حرفه
 الناسخ (باب من سأل الشهادة).

(٧) ظني انه سقط من ص شيء قبل قوله « حتى تحمل ».

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(١) كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من مائة، ثم خفف الله عنهم ثم قال ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً^(٢)، فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين﴾^(٣).

٢٥٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس قال: إن فر رجل من ثلاثة فلم يفر وإن فر من اثنين فقد فر^(٤).

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: لقينا العدو فحاص الناس حيصة^(٥) فكنت فيمن حاص، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله ﷺ حين خرج إلى الصلوة، فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون، قال: بل أنتم

(١) سورة الانفال، الآية: ٦٥. الأنفال.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٦٦. الأنفال.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (٢٤/١٠) وأخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة بنحوه وأخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣/ ص: ٢٨٨ خطية).

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح بمعناه (٦٤/١٠) وأخرجه الطبراني بهذا اللفظ مرفوعا ورجاله ثقات كذا في الزوائد (٣٢٨/٥) وأخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص: ٢٨٨ خطية).

(٥) جالوا جولة يطلبون الفرار.

العكَّارون^(١)، إني فئة لكم^(٢).

٢٥٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم^(٣).

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

٢٥٤١ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبي بجرية السكوني عن أبي الدرداء قال: أتاه رجل فقال: الرجل يقاتل العدو يُحبّ أن يُحمد ويؤجر فقال: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع.

٢٥٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأله عبد الله بن عمر فقال: أصلحك الله أنشئ الغزو، فأنفق ابتغاء وجه الله، وأخرج لذلك، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يرى^(٤) بأسمي ومحضري قال: اسمعك^(٥) رجلا مراثيا.

٢٥٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ان أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليصيب المغنم، ورجل يقاتل ليذكر^(٦)،

(١) قال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨/٣) ود والحميدي (٣٠٢/٢) والفئة في الأصل الجماعة من الناس، او طائفة تقم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم. أخرجه عب عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح.

(٣) في ص «يرا».

(٤) كذا في ص.

(٦) اي بين الناس ويشتهر بالشجاعة ومرجع هذا الى السمعة.

ويقاتل ليُرى مكانه^(١) [فمن -^(٢)] في سبيل الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى^(٣) فهو في سبيل الله عز وجل^(٤).

٢٥٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق^(٥) قال: قيل يا رسول الله! ان الرجل يقاتل حية، وشجاعة، وعلائية فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، دخل الجنة.

٢٥٤٥ - حدثنا [سعيد] قال: نا أبو الأحوص قال: نا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال: كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم: قُتل فلان شهيدا، فقال عبد الله: وما يُدريك أنه قتل شهيدا؟ إن الرجل يُقاتل غضبا، ويقاتل حية، ويقاتل رثاء، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا^(٦).

٢٥٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال حذيفة لأبي موسى: رأيت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغي وجه الله، فضرب فقلت كان يدخل الجنة؟ فقال له أبو موسى: نعم، فقال حذيفة: لا، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل، دخل الجنة.

(١) مرجع هذا الى الرياء.

(٢) زده من عند البخاري.

(٣) كذا في ص وفي الصحيح « هي العليا ».

(٤) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦).

(٥) يعني عن أبي موسى، وشقيق هو أبو وائل المذكور في الاسناد قبله، وقد أخرج خ طريق

الأعمال في كتاب التوحيد وأخرج ت في (١١/٣).

(٦) أخرج الحاكم في المستدرک عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان

استشهد فقال عبد الله ان الرجل ليقاتل للدنيا، ويقاتل ليعرف، وان الرجل ليموت على

فراشه وهو شهيد ثم تلاه « والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم »

(١١١/٢).

٢٥٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشم قال: انا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الا لا تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولامك به النبي ﷺ، ما اصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، الا وان أحدكم ليُغلي بصدقة امرأته حتى يبقي لها عداوة في نفسه، فيقول كلفت اليك علق القربة - أو عرق القربة - وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير والدراهم، الا لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا: كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد^(١).

باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه

٢٥٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثني ابن عتيك^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله، وان^(٣) من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة في ريبة، واما ما يبغض الله من الغيرة، فالغيرة من غير ريبة، واما ما يحب الله من

(١) أخرجه المصنف في باب ما جاء في الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم: ٩٥٤.

(٢) كذا في ص وفي مسند احمد من طريق يحيى بن أي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر ابن عتيك عن أبيه، وابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ في التهذيب.

(٣) في صا فاما ما يحب الله من الخيلاء مضيا على «ما يحب الله» والصواب ما اثبتنا، او ومن كما في مسند احمد.

الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة، واما ما يبغض الله فالمرح^(١).

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يضحك الله إلى رجلين، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل فيُستشهد، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُقتل فيُستشهد^(٢).

٢٥٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن محمد بن علي السلمي^(٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: أعلمت أن الله أحبي أباك فقال تمنّ فتمنى^(٤) أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال: إني قد قضيت أن لا ترجعوا^(٥).

٢٥٥١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو ددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أُحْيى فأقتل، ثم أُحْيى فأقتل، كان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله^(٦).

-
- (١) وفي مسند احمد واما الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي او قال في الفخر، وفي رواية في الفخر والكبر، او كالذي قال رسول الله ﷺ (٤٤٥/٥) وأخرجه د و س أيضا.
 (٢) أخرجه مالك والبخاري وغيره من طريقه راجع البخاري (٢٦/٦).
 (٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.
 (٤) في ص «تمنا فتنا».
 (٥) أخرجه الحميدي (٥٣٢/٢) والترمذي (٨٤/٤) واحمد والحاكم وصححه.
 (٦) أخرجه الشيخان وطريق الاعرج اخرجه خ في كتاب التمني.

٢٥٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول قال رجل يوم احد أي رسول الله! إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كنّ في يده ثم قاتل حتى قتل^(١).

٢٥٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ، وابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: رأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: نعم، فناداه فقال: تعال هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين^(٢).

٢٥٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يموت له عند الله خير يجب ان يرجع إلى الدنيا وله بمثل ملك الدنيا إلا القتل في سبيل الله فإنه يجب ان يرجع فيقتل مرة أخرى^(٣).

٢٥٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال وهو يقاتل: اهو خير لي ان أسلم؟ قال: نعم، قال: اشهد ان لا إله إلا الله وأنتك رسول الله، ثم قال: اهو خير لي ان اقاتل حتى اقتل؟ قال: نعم، قال: وإن لم أصل

(١) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحمام قال ابن حجر كذا قال وعمير بن الحمام اتفقوا على انه استشهد ببدر فكيف يبقى إلى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا في الاصابة (٣١/٢) قلت ويحتمل ان يكون قوله «يوم احد» وهما من بعض الرواة ويكون الرجل هو عمير.

(٢) اخرجه مسلم من طريق المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وأخرجه الشيخان وت (٨/٣). من حديث حميد عن انس.

(٣) اخرجه خ من حديث انس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) ومسلم ايضا.

صلوة؟ قال: نعم، قال فحمل، فقاتل، وقتل ثم اعتنونا^(١) عليه فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلا وأجر كثيرا^(٢).

٢٥٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسعر عن ابي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد قال: قرأ رسول الله ﷺ في احد المواطنين يوم بدر او يوم احد ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة، عرضها كعرض السماء والأرض﴾ فقام رجل من الأنصار، يقال له ابن قسح^(٣)، قال: بخ بخ، فقال له رسول الله ﷺ ما أردت بقولك بخ بخ؟ قال: قلت إن دخلتها إن لي فيها سعة، أي رسول الله ﷺ فما بيني وبينه؟ قال: تلقى هذا العدو فتصدق الله؛ فألقى تمرات كنّ في يده فقال: ...^(٤) من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل.

٢٥٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن عبيد بن عمير قيل: أي الشهداء أفضل؟ قال: من أهرق دمه وعُقر جواده^(٥).

٢٥٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان سليمان بن أبان^(٦) بن أبي حدير حدثه ان

(١) اعتنوا القوم: اعان بعضهم بعضا.

(٢) اخرجه خ من طريق إسرائيل عن ابي إسحاق، ومسلم من طريق زكريا عنه، ولعمرو بن اقيش الأنصاري قصة تشبه هذه القصة اخرجها د (٣٤٣/١).

(٣) كذا في ص والحرف الأول غير منقوط.

(٤) هنا في ص كلمة تحتمل ان تكون تخلا (تخلى) او كلا وفي ابن سعد فانتشل تمرات من قرنه فجعل يلوكهن ثم قال لئن بقيت حتى ألوكهن انها لحياة طويلة فنبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة - واخرج الحديث مسلم من طريق ابي النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ولفظه نحو لفظ حديث ابن سعد - وعندهما جميعا ان الذي قال بخ بخ هو عمير بن الحمام.

(٥) اخرجه الطبراني من حديث أبي امامة كما في الكنز (٢٧٨/٢) وهق من حديث عبد الله بن حبشي (١٦٤/٩) وقد رواه عنه عبيد بن عمير.

(٦) ذكره البخاري و اشار على عادته في الإيجاز الى هذا الاسناد، وقال مرسل يعني ان سليمان لم يجد له صحبة.

رسول الله ﷺ لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه ان يخرجوا جميعا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرهما ان يخرج احدهما، فاستهها فخرج سهم سعد، فقال: أتوثرني بها يا بني (١)؟ فقال سعد: إنها الجنة ولو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبي ﷺ فقتل يوم بدر (٢)، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد.

باب ما جاء في ارواح الشهداء

٢٥٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سئل عبد الله عن قوله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال: أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها (٣) شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم (٤) اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم: قالوا: يا ربنا ماذا (٥) نسألك (٦) ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فبينما هم كذلك إذ طلّع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، (٧) فلما رأوا انهم لم يتركوا ان يسألوا (٨) قالوا نسألك أن تردّ أرواحنا في اجسادنا

(١) في ص «فقال اتوثرني بها يا بني» مكرر.

(٢) ابن سعد (٤٨٢/٣) وقال ابن حجر في الاصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما يرويه المصنف: وروى ابن المبارك باسناد له الى سليمان بن ابان نحو هذه القصة (٢٥/٢).

(٣) في م «حيث شاءت».

(٤) في م «اطلع عليهم ربك».

(٥) في ص «ما ذى».

(٦) في م «ما تشتهي».

(٧ - ٨) في م «فلما رأوا انهم لن يتركوا من أن يسألوا».

في الدنيا حتى نقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون^(١) إلا هذا
تُرِكُوا^(٢).

٢٥٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب
عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي ﷺ ان انفس الشهداء تعلق^(٣) من ثمر
الجنة^(٤).

٢٥٦١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله^(٥) بن أبي يزيد سمع
ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحوّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة^(٦).

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: ان
للشهيد عند الله خصالا، يغفر في اول دفقة من دمه، ويرى مقعده من الجنة،
ويحلى حلة الإيمان، ويؤزج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن
من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا

(١) في ص فلما رأوا أنهم لا يسألوا وهو كما ترى، وفي م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا،
وفي هق فإذا رأى ان لا يسألوه شيئاً تركهم.

(٢) اخرجهم م من عدة طرق عن ابي معاوية (ج ١٣٥/٢) وهق (١٦٣/٩).

(٣) قال المنذري اي ترعى من اعالي شجر الجنة وقال السيوطي اي تأكل الحلقة وهو ما يتبلغ به
من العيش.

(٤) اخرجته ت عن ابن ابي عمر عن سفيان (٧/٣) وفيه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه.

(٥) في ص « عبد الله » والصواب « عبيد الله » كما في عب.

(٦) اخرجته عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة: ٥٦ من نسخة استامبول) واخرج هق عن ابن
عباس مرفوعا لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار
الجنة تأكل من ثمارها (١٦٣/٩).

وما فيها، ويزوج اثنتين^(١) وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه^(٢).

٢٥٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^(٣) عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٤).

٢٥٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد^(٥) بن شجرة انه قال: قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر وأخضر وأحمر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقدماً قدماً فإن رسول الله ﷺ قال: ما تقدم عبدٌ خطوة في سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت اول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها، وتأتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها^(٦)، تنفضان عنه التراب، وتقولان مرحباً قد ان لك ويقول مرحباً قد آن لكما^(٧).

(١) في ص « اثنتين ».

(٢) اخرجه عب بعين اسناد المصنف (٣/الورقة: ٥٦ نسخة استامبول) واخرجه الترمذي عن طريق بقية عن بحير بن سعد (١٧/٣).

(٣) وقع في التهذيب « سعيد » خطأ.

(٤) اخرجه احد كما في الزوائد (٢٩٣/٥).

(٥) في ص « زيد » خطأ.

(٦) وفي الزوائد لو وضع بين اصبعين لوسعته.

(٧) حديث يزيد بن شجرة سعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا وقد أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد اشبع مما هنا (٣/الورقة: ٥٥) واخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص: ٤٣) واخرجه البزار والطبراني بأسانيد متعددة فيما اظن، ويروي نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قيل راجع الزوائد (٢٩٤/٥) و(٢٧٥) وراجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة وترجمة جدار في الجيم منه، ووقع في الزوائد « حرار » خطأ.

٢٥٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي، أو صدّيق، أو شهيد، أو إمام عدل أو مخير بين القتل والكفر، فاختر القتل (١).

٢٥٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار انه سمع رسول الله ﷺ وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف ولا يفتلون (٢) وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبطون (٣) في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه (٤).

٢٥٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: كان يقص، وكان يصدق قوله فعله، وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة، وكان يقول إذا التقى الصفان في سبيل الله، وأقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن، فإذا اقبل الرجل قلن اللهم ثبته، اللهم انصره، اللهم اعنه، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى (٥) لك ويقول قد أنى لكما (٦).

٢٥٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن ابي حفصة عن حجر الهجري (٧) عن سعيد بن جبير في قوله ﴿فصعق من﴾

(١) اخرجه عب بهذا الاسناد (٣/ الورقة: ٥٧ نسخة استامبول).

(٢) في الزوائد يلفتون.

(٣) يتمرغون.

(٤) اخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد (٢٩٢/٥).

(٥) في ص «انا» في الموضعين وفي الزوائد «انى» والمعنى «آن» كما تقدم بهذا اللفظ.

(٦) اخرجه الطبراني من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٩٤/٥).

(٧) ذكره ابن ابي حاتم قال ابو زرعة لا اعرفه.

في السماوات ومن في الارض إلا من شاء الله ﴿١﴾ قال الشهداء ثنية الله (٢) حول العرش متقلدين للسيوف.

٢٥٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا العوام عن من حدثه عن أبي هريرة في قوله ﴿ففزع﴾ (٣) من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال: هم الشهداء.

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: يشفع النبيون يوم القيامة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين.

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (٤) دما، الدم (٥) لون دم، والريح ريح مسك (٦).

٢٥٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكلم احد في سبيل الله

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

(٢) يعني الذي استثناهم الله قاله السيوطي ونحوه في النهاية.

(٣) كذا في ص وفي التنزيل فصعق كما سبق.

(٤) اي يجري ويسيل.

(٥) كذا في ص وفي الصحيح واللون لون الدم.

(٦) اخرجه خ في الطهارة من طريق همام عن أبي هريرة وفي (١٣/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد.

والله اعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك.

٢٥٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب^(١) حدثه انه بلغه ان مالكا ابا ابي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم احد مَصَّ جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقبل له مَجَّه، فقال: لا والله لا أجبه ابدأ ثم ادبر يقاتل فقال رسول الله ﷺ: من أراد ان ينظر إلى رجل من اهل الجنة فليُنظر إلى هذا فاستشهد^(٢).

باب غسل الشهيد وما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قتل الرجل في المعركة فلا يُغسل ولا يُحَنَط، ويُكفن في ثيابه في وتر منها، ويُنزَع عنه ما كان عليه من فراء او من خف، فإن احتَمِل وبه رمق غُسل وُحَنَط وصَلِّي عليه^(٣).

٢٥٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان سعد^(٤) بن عبيد القارء وكان يسمى على عهد

(١) هو المصري من رجال التهذيب.

(٢) اخرجه ابن ابي عاصم والبقوي من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن أبي سعيد كما في الإصابة (٣٤٦/٣) ومالك هذا هو ابن سنان والد أبي سعيد الخدري.

(٣) اخرجه ش عن حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن، وحماد عن ابراهيم ومن طريق ابي معشر عن إبراهيم ايضا مختصرا (٨٥/٤) وعن ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ايضا.

(٤) في ص «سعيد» وكذا في ش خطأ والصواب «سعد» كما في ابن سعد والاصابة وهو ابو زيد الذي جمع القرآن واختلف فيه فقبل اسم ابي زيد هذا سعيد وقيل غير ذلك.

النبي ﷺ القارىء قتل يوم القادسية وكان قال لهم: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا^(١).

٢٥٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: خطبنا سعد بن عبيد^(٢) بالقادسية وقال: إنا لاقوا العدو غدا إن شاء الله ولا أراني إلا مستشهدا فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا.

٢٥٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول في الشهيد: يُغسل^(٣).

٢٥٧٨ - حدثنا سعيد قال: انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو^(٤) والموزجين والافراهيجين^(٥) والجوربين إلا أن يكون الجوربين^(٦) يكملان وترا فيتركان عليه ويدفن في ثيابه^(٧).

٢٥٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا في جيش نحو فارس، فيهم علقمة

(١) اخبره البخاري في تاريخه من هذا الوجه وش وابن سعد من طريق الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى راجع ش (٨٤/٤) وابن سعد (٤٥٨/٣) واخرجه عب من طريق ابن ابي ليلى في الجنائز والجهاد.

(٢) في ص «عبادة» خطأ والصواب «عبيد» فإن سعد بن عبيد هو الذي استشهد بالقادسية واما سعد بن عبادة فمات بأرض الشام، راجع الاصابة وابن سعد (٦١٧/٣) اللهم إلا ان يكون وهما من بعض الرواة.

(٣) اخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة: ٥٨).

(٤) شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرنب والسمور، جمعه فراء.

(٥) الموزجين مثنى الموزج معرب موزة كلمة فارسية والافراهيجين مثنى الافراهيج.

(٦) الكلمات كذا بالنصب في ص.

(٧) اخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والجرموقان والقفازان الا ان يكون جوربان يشفان من غزل فيتركان عليه، ويدفن مع ثيابه وروى عب نحواً من هذا عن علي رضي الله عنه.

ابن قيس، ومعضد العجلي، ويزيد بن معاوية النخعي^(١)، وعمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرًا، وكان معنا صاحب لنا مريض، فحفرنا له قبرًا، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزيل^(٢) أبيض حتى دفن في ذلك القبر، وكان يزيد أبيض خفيفًا فجعل يتعرض للقصر، فأصابه حجر فقتله، فجئنا به، فدفناه في ذلك القبر، وخرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر وعليه جبة بيضاء جديدة، فقال: ما احسن تحدرّ الدم على هذه فأصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه، وخرج معضد يتعرض للقصر فأصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده ويقول إنها لصغيرة وإن الله عز وجل ليبارك في الصغيرة فمات منها فدفناه^(٣).

٢٥٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا الأسود بن قيس عن نُبَيْح العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُمّلوا إلى المدينة^(٤).

٢٥٨١ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا خراسان في زمن معاوية فإننا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم^(٥) وأقمنا سنتين نصلي ركعتين، وما نصوص الفريضة،

(١) في ص «العجلي» خطأ والصواب «النخعي» كما في تاريخ البخاري وقد ذكر من هذا الوجه قصة لقتله مختصرا وكذا في الحلية لأبي نعيم.

(٢) كذا في ص ولعله تصغير غزال.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبي معاوية (١٥٩/٤) وأخرج بعضه من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) وهذا الاخير في الزهد له (ص: ٣٥٢).

(٤) أخرجه هق من طريق الفريابي عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) وأخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) وعب عن الثوري (في باب الصلاة على الشهيد وغسله).

(٥) كذا في ص وانظر هل هو خوارزم؟ وقد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة وعمرو بن عتبة ومعضد في بعث بلنجر (ص: ٣٥٢).

ومعنا معضد العجلي واقف، عليه قباء له أبيض، فقال ما احسن اثر الدم في هذا القباء فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن، فانكسر منه ثلاث فرق، فأصابته فرقة منه، فجعل يمسه ويقول: إنها لصغيرة، وإن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به ^(١) فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة وقد غسل عنه أثر الدم وقد بقي أثره ويقول إنه لِيُحَبَّبَ ^(٢) إليّ لبوس هذا القباء تذكري ^(٣) دم معضد فيه ^(٤).

باب ما جاء في العمل في الدفن

٢٥٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال: شكوا إلى رسول الله ﷺ القرع يوم أحد وقالوا: كيف تأمرنا بقتلانا؟ فقال احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنا. قال هشام: فقدم أبي بين يدي اثنين ^(٥).

٢٥٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت الزهري ولم اتقنه فقال معمّر إنه حدث عن ابن صنعيّر أو ابن أبي صعير أن رسول الله ﷺ

(١) «به» في ص مكرر.

(٢) في الخلية والاصابة انه ليزيده إلي حبا ان دم معضد فيه، وكذا في الزهد لأحد.

(٣) كذا في ص وقد مر ما في الخلية.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الخلية باختصار من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ايضا (١٥٥/٤) وأخرجه أحد في كتاب الزهد كما في الاصابة (٤٩٩/٣) وهو في (ص: ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف.

(٥) أخرجه هق من طريق سفيان وحامد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب واسانيدهم مختلفة (٣٤/٤).

أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم^(١).

٢٥٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن إسحاق عن الزهيري قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن رسول الله ﷺ قال: في قتلى أحد زملوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا.

باب ما جاء في الفتوح

٢٥٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد^(٢) عن أبيه ان أبا موسى لما فتح تُسْتَر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط - ^(٣)] قال فكبرت حتى دخلت الحائط، فكبر عمر، ثم كبرت فكبر عمر، فلما جئته أخبرته بفتح تَستَر، فقال: هل كان من مُغربة خبر^(٤)؟ قلت: رجل منا كفر بعد اسلامه قال: فماذا صنعتم به؟ قال قلت قدمناه فضربنا عنقه قال: اللهم اني لم أر^(٥) ولم أشهد، ولم ارض إذ بلغني، ألا طيتم عليه بيتاً، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع^(٦) ثم قال

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد وغسله) والنسائي كما الفتح (١٣٦/٣) وهق (١١/٤) وراجع له الفتح.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري كما في هق وغيره.

(٣) في ص هنا بياض صغير وما بعده يدل على انه سقط من هنا « في حائط ».

(٤) قال في النهاية اي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربه خبر بكسر الراء وفتحها بالاضافة فيها.

(٥) في ص « لم أرى ».

(٦) أخرجه هق من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد (٣٠٦/٨) وهو في الموطأ

(٢١١/٢) قال ابن التركاني اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر، وابن أبي شيبة عن

ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، وعبد الرحمن بن عبد

سمع عمر فهو متصل (الجواهر ٢٠٧/٨).

كيف تصنعون بالحصون؟ قلت ندنو منها فاذا رمى بججر قلنا يرضح صاحبه الذي يصيبه قال: ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضياع رجل مسلم^(١).

٢٥٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب^(٢) قال: حدثني أبي عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، فلما فتح أبو موسى تستر، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل إنه في حائط فأتاه فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر: فقال: يا أمير المؤمنين! تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام فقربناه، فضربنا عنقه، فقال ألا أدخلكموه بيتا فطيتم عليه ثلاثاً، ثم ألقيم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني^(٣).

٢٥٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له: وما سبيلهم إلا القتل؟

(١) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه هق من رواية أنس بن مالك ولفظه اذا حاصرتم كيف تصنعون؟ قال (انس) نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هتة من جلود قال ارايت ان رمي بججر قال إذا يقتل، قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسري ان تفتتحوا مدينة فيها اربعة آلاف مقاتل بتضيع رجل مسلم، وأجره الشافعي في مسنده.

(٢) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وهو متصل كما قال ابن التركماني، وكذا أخرجه ش عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن.

قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا^(١) وإلا استودعتهم السجن^(٢).

٢٥٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: حدثني عطاء الخراساني: قال كانت تُستَرّ صلحا وكفر أهلها، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى^(٣) منهم فردوهم على جزيتهم وفرق بينهم وبين سادتهم^(٤).

٢٥٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا العوام بن حوشب قال: نا إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقرّ أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب، يعني الجزية وعلى أرضهم الطسق^(٥) يعني الخراج ولم يقسمها بينهم.

٢٥٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيّا مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين^(٦).

(١) في ص «فعلهم».

(٢) أخرجه هق من طريق علي بن عاصم عن داؤد بن أبي هند (٢٠٧/٨) قال ورواه أيضا سفيان الثوري عن داؤد قال هق وهو اسناد متصل (قلت أخرجه عب في اوائل المجلد السادس) (٦/ رقم ٤٨).

(٣) كذا في ص وفي عب بمن سبي.

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء الخراساني (ج ٣ الورقة).

(٥) في ص «الحسيق» خطأ، والصواب «الطسق» وهو ما يوضع من الخراج على الجريان، او شبه ضريبة معلومة، وكانه مولد او معزب (فا).

(٦) أخرجه عب (ج: ٣ الورقة).

٢٥٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال، أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ^(١) ومعه ثلاث الف وخمسمائة، وكان عمر قد أشفق عليه لما أخبره، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفا فأدركه، فشهد الزبير فتح مصر فاخطت الزبير بالفُسطاط ^(٢).

باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد وأقام بأرضه أخذ منه الخراج، فان ترك أرضه رفع عنه الخراج.

٢٥٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن الزبير عن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال له علي رضي الله عنه: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت فنحن أحق بها ^(٣).

٢٥٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: في كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك: يعني من استبعد قوما أولهم احرار وجيران مستضعفون فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق، ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حر، وأيما عبد نزع إلى المسلمة مسلماً فهو حر.

٢٥٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار

(١) كان مسير عمرو الى مصر سنة ١٩.

(٢) رواه البلاذري في فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفي آخره فاخطت الزبير بمصر والاسكندرية خطتين (ص: ٢٢١).

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩).

قال: كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما أرضه وقراره^(١) فهي كائنة في فيء الله على المسلمين^(٢).

٢٥٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان....^(٣) له من مصر منهم أمرد^(٤)، بينه وبين بلهيب^(٥) عهد وأن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخبرهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك وإن كرهوا فارددهم إلى قراهم.

باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد

٢٥٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لو ان أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به^(٦).

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: نا موسى بن عبيدة الربذي عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي قال: قال عمر بن

(١) كذا في ص ولعل الصواب «عقاره».

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبي يوسف والشافعي.

(٣) هنا بياض في ص.

(٤ - ٥) لعل الصواب «بينه وبين بلهيب» وهي بالفتح ثم السكون وكسر الهاء وباء ساكنة وباء موحدة من قرى مصر، كان عمرو بن العاص صالح أهلها على الخراج والجزية وتوجه إلى الاسكندرية فأهان أهل بلهيب الروم على المسلمين فسبهم عمرو وحملهم إلى المدينة وغيرها فردد عمر بن الخطاب إلى قراهم وصبرهم وجميع القبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤٩٢/٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر وقال ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه يعني قتل المسلم بالمشرك الذي أمنه قلت وليس هذا باول شيء ولم يجتمع عليه، والاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه المصنف من وجهين كما ترى.

الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار باصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه (١).

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين لهلال رمضان، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهار، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنها رأياها بالأمس، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا قلت لا بأس أو لا تدهل أو مترس فقد امتموهم فان الله يعلم الالسنة (٢).

٢٦٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال: وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد آمنه، وإذا قال مطرس (٤) فقد آمنه، وإذا قال: لا تدحل (٥) فقد آمنه فان الله يعلم الالسنة.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن موسى بن عبيدة (في باب دعاء العدو).

(٢) كذا في هق أيضا بالبدال المهملة والهاء واهمله ابن الاثير في النهاية وفي تعليق هق عن التاج قال الليث لا دهل بالنبضية معناها لا تخف.

(٣) أخرج البخاري تعليقا «قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه، ان الله يعلم الالسنة كلها» قال ابن حجر وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (١٧٣/٦) قلت وصله عب عن الثوري عن الاعمش في باب دعاء العدو وعن معمر عن الأعمش أيضا وأخرج هق من طريق جعفر بن عون وسفيان عن الأعمش (٩٦/٩).

(٤) كذا في ص وهو مترس اي لا تخف بالفارسية، ووقع كذلك في الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان الراوي فخم المثناة.

(٥) حكى الازهري ان معنى لا تدحل (بالبدال والحاء المهملتين) لا تخف كذا في النهاية.

٢٦٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: ثلاث يُؤدَّين إلى البر والفاجر، العهد تفي به إلى البر والفاجر، والرحم تصلها برة كانت أو فاجرة، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر.

٢٦٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فأمَّنَّاهم، وفتحنا القصر، وخلَّفنا فيه صاحبنا لنا مريضا، ثم ارتحلنا، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة، ولم يعلموا بأماننا، فقال (١) لهم: إن أصحابكم قد آمنونا، فلم يقبلوا ذلك منهم، ففتحوا القصر عنوةً، وقتلوا الرجل المريض، ثم حملوا الذريرة حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر، فقال لهم سلمان: احمِلوا الذريرة فرُدِّوها إلى القصر، واما الدم فيقضي فيه عمر.

٢٦٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: لعلمكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم (٢) بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم، قال: فصحبت الجهني إلى أرض الروم، فما رأيت رجلا أتقى للأرض (٣) أن يصيب منها شيئا منه (٤).

٢٦٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فمعناه فقال الرجل المريض، وإلا فالصواب فقالوا وهو الراجح عندي.

(٢) في رواية زائدة عن منصور فينادونكم.

(٣) في ص «اتقا الارض» وفي رواية زائدة عند هق وكان من اعف الناس عن الاعداء.

(٤) أخرجه عن مسدد والمصنف ومن طريق هق (٢٠٤/٩) وأخرجه هق من طريق زائدة عن منصور ايضا.

الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن - (١)] عامر بن عبد الله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه (٢) بمخللة فيها حشيش أو تبغ، أخذها من بعض أهل الذمة، فقال رسول الله ﷺ للرجل: ما هذا؟ قال: أخذته، وليس بشيء، قال: أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي، أخفرت ذمة رسول الله ﷺ، قال: فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: ألم (٣) تحتج إلى ما أخذت منه؟ قال: بلى، قال: فهو إلى الذي له أحوج.

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأوزاعي قال: حدثني ابن سراقه (٤) ان أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا (٥): هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا (٥)، إني قد أمتنكم على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم أن تُسكن أو تُخرب ما لم تحدثوا، أو تأووا محدثا مغيله (٦) فإذا أنتم أحدثتم أو أويتم محدثا مغيله (٦) فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم اقراء الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا برية (٧) من معرفة الجيش شهد خالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر (٨).

(١) ظني ان كلمة « أن » سقطت من ص.

(٢) ظني ان شيئا من اول الحديث ساقط.

(٣) في ص « المر ».

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على ان قال روي عن أبي عبيدة وروى عنه الأوزاعي.

(٥) في فتوح البلدان للبلاذري وصالحوا اهل دير طايا ودير الفسيلة عن ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين (ص: ١٥٥) ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان دير طايا (او طبايا) ولا دير الفسيلة.

(٦) كذا في ص.

(٧) كذا في ص والصواب « بريئة ».

(٨) هو الدثلي وقيل العذي قال سيف في الفتوح كان عامل النبي ﷺ على بني اسد وقد روى أبو عبيدة عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق اني امتنهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم =

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن محمد بن سوقة قال: كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فأتاه رجل فقال: يا أبا محمد، رجل أسرته الديلم، فأخذوا عليه عهدا ان يأتهم من المال بكذا وكذا، وإلا رجع إليهم فأرسلوه، فلم يجد، قال: يفي لهم بالعهد قال: إنهم مشركون فأبى إلا ان يفي لهم بالعهد^(١).

٢٦٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا خالد وهشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: ان مترس امان فمن قلتموها فهو آمن.

باب ما جاء في امان العبد

٢٦٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل ابن زيد الرقاشي قال: حاصرنا^(٢) حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمى عبدنا منا بسهم فيه أمان، فخرجوا فقلنا ما اخرجكم؟ فقالوا: أمتتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز امره، فقالوا: ما تعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم^(٣).

٢٦٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد ان عبداً آمن قوما فأجاز عمر أمانه.

= وفي آخره شهد أبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتب سنة ثلاثة عشرة كما في الاصابة (ترجمة قضاعي).

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد وزاد « ان العهد كان مسئولا ».

(٢) في ص « حصرنا ».

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن عاصم الاحول (٩٤/٩) وأخرجه عب عن معمر عن عاصم (٢٦٦/٥).

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب اخبره ان ام هانيء بنت ابي طالب اخبرته انها اجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله ﷺ مكة، فدخل عليها علي بن أبي طالب فقال: ما هذا يا أم هانيء؟ لأقتلنها، قالت: فأغلقتُ عليهما ثم ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل، وابنته فاطمة تستره بثوب، فاغتسل ثم اخذ الثوب فالتحفه، ثم صلى ثماني ركعات الضحى ثم قال: ما لك يا أم هانيء؟ قلت: إني أجرت رجلين من أحائي فجاء علي يريد ان يقتلها، فقال رسول الله ﷺ: قد آمننا من آمنت وأجرنا من أجرت (١).

٢٦١١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز (٢).

٢٦١٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني ابي قال: لما كان يوم الفتح جاءت ام هانيء بنت ابي طالب فقالت أي رسول الله! إني اجرت احائي واغلقت عليهم، وإن ابن أمي اراد قتلهم فقال لها رسول الله: قد اجرنا من أجرت يا أم هانيء، إنما يُجير على المسلمين أدناهم، ثم جاءها فتوضأ عندها، ثم تعطف بثوبه، وصلى ثماني ركعات.

٢٦١٣ - حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: جيء بشامة بن أثال أسيراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن شئت ان نقتلك، وإن شئت ان نفديك، وإن

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه هق من طريق سفيان عن الأعمش (٩٥/٩) وأخرجه عب ايضا من طريق الثوري عن الاعمش (٣/ص: ٢٦٧ خطية).

شئت ان نعتقك، وإن شئت ان تُسلم^(١)، فقال: إن تصل تصل عظيمًا، وإن تفادِ تفادِ عظيمًا، وإن تعتق تعتق عظيمًا، وأن أسلم قصرًا^(٢) فلا، فأعتقه رسول الله ﷺ، ثم اسلم، فقال: يا رسول الله لا تحمل إلى قريش حبة ولا ثمرة حتى يأذن الله ورسوله، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ تسأله بأرحامها وتقول: إنك تأمر بصلة الرحم، وقد هلكنا وهلك عيالاتنا، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة ان تدع لحرم الله وأمنه مادتهم وان لا تحمي عليهم فحمل إليهم^(٣).

٢٦١٤ - حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبدى عن رجل من بني سعد بن زيد مناة قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الري فقال: يغير العدو فيسبي أهل الذمة ويسوق البقر والغنم، فتطلبهم الخيل فتدركهم، فيذبحون^(٤) البقر والغنم، وينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، والمسلم يرد على أهل العهد، ومن نكح ذميا فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

٢٦١٥ - حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله ﷺ في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لنرجو غير هذه الموتة يا ابن

(١) في ص «تعلم» خطأ.

(٢) كذا في ص والصواب عندي «قسرا». بالسين المهملة اي قهرا وجبرا.

(٣) اخرج البخاري قصة ثمامة بن أثال في مواضع منها في ابواب المساجد وفي المغازي

(٦٣/٨) من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة وعند كل واحد منها (اي المصنف

والبخاري) ما ليس عند الآخر.

(٤) اي فيذبح الخيل وهم المسلمون.

سلام، فقال رسول الله ﷺ: ما الذي كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل في سبيل الشهادة فقال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، والهدم، والغرق والحرق، ووجع البطن، والنفساء، والطاعون^(١).

٢٦١٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبي ﷺ قال: من تعدون الشهداء من أمتي، قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: ان شهداء امتي إذاً لقليل، فذكر الطاعون وذكر الحرقى، وذكر الغرقى، وذكر البطن وذكر المرأة التي تموت بجمع^(٢).

٢٦١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: ذكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا: إن الشهادة القتل. فقال عبد الله: إن شهداءكم إذاً لقليل، ثم قال عبد الله: إن من يغرق في البحر ويتردى من الجبال، وتأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة^(٣).

٢٦١٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي المخارق قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فطلقت^(٤) ناقته فأقام عليها سبعا فمر بناس من أصحابه وهم يتحدثون، فقالوا: ما رأينا كاليوم^(٥) رجلا اجلد ولا اقوى لو كان هذا في سبيل الله، فسمعها رسول الله ﷺ، فقال

(١) اخرج احمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت الا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله بن سلام كما في الزوائد (٢٩٩/٥).

(٢) اجمع بالضم: الشيء المجموع والمعنى المرأة تموت وفي بطنها ولد، والحديث اخرجه عب بهذا الاسناد.

(٣) اخرجه الطبراني باسناد صحيح كما في الفتح (٢٩٦/٦) واخرجه عب عن الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر.

(٤) طلقت الناقة: انحلت من عقابها.

(٥) وكانوا قد رأوا شاباً طالماً من الثنية كما في حق.

رسول الله ﷺ : إن كان يسعى على صبية له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافئ الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى سمعة ورياء فهو للشيطان^(١).

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

٢٦١٩ - حدثنا سعيد قال: نا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كان يقال: إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقه في المنزل، وإن كان الجذب فانجوا بالظهر^(٢)، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل^(٣).

٢٦٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال: إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم^(٤) فأنزلوها منازلها من الأرض، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها^(٥)، وإياكم والتعريس في الطرق، فإنها مأوى الحيات والدواب^(٦).

٢٦٢١ - حدثنا سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: قال

(١) اخرج هق من حديث أبي هريرة نحوه مختصراً (٢٥/٩) وأخرجه عب عن معمر عن ايوب معضلاً (قبيل باب الصلاة على الشهيد).

(٢) اخرجه د بمعناه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعاً (في الجهاد) ومن حديث أبي هريرة بإسناد آخر.

(٣) اخرجه د من حديث انس مرفوعاً (في الجهاد) والدلجة بالضم سير الليل يقال أدلج بالتخفيف اذا سار اول الليل، وأدلج بالتشديد اذا سار آخر الليل وبعضهم يجعل الأدلاج سير الليل كله.

(٤) العجاء: الخرساء.

(٥) النقي بالكسر مخ العظم.

(٦) اخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه واخرج مسلم بعضه من حديث أبي هريرة.

رسول الله ﷺ : إني لأستعمل الرجل وغيره أحب إليّ منه لأنه ايقظ عينا،
واشد مكيدة، وامثل رحلة (١)، وإني لأعطيه وغيره أحب إليّ منه أتألفه.

٢٦٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:
قال رسول الله ﷺ : ليس شيء خير (٢) من الف مثله من (٣) الإنسان (٤).

باب ما جاء في قتل النساء والولدان

٢٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي
الزناد قال: حدثني مرقع بن صيفي قال: اخبرني جدي رباح بن ربيع أخي
حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على مقدمته خالد بن
الوليد، فمر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقفوا
عليها يتعجبون منها، فجاء رسول الله ﷺ على ناقته فلما جاء انفرجوا عن
المرأة فوق عليها رسول الله ﷺ فنظر إليها فقال: اكانت (٥) هذه تقاتل؟ ألم
يكن (٦) في وجوه القوم ثم قال لرجل: الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا
عسيفا (٧).

(١) اخرجه عب في الجامع عن معمر عن ايوب عن الحسين وابن سيرين جميعا (٦٥٦).

(٢) كذا في ص والظاهر خيرا.

(٣) كذا في ص، ولعل الصواب «غير».

(٤) يعني انه ليس في الاشياء ما كان واحد منه خيرا من الف مثله الا الانسان فرما يكون
انسان خيرا من الف انسان مماثل له في الظاهر.

(٥) في حق «ما كانت».

(٦) وفي حق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم وفي عب ما كانت هذه لتقاتل
ثم ينظر الخ وما هنا عندي محرفة عن «ثم ينظر».

(٧) اخرجه د عن ابي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع بن صيفي عن ابيه عن جده (في
الجهاد) واخرجه احمد وهق ايضا واخرجه عب عن ابن جريج عن ابي الزناد (٣) الورقة:

٢٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم^(١).

٢٦٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن يزيد بن أبي زياد [عن زيد]^(٢) بن ابن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب^(٣).

٢٦٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن الضحاك قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان الا من عدا بالسيف^(٤).

٢٦٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق^(٥).

٢٦٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء^(٦) والوصفاء^(٧).

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان

(١) اخرجه د عن المصنف (في الجهاد) والشرح الصبيان الصغار.

(٢) سقط من ص واستدرسته من هق.

(٣) اخرجه هق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد مختصرا (٩١/٩).

(٤) اخرجه عب.

(٥) اخرجه الاسماعيلي واخرجه د بمعناه قاله الحافظ في الفتح (٩٠/٦) واخرجه عب وهق.

(٦) جمع العسيف وهو الاجير، والوصيف: العبد.

(٧) اخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩).

والشيوخ، وعقر البهيمة إذا قامت^(١) في سبيل الله.

٢٦٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن اخيه في غزوة غزاها فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت^(٢) نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت امرأة أو صبيا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا.

٢٦٣١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ او سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارهم قال: هم منهم^(٣).

٢٦٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن اسلم مولى عمر، ان عمر رضي الله عنه كان يكتب إلى امراء الأجناد ان لا يقتلوا^(٤) إلا من جرت عليه المواسي^(٥)، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة^(٦).

٢٦٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال: كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه.

باب ما جاء في قتل الرهبان والشامسة

٢٦٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن

(١) يعني وقفت وحسرت، وراجع حق، (٨٦/٩).

(٢) كذا في ص ولعل الكلمة كانت في الاصل عقرت.

(٣) اخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان (٨٩/٦).

(٤) في ص لا تقتلوا ولا تأخذوا.

(٥) جمع موسى: آلة يخلق بها.

(٦) اخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا.

الحارث عن بكر بن سواده انه قال: لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمدة، ولم نزل نُنهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا.

٢٦٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل الشامسة من العدو، ويقول لأن اقتل رجلا منهم احب إليّ من ان اقتل سبعين من غيرهم، وذلك بان الله عز وجل يقول: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾.

باب ما جاء في النهي عن النهي

٢٦٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا بجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنا، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، وانها لتغلي في قدورنا، إذ أتانا رسول الله ﷺ يمشي على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فجفنها وقال: ليست النهبة بأحل من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب.

٢٦٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: اصبنا غنا للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، وهي تغلي، فأمر بها فأكفنت، ثم قال لهم: ان النهبة لا تحل^(١).

٢٦٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبید الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس خذوا من نحر هذه الجذور فقد اذنا لكم، فقال مكحول: يا غساني! الا تأتينا من لحم (١) انظر حديث رافع بن خديج في الصحيح (كتاب الجهاد).

هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول: لا نهى في المأذون فيه.

٢٦٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنا نادى منادي الامام، ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع ساقتها^(١).

٢٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: انما النهي التي نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ بغير طيب نفس صاحبها، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: وكان إبراهيم يكرهه.

باب ما جاء في الحريق وقطع النخل

٢٦٤١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش وأمره إن يحرق في بُينا^(٢).

٢٦٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لُويٍّ حريق بالبُورة مستطير^(٣)

(١) كذا في ص، ولعل الصواب سياقتها والسيافة: سوق الماشية.

(٢) أخرجه د و من طريقه هق من حديث أسامة وفيه ابنا (او ابني) ثم حكى عن أبي مسهرانه قال نحن اعلم هي بينا فلسطين (هق ٨٤/٩) (د: ص ٣٥٢).

(٣) السراة جمع سرى وهو الرئيس، والبويرة مصغر بورة وهي مكان بين المدينة وبين تيماء، والمستطير اشتعل.

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾ الآية (١).

باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمره على سرية، فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار (٢).

٢٦٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن، قال له ان امكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له: ان امكنك الله منه فاضرب عنقه، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله.

٢٦٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: انكم إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فأخذتموها فحرقوهما بالنار، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموها فاقتلوهما (٣).

(١) أخرجه مسلم عن هناد بن السري عن ابن المبارك وأخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) وأخرجه البخاري في الجهاد والمغازي والتفسير.

(٢) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ ومن طريقه هق (٧٢/٩) قلت أخرجه د عن المصنف وأخرجه عب.

(٣) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكير.

٢٦٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: اني لأستحي من [الله - (١)] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، وقال: إن وجدتموه فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تصبه السرية وأصابته نقلة (٢) إلى المدينة، فأسلم فأتى النبي ﷺ فقيل له هذا هبار يُسَبُّ ولا يُسَبُّ (٣)، وكان رجلا سبَّابا، فجاءه النبي ﷺ يمشي حتى وقف عليه، فقال: يا هبار سُبَّ من سَبَّك، يا هبار سَبَّ من سَبَّك (٤).

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني صفوان ابن عمرو، وحرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء.

٢٦٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل امر المسلمين على ذلك.

(١) سها ناسخ الأصل عن كتابته.

(٢) كذا في عب ايضا وفي الاصابة فلم تصبه تلك السرية واصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ وفيه وهم فانه إنما اسلم بالجرعانة وذلك بعد فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح، قلت فإذن لفظ المصنف اولى واصح، لكن فيه وهم آخر في قوله فاصابته نقلة الى المدينة فاسلم والصواب فاسلم ثم اصابته نقلة الى المدينة.

(٣ و ٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن جريج (كذا في الأصل والصواب ابن أبي نجيح كما هنا قال - حسبت - عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٤٩ استانبولية) وأخرجه علي بن حرب في فوائده وثابت في الدلائل، وغيرها كلهم من طريق ابن ابي نجيح كما في الاصابة (٥٩٧/٣).

باب ما جاء في حمل الرؤوس

٢٦٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب^(١) عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم^(٢) على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال: فاستنان^(٣) بفارس والروم؟ لا تحمل إليّ رأس، فانما يكفي الكتاب والخبر^(٤).

٢٦٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن أبي رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام برؤوس، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا، وقال: من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه، ومن قاتلكم فقاتلوه، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم^(٥).

٢٦٥١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثني صاحب لي عن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس^(٦) قط، ولا

(١) في حق عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن حبيب وهو خطأ، والصواب عن سعيد بن يزيد أبي شجاع.

(٢) بعثه عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة.

(٣) في حق «أفستان».

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك وأخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن معاوية بن حديج عن أبي بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩).

(٥) هو عندي معنى الحديث الذي ذكره ابن الاثير عن أبي بكر بلفظ آخر وهو قوله «لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقفت الحرب» وفسره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب وهي الطرق كالتبويب من الابواب يعني ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٩٠/٢) وقال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالعنى عندي انكم اذا بلغت الدرب يعني مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراءه والله اعلم.

(٦) زاد في حق «الى المدينة».

يوم بدر ، وحل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير^(١) .

٢٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيم^(٢) .

٢٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سلم^(٣) وأبي بكر^(٤) عن الزهري قال : قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق وبرؤوس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إليّ برأس ، إنما يكفيكم الكتاب والخبر .

باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات

٢٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه سي صفهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ابني ، بيعت ابنتي ، فيردّ إليها ، وقدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصمّوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله ﷺ : لتركنّ فلتأتيني به كما بعته ، فركب أبو أسيد فجاء به^(٥) .

(١) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩) .

(٢) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩) .

(٣) الشامي القاضي من رجال التهذيب .

(٤) هو ابن أبي مریم .

(٥) أخرج هق قصة أبي أسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه ومن

طريق ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

٢٦٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن تفريق ذوي القرابة.

٢٦٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم أن علياً فرّق، فقال رسول الله ﷺ: أدرك أدرك^(١).

٢٦٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فروخ عن أبيه أنه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع، وقال سفيان مرة: كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك.

٢٦٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من فرّق^(٢).

٢٦٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس بن عبيد عن حميد ابن هلال عن حكيم بن عقال^(٣) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إليه: ان يبتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه: أن لا تشتري^(٣) منهم أحدا تفرق^(٤) بينه وبين والدته أو والده.

٢٦٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال: لما فتحت مدائن

(١) أخرج ابن ماجه معناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وأخرجه هق من طريق أبي خالد الدالاني وأبي مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وحكي عن أبي داؤد له قال ميمون لم يدرك علياً (١٢٦/٩).

(٢) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (وهو طليق بن محمد بن عمران) عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه (الببوع ص: ١٦٣).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم وقال روي عن عائشة وابن عمر وعنه عطاء وحيد وقتادة وغيره.

(٤) كذا في ص بصيغة المخاطب في الموضعين والظاهر بصيغة الغائب.

قبرس، وقع الناس يقتسمون السبي، ويفرقون بينهم ويبكي بعضهم على بعض، ففتح أبو الدرداء ثم احتسب^(١) بمائل سيفه فجعل يبكي، فأتاه جبير ابن نغير، فقال: ما يبكيك يا أبا الدرداء؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ وأذل فيه الكفر وأهله، فضرب على منكبيه، ثم قال: ثكلتك أمك يا جبير بن نغير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى^(٢)، وإنه إذا سلط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليس الله بهم حاجة.

٢٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^(٣) قال سعيد مقنا هي مدين^(٤) فأصاب منهم سبايا منهم ضمير مولى علي فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم فخرج إليهم وهو يبكون فقال لهم: مما يبكون قالوا: فرقنا بينهم وهم إخوة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا^(٥).

(١) هذا هو الصواب وفي ص «احيا».

(٢) أخرجه أحد في الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص: ١٤٢) وأبو نعم في الخلية.

(٣) ذكره ياقوت في معجم البلدان.

(٤) وقد قال ياقوت انها قرب أيلة وصالح النبي ﷺ اهلها والبلاذري ذكر مقنا في سياق خبر تبوك وأيلة، فقال وصالح اهل مقنا على ربع عروكهم (والعروك خشب يصطاد عليه) وغزو لهم (ص: ٦٦) وقال ياقوت في مدين انها تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك.

(٥) قال ابن حجر في الاصابة، روى البخاري في تاريخه والحسن بن سفيان من طريق بن أبي أي ذنب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ مر بأب ضميره وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فارس الى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه ببيكر... ثم قال وللحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير الى هذا الحديث.

باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام وغير ذلك

٢٦٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب أن رجلا كما بسق^(١) على رسول الله ﷺ بمكة من المشركين فكان رسول الله ﷺ يتواعده لئن أظفرتني الله به لأقتلته، فبينما هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره ان الله قد أحسن بلاءهم، وأعزّ نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان، فسُرّ بذلك رسول الله ﷺ، فأقبلوا به مغلولاً، فلما رآه رسول الله ﷺ دعا بسيف، فسَلَّه، ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام إليه شاطرا بالسيف، فقال: أدنوه مني، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟ يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلني، فاني أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله، فانصرف رسول الله ﷺ سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، ووضع عليه رداءه، وغمد السيف ثم قال: خلّوا سبيله إن ربي نهاني أن أقتل المصلين.

٢٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله ﷺ رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ قد غَشَوْهم اعتصموا بالسجود^(٢)، فقتل بعضهم على ذلك، فأمر نبي الله ﷺ لهم بنصف العقل لصلاتهم، وقال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك^(٣)، قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما^(٤).

(١) الباء مهملة النقط في ص و بسق بمعنى بصق.

(٢) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام وهو السجود في الصلوة.

(٣) لفظت: انا بريء من كل مسلم يقم بين اظهر المشركين.

(٤) كذا في ص على الافراد وفي ت نارهما على التشبيه وكذا في الحديث الثاني عن المصنف

وهو الاقيس، والحديث اخرجه د وت وابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبي حازم عن =

٢٦٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ من رجل لا يخاف في الله لومة لائم؟ فقام الضحاك فقال: أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم؟ فقام الضحاك فأمره بأمره، وأمره بقتل المقاتلة، وكان رجلاً (١) إما يحصي وإما محاربي يواردهم الماء، وكان فاضلاً فأصاب الجيش له ابنين، وأصابوا له إبلا، فأتي النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني رجل مسلم فقال: لا والله حتى لا تواردهم امنا (٢) ولا ترايا ناراهما والله لا تأخذها حتى تجيء بكذا وكذا (٣).

باب قتل الأسارى، والنهي عن المثلة

٢٦٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله (٤) عن عمر بن عبد العزيز انه أتي بأسير من أرض فارس مجوسي، فبينما عمر يحاوره قال: أما والله لرُبَّ (٥) رجل من المسلمين قد قتلته، فأمر به عمر فضربت عنقه وقال: لا أستبقيه على ما قال (٦).

جرير بن عبد الله ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله عن قيس بن أبي حازم وكذا في ص رسم «ترايا» ولإقياس ترا أي كما في ت واصله تترا أي واسناد الزائني الى النار مجاز، يقال ترا أي القوم اذا رأى بعضهم بعضاً وترأ أي الشيء أي ظهر حتى رأيته.

- (١) كذا في ص والظاهر « وكان رجلاً ».
- (٢) كذا في ص والصواب عندي لا تواردهم الماء يعني لا ترد الماء الذي يردونه.
- (٣) يعني تجيء بكذا وكذا فتفتدي، والزمه الفدية تعزيراً فيما أرى.
- (٤) هو الغساني الشامي.
- (٥) هذا هو الصواب عندي وفي ص « لذب ».
- (٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يجرس عمر بن عبيد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيراً قط الا واحداً من الترك، قال جيء بأسرى من الترك فامر بهم ان يسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم: يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لآحدهم - وهو يقتل =

٢٦٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي^(١) ان رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب ابن مسلمة وهو على غدائه، فقال له حبيب اجلس فأصبّ من هذا الغداء فجلس فتناول عرقا من لحم، فناوله الأسير فرآه حبيب. فقال ما لك ؟ قاتلك الله لقد اردت ان تُحرّم علينا دمه.

٢٦٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى^(٢)، انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد، فأتي بأربعة اعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل، فبلغ ذلك أبا ايوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق اربع رقاب^(٣).

٢٦٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر احدا^(٣) وسبعين، والقتلى تسعة وستين، فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين والأسارى سبعين.

٢٦٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بأسارى فقسّمهم ولم يقتل منهم احدا.

في المسلمين لكثّر بكاؤك عليهم، قال فدونك فاقتله فقام فقتله (٣) باب قتل اهل الشرك صراً).

(١) ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه ايوب بن سويد وبقية بن الوليد وابن المبارك.

(٢) اخرجه هق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابيه عن عبيد بن

يعلى عن أبي أيوب اطول مما هنا واخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن ابيه عن

عبيد عن ابي ايوب مختصرا، (٧١/٩).

(٣) في ص « احد وسبعين ».

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: لما افتتح ابو موسى تستر فأتى (١) بالهرمزان أسيراً، فقدمت به على عمر بن الخطاب، فقال له ما لك (٢). فقال الهرمزان: بلسان ميت اتكلم ام بلسان حي؟ قال له: تكلم فلا بأس قال الهرمزان: إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خَلَى (٣) الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، فأمر بقتله، فقال انس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمتته (٤) قال: كلا، ولكنك ارتشيت منه، وفعلت وفعلت، فقلت يا امير المؤمنين! ليس إلى قتله سبيل، قال: ويحك انا استحييه بعد قتله البراء بن مالك، ومجزأة بن ثورة، ثم قال عمر:، هات البينة على ما تقول، فقال له الزبير بن العوام: قد قلت له تكلم فلا بأس، فدرأ عنه عمر القتل، وأسلم، ففرض له عمر في العطاء (٥) على ألف او الفين، الشك من هشيم.

٢٦٧١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال: أتى حصينُ بن غير السكوني وهو على الناس بأرض الروم بأسير وهو على غدائه، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم، فرآه حصين يأكل، فقال: كيف نقتله وطعامنا بين أسنانه فخلى سبيله.

٢٦٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتعاطين احدكم اسير صاحبه إذا اخذه فيقتله (٦).

(١) كذا في ص والقياس «أنى».

(٢) في ص ملك، وعند هق تكلم.

(٣) في ص «خلا».

(٤) في ص «أمته».

(٥) اخرجه هق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩٦/٩).

(٦) اخرج احمد والطبراني من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى احدكم اسير اخيه فيقتله قال الهيثمي فيه اسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف كذا في الزوائد (٣٣٢/٥).

باب ما جاء في سهم النبي ﷺ والصفى

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف الحارثي قال: سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفى قال: اما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، واما الصفى فكانت له غرة يصطفىها من المغنم.

٢٦٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: سئل عن الصفى قال هو علو من المال يتخيره رسول الله ﷺ (١).

٢٦٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله ﷺ اصطفى يوم خيبر صفية بنت حية.

٢٦٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني (٢)، حين خرج إلى خيبر، فخرج لي ابو طلحة مردفي وانا غلام قد راهقت الحلم، فكنيت اخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنيت اسمعه كثيرا يقول: اللهم إني اعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين (٣) وغلبة الرجال، ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حية بن اخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى (٤) بلغنا سدّ الصهباء حلت، فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم

(١) اخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان ولفظه كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفى ان شاء عبداً وإن شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وروى عن ابن سيرين ان الصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (ص: ٤٣١).

(٢) كذا في الصحيح وفي ص « اتجد مني » وهو من سهو النساخ.

(٣) ضلع الدين ثقله.

(٤) سقطت كلمة « إذا » بعد « حتى ».

قال: آذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صافية، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي^(١) لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه، فتضع صافية رجلها على ركبتيه حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى احد، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم نظر الى المدينة، فقال: إني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم^(٢).

٢٦٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: يقسم الخمس على خمسة اخماس وسهم الله والرسول واحد.

٢٦٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ من الخمس فقال خمس الخمس.

٢٦٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ يضرب له سهم من الغنائم شهد او غاب^(٣).

٢٦٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن عبد الله ابن حقيق قال: اخبرني رجل من بلقين^(٤) عن رجل منهم انه اتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى فقال: يا محمد! إلى ما تدعو! قال: إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل احد احق به من أحد، فقال خمس لله وأربعة اخماس لهؤلاء يعني اصحابه وان انتزع من جنبك سهم فلست احق به من أحد^(٥).

(١) قال ابن الأثير التحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه.

(٢) اخرجه البخاري من طريق ابن وهب وغيره عن يعقوب في الجهاد والمغازي والنكاح وغير ذلك وسياقه في الجهاد ام واخرجه د عن المصنف.

(٣) اخرجه د. من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج والفيء والامارة.

(٤) اي من بني القين.

(٥) اخرجه هق من طريق بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي ﷺ فلم يذكر «عن رجل منهم» وفي آخره قلت فما احد =

باب ما جاء فيما تنفل النبي ﷺ

٢٦٨١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تنفل^(١) رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر^(٢).

٢٦٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُنَبِّه فقتله رسول الله ﷺ يوم بدر وتسَلَّحه.

٢٦٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر ان عوف بن مالك الأشجعي اتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني اخاف ان لا اراك بـ يومي هذا، فأوصني، قال: عليك بجبل الخمر^(٣)، قال: وما جبل الخمر؟ قال: ارض المحشر، فأوصاه، ثم قال: إياك وسرية النفل، فإنهم ان يلقوا يفرّوا وإن يغنموا يغلّوا.

٢٦٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إذا تسرت^(٤) السرية بإذن الإمام لهم ما اصابوا، وإذا تسرت السرية بغير إذنه

= اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم (٦٢/٩) و(٣٢٤/٦) و(٣٣٦/٦) قال حق رواه موسى بن داؤد عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان رميت بسهم في جنبك فاستخرجه فليست احق به من اخيك المسلم قال وفي ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/٦).

(١) اي اخذه زيادة عن السهم.
 (٢) اخرجته عن هناد عن ابي الزناد واخرجه ابن ماجه ايضا وأخرجه ابن سعد عن المصنف.
 (٣) الخمر بالتحريك الشجر الملتف، وما وارك من شجر قال ابن الأثير فسر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت وقد ورد في حديث ميمونة «ان بيت المقدس ارض المحشر».

(٤) خرجت في الغزو.

خسهم وكانوا كالناس (٤).

٢٦٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تسرت (٢) السرية فإن شاء الامام نقلهم وإن شاء خسهم (٣).

٢٦٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث بن سوار عن الحسن قال: لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها وما نقلهم من شيء فهو لهم.

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في السرية تسري قال: إن شاء الإمام نقلهم قبل الخمس وإن شاء خسهم.

٢٦٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: إنا يونس عن الحسن قال: كان الإمام ينفل الرجل، والسرية كذلك.

باب النفل والسلب في الغزو والجهاد

٢٦٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ابو إسحاق الشيباني

عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص (٤) واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة (٥) فجئت به إلى رسول الله ﷺ وقد قُتل أخي عتبة (٦) قبل ذلك، فقال لي رسول الله

(١) اخرجه عب عن الثوري عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح وهو اذا خرجت السرية ياذن الامام فما اصابوا من شيء حسه الامام، وما بقي فهو لتلك السرية، واذا خرجوا بغير اذنه حسه الامام وما بقي بين الجيشين كلهم (٣/ص: ٢٤١ خطية).

(٢) خرجت في الغزو.

(٣) اخرجه عب عن الثوري عن منصور (٣/ص: ٢٤١ خطية).

(٤) كذا عند البغوي ايضا والصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر في الاصابة (٣٦/٣).

(٥) وفي تفسير الطبري ذا الكتيفة ولم يذكره ابن الأثير لا في الكاف مع التاء ولا في الكاف مع

التاء.

(٦) كذا في ص والصواب عمير كما في الاصابة وهذا عندي من اوهام بعض رواة الكتاب.

ﷺ اذهب فاطرحه في القبض قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله عز وجل من قتل أخي واخذ سلمي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فدعاني رسول الله ﷺ فقال: اذهب فخذ سيفك^(١).

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد قال: انا حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه.

٢٦٩١ - حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرص الناس على القتال وهو يقول: يا أيها الناس كونوا أسداً اسداً اغنا شاته انما الفارسي تيس إذا القا يتركه^(٢) فبينما هو كذلك إذ بواً له^(٣) أسوار^(٤) من أساور فارس بنشابة فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بواً إليك بنشابته فأرسل الآخر بنشابته، فأصابت سية^(٥) قوس عمرو،

(١) اخرج م وت وغيرها اصل الحديث واخرجه البغوي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفني بهذا السياق وفيه «قتل أخي عمير» وهو الصواب فان عمير بن ابي وقاص هو الذي استشهد ببدر مسلماً وهو اصغر من سعد، واما عتبة بن ابي وقاص فقد قتل كافراً بعد وقعة احد وقيل فيها ولا يصح راجع الإصابة (٣٦/٣ و ١٦١) واخرجه الطبري عن ابن المنثى وابن وكيع عن ابي معاوية وفيه ايضاً قتل اخي عمير (١٠٩/٩).

(٢) كذا في ص هذه الفقرة وفي الزوائد «كونوا اسداً اشداء عنا نشابه انما الفارسي تيس» إذا لقي يتركه» وفي الإصابة «كونوا اسوداً اشداء فان الفارس إذا ألقى رجه يثس» وهذا واضح واما ما في ص والزوائد فلا شك ان بعض الكلمات في كل واحد منها محرف، والاقرب إلى الصواب ما في الزوائد الا قوله «قيس» فصوابه تيس، كما في ص وتاريخ ابن كثير، والا قوله «عنا نشابه» ولم اهتد إلى صوابه.

(٣) بواً الرجل برجمه سده إليه وهياه له - وفي الزوائد يرى له وهو مصحف.

(٤) بضم المهمزة وكسرهما الثابت على ظهر الفرس والرامي بالسهم وعند الفرس القائد والجمع أساور وأساور.

(٥) سية القوس بكسر السين وفتح الياء ما عطف من طرفيها.

فكسرتها، فحمل عليه عمرو قطعنه، فدق صلبه، فصرعه، ونزل إليه، فقطع يديه، واخذ سوارين كانا عليه ويملقا^(١) من ديباج ومنطقة فسلم ذلك له^(٢).

٢٦٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر^(٣) بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر هو خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه^(٤).

٢٦٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر ألفا فنقلنيه سعد^(٥).

٢٦٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن يهوديا قال: يوم خيبر هل مبارز، فقال رسول الله ﷺ: أبرز له يا زبير، فقالت صفية: واحدى^(٦) يا رسول الله، قال: نعم: فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله ﷺ سلبه^(٧).

(١) اليملق القباء، فارسية.

(٢) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣٢٢/٥) ونصه محرف في المطبوعة وأخرجه ابن أبي شيبه وابن عائد وابن السكن وسيف بن عمر والطبراني وغيرهم بسند صحيح قاله ابن حجر في الإصابة (١٩/٣) وذكره ابن كثير في تاريخه (٤٥/٧).

(٣) في ص «بشر» خطأ وابن شاعر المصري أيضا أثبت بشر في المحلى (٣٣٦/٧) ولم يتنبه انه خطأ، راجع ترجمة بشر بن علقمة في الجرح والتعديل.

(٤) أخرجه هق كما سأذكر.

(٥) هذا هو الصواب وفي ص «سعيد»، وقد أخرجه هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة (٣١١/٦)، وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة وفيه أيضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢).

(٦) في ص «حدي».

(٧) أخرجه هق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٣٠٨/٦) وأخرجه عب عن الثوري عن عبد الرحمن (كذا في الاستنبولية والصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ ص: ٢٧٤ خطية).

٢٦٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نقله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .

٢٦٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرني أبو محمد الأنصاري وكا جليسا لأبي قتادة قال سمعت أبا قتادة يقول: لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن الخطاب رضي الله، فقلت ما هذا؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه، فسمعت يقول: من أقام البينة على قتيل قتله، فله سلبه، وقد كنت رأيت رجلا من المشركين يختل (١) رجلا من المسلمين ليقتله، فأتيته من خلفه، فضربت يديه فقطعتها، فقال علي فاحتضني، فقلت لأموتن، ثم انه تحلل عني فعرفت أنه قد نزع، فلما تركني ملت عليه بالسيف، فضربت عنقه، فسمعت النبي ﷺ وهو يقول من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه، فقممت فنظرت، فقلت من يشهد لي؟ فجلست، ثم إني قمت الثانية، فنظرت فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ قلت: يا رسول الله قطعت يد رجل من المشركين وقتلته، وليس لي بينة على قتله، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وإن سلب هذا الذي يذكر لسمعي، أو قال لعندي، قال أبو بكر للرجل، والله ما ذاك لك، رجل يقاتل عن رسول الله ﷺ وعن المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبو بكر، ادفع إليه سلبه، فأخذت السلب فكان أول مخرف (٢) أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب (٣).

٢٦٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) اي يخدع وفي الصحيح علا رجلا من المسلمين.

(٢) حائط من النخل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان من طريقه.

عن (١) عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من امداد حير يأوي إلى رحالنا وليس معه شيء إلا سيف له، ليس معه سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يجتال حتى أخذ من جلده كهيئة المجن، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جف، فجعل له مِمْسكا كهيئة الترس، فقصى لنا أن لقينا عدوتنا، وفيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة فقاتلونا قتالاً شديداً، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر، وسرج مذهب، ومنطقه ملطخة (٢) وسيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم ويُعري بهم (٣)، فلم يزل ذلك المددي يجتال (٤) لذلك الرومي حتى مرّ به، فاستقفاه (٥) فضرب عُرقوب (٦) فرسه بالسيف، ثم وقع واتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب وقد شهد له الناس أنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له، فقال عوف: ارجع إليه فليعطك ما بقي، فرجع إليه فأبى عليه، فمشي حتى أتى خالد فقال: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى: قال: فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال خالد: استكثرته له، فقال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله ﷺ، فدعا خالدًا، وعوف قاعد، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله؟ قال:

(١) في ص « بن » خطأ .

(٢) أي مموهة .

(٣) كذا في ص اي يحض عليهم والصواب عندي يفري بالفاء كما في م و د اي يبالغ في النكاية والقتل .

(٤) اي يندع ويكمن له ويجتال لقتله يقال اختتل لاسرار القوم تسمع لها .

(٥) استقفي فلانا بالعصا اي جاء من خلفه وضرب قفاه بها، والمعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٦) عصب غليظ فوق العقب .

استكثرته يا رسول الله، قال: فادفع إليه قال: فمرّ بعوف، فجرّ عوف بردائه^(١)، ثم قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل انتم تاركو^(٢) لي أمرائي، انما مثلكم كمثل رجل استرعي إبلا وغنما، فرعاها ثم تحين سقيها، فأوردها حوضه، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوة أمره لكم وكدره عليهم^(٣).

وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتلته وليس بالعلاج رمق ولا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعلاج رمق فالسلب لمن قال العلاج أنه قتله^(٤).

٢٦٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب^(٥).

٢٦٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال: بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، فقتله وأخذ سلبه^(٦).

(١) كذا في المسند لأحمد (٢٦/٦) وفي ص «فقال عوف بردائه».

(٢) وفي د «تاركون لي».

(٣) أخرجه م ود وأحمد من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان وليس عند م ود وإذا تنازع رجلان الخ.

(٤) كذا في ص من قوله وإذا تنازع الى هنا موصول بما قبله، ولا أشك انه تمام اثر آخر سقط أوله، واخشى ان يكون هذا الكلام تنمة كلام حريز بن عثمان الآتي في «باب القوم يتنازعون في الفشل لمن يكون سلبه».

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص: ٣٧٣).

(٦) وفي رواية أخرى ان النبي ﷺ اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما في هق (٣٠٩/٦).

٢٧٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حُديج في غزوة بالمغرب فنقل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري.

٢٧٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ ينفل الثلاث في بدأته (١).

٢٧٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة قال: نفل رسول الله ﷺ الثلث والرابع، قال عبيد الله: فسمعتني سليمان بن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته والثلث في رجعته.

٢٧٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول قال: سألت الحجاج بن عبد الله النضري عن النفل فقال: نفل رسول الله ﷺ بالثلث والرابع ولم يعني أن أسأله من يُسنده إلا إجلالا له.

٢٧٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا، وكانت سهاتهم اثني عشر بعيرا (٢)، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء (٣).

٢٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول،

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول ومحمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بزيادة « بعد الخمس ».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر.

(٣) معناه عندي أنه لم يكن النبي ﷺ شرط لهم ان ينفلهم شيئا.

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، والمجاري^(١) أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في أول المغنم.

٢٧٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس.

٢٧٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وكانت من سبي دمشق، فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جاهها وفضلها وحسنها.

باب ما يخمس في النفل

٢٧٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة^(٢) بالبحرين^(٣) فطعنه، فدق صلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى

(١) كذا في ص والصواب عندي «المحاري».

(٢) قال ابن شاکر مرزبان بضم الميم والزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم ومعناه حافظ الثغور، والزارة الأجمة سمي بها لثبوت الاسد فيها، نقله من النهاية وشفاء العليل.

(٣) وفي الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين، واستشهد في تلك الوقعة وقيل سنة ثلاث وعشرين، وهو اخو انيس بن مالك لايه وقيل لايه وامه وفيه نظر، قلت وقال ياقوت: عين الزارة معروفة بالبحرين، والزارة قرية كبيرة بها ومنها مرزبان الزارة، وله ذكر في الفتوح، وفتحت الزارة في سنة ١٢ من ايام أبي بكر الصديق ووصلحوا، وقال أبو أحمد العسكري: الخط والمزاراة والقظيف قرى بالبحرين وهجر (١٢٦/٩ طبع بيروت) والصواب ان الزارة لم تفتح في ايام أبي بكر بل في اول خلافة عمر صرح به البلاذري، ويؤيده هذا الخبر، وقد رواه البلاذري عن خلف البزار وعفان عن هشيم، وهذا كله يدل على ان مرزبان الزارة قتل في اول خلافة عمر لا في يوم تستر كما في الاصابة.

عمر الظهر أتى أبا طلحة^(١) في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، فانا خامسه فكان اول سلب خمس في الإسلام سلب البراء^(٢).

٢٧٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن أنس ابن مالك أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلاثين ألفاً أو نحواً من ذلك^(٣).

٢٧١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك.

٢٧١١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال، لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم وخلفوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع^(٤)، وفي المركب متاع الآخريين وسلاحهم فلم يضعوا قلوبهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر، نفلوهم المركب وما فيه وكل شيء جاءوا به إلا الخمس.

٢٧١٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبله عن مكحول قال: السلب مغنم وفيه الخمس.

٢٧١٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن

(١) كان أبو طلحة كبير اسرة البراء وزوج ام أنس أخيه.

(٢) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن هشام ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك وأخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٣١٠/٦) و (٣١١) وأخرجه البلاذري (ص: ٩٣).

(٣) أخرجه هق من طريق هشام عن ابن سيرين ومن حديث قتادة عن أنس وأخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين (١٣٢/٢).

(٤) قلع السفينة بالكسر، شراعها.

يزيد قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبي وجدي، وخاصمت إليه فأفلحني وخطب علي فأنكحني^(١)، قال معن: لا تحل غنيمة حتى تُقسم، ولا يحل نفل حتى يُقسم على الناس حقه واحده^(٢)، فإذا قسم حل لي أن أعطيك^(٣).

باب ما لا نفل فيه والعمل به

٢٧١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال: لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء والتراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب، فأتى بها سعد بن أبي وقاص، فأخبره فقال: اجعلها في مغام المسلمين.

٢٧١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا، أو قتله، فاما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح، ويصلح من السلب الثياب، والسلاح، والمنطقة، والدابة، وما كان مع العلج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العلج، ولا سلب في السلعة يعني المال.

٢٧١٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد^(٤) بن عثمان قال:

(١) عزاه ابن حجر للبخاري راجع الاصابة (٤٥٠/٣).

(٢) كذا في ص.

(٣) كذا في ص وأخرج حق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسما بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ورأيت يفعله، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ يعرض على من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق به منك (٣١٤/٦).

(٤) لعل الصواب حريز بن عثمان.

سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ومكحولاً وسليمان بن موسى ويحيى بن جابر لا نفل في ذهب....^(١).

٢٧١٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابن...^(٢) عن رجاء بن حيوة، وابن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك.

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز^(٣) ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويُجهز عليه^(٤) آخر قال: السلب للذي قتله إذا جرحه، وليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله ﷺ في سلب أبي جهل.

٢٧١٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: إذا قتل الرجل رجلاً من العدو وأجهز^(٥) عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره.

باب ما جاء في الغلول

٢٧٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً كان على نفل النبي ﷺ يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: إنه في النار فنظروا فوجدوا عنده

(١ - ٢) طاحت الكلمة التي كانت هنا في طرف الورقة، حين قصها القاص.

(٣) في ص «جرير» خطأ.

(٤) شد عليه واسرع وأتم قتله.

(٥) في ص «اجاز» والصواب عند «أجهز».

كساء قد غلّه^(١).

٢٧٢١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبة بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه عن خالد بن مغيث^(٢) ان رسول الله ﷺ قال: لقد رأيت قُزَمان متلففا في خيلة في^(٣) النار يريد أسود غلّ يوم حنين^(٤).

٢٧٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن أبي مرزوق^(٥) مولى تَجِيب عن حنش الصنعاني قال: فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربه^(٦) فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري فقال: لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين^(٧): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها ببيضة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع^(٨) نصيبه من المغم حتى يقبضه، ومن كان

(١) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان.

(٢) بالغين المعجمة والمثلثة ووقع في ص بالمهملة والمثناة الفوقانية والموحدة، خطأ.

(٣) في الاصابة « من النار ».

(٤) كذا في ص أي يريد غلاما اسود قد غلّ يوم حنين وفي الاصابة معزواً الى ابن ابي عاصم « يريد الذي غلّ يوم خيبر » (٤١٢/١)، ولعل الناسخ صحفه في ص فكتب حنين، وقزمان ان كان هو قزمان بن الحارث المذكور في الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه ملك في وقعة احد، والذي مات في خيبر وقد غلّ فهو كركرة كما في الصحيح او مدمم كما في د وغيره.

(٥) اسمه ربيعة بن سليمان او سليم من رجال للتهذيب.

(٦) بالفتح جزيرة في البحر الابيض المتوسط بالقرب من قابس وحومة السوق، قال البكري اهلها مفسدون في البر والبحر وهم خوارج، وفي المنجد كان في النصف الثاني من القرن

(١٥) مركزا للقرصنة البربرية، افتتحها العرب (٦٩٥).

(٧) كذا في ص وهق و د وفي شرح معاني الآثار « خيبر » ولعله من تصرفات الناسخ.

(٨) في ص « فلا يبيع ».

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى [اذا - (١)] اعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا اخلقه رده فيه (٢) .

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلانا غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبي ﷺ هل فعلت؟ قال: لا ، فنظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي أخبره فقال: احفروا هاهنا ، فحفروا فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الآخر .

٢٧٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال: غزوت مع عبد الرحمن ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال: أيها الناس! لا تخرج من أرض العدو بالخيط والمخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن محيريز انه كان يقول في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غنم المسلمون الخيط ، والمخيط ، والشعر ، والعري فلا يستحلّه حتى يؤدي ثمنه .

٢٧٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بكبة (٣) شعر

(١) زدتها من عندي فان عند هق من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان وهو أبو مرزوق فلا يأخذن من دابة من المغنم فيركبها حتى اذا نقصها ردها في المغنم (٦٢/٩) ووقع في ص «وردها» بزيادة الواو خطأ .

(٢) الحديث اخرج بعضه د وهو الطرف الاول منه والثاني (س: ٢٧٠ و ٢٩٣) وآخره هق ، وأخرج بعضه ت وهق ولم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) وبعضه الطحاوي . (١٤٦/٣) .

(٣) الكبة بالضم وتشديد الموحدة الجماعة من الناس وغيرهم .

من المغنم، فقال: يا رسول الله! إنا نعمل الشعر فهبها لي فقال: نصيب منها لك.

٢٧٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن حنشاً حدثه أن رويغ بن ثابت كان يقول: يركب احدكم الدابة حتى إذا نقصها (١) ردها في المقاسم (٢) فأَي غلول أشد من ذلك؟ ويلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده في المقاسم (٣) فأَي غلول أشد من ذلك؟

٢٧٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الضحاك في قوله: ﴿أفمن اتبع رضوان الله﴾ قال: من لم يغلّ ﴿كمن باء بسخط من الله﴾ (٤). قال: كمن غلّ.

باب ما جاء في عقوبة من غلّ

٢٧٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال: كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنسانا قد غلّ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك، فقال: حدثني أبي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه قد غل فاضربوه وحرّقوا متاعه، فوجد في رحله مصحف، فستل سالم عن ذلك فقال: بيعوه وتصدّقوا بثمنه (٤).

(١) كذا في حق، وفي ص بالضاد المعجمة.

(٢) في حق «في المغنم» والحديث قد تقدم.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٣.

(٤) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز وأخرجه أحمد و د وغيرهما وأشار البخاري في الصحيح الى تضعيفه وقال في صالح بن محمد انه منكر الحديث وقال قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذي (٣٣٨/٢).

٢٧٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الذي يغلّ قال: يحرق رحله.

٢٧٣١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فأتي به سعيد^(١) ابن عبد الملك فجمع ماله فأحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه.

باب ما جاء فيمن غلّ وندم

٢٧٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف^(٢) قال: غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار، فلما قُسمت الغنيمة، وتفرق الناس ندم، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي^(٣) فقال: ما يبكيك؟ فقال غللت مائة دينار، فأخبره، فقال: إننا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينارا وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عبادة فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت.

(١) كذا في ص والصواب عندي «مسلمة».

ذكره ابن أبي حاتم ووقع في المطبوعة «روي عن صفوان بن عمرو» والصواب «روي عنه

(٢) صفوان بن عمرو».

(٣) ذكره ابن أبي حاتم.

٢٧٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش قال: يرده إلى مغن المسلمين.

٢٧٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال: يتصدق به عن ذلك الجيش.

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب في المغازي الثمار فنأكله ولا نرفعه (١).

٢٧٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال: كنا نصيب في مغازينا الخنطة، والشعير، والسمن والعسل فنأكله.

٢٧٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال: سل الحسن فإنه كان يغزو، فسألته فقال: كنا نصيبه فنأكله ولا نرفعه (٢).

٢٧٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بني ليث

(١) أخرجه البخاري عن مدد عن حماد - قال الطحاوي في مختصره ما كان في الغنيمة من طعام او علف لم يكن على من احتاج الى شيء من ذلك جناح ان يأخذ منه مقدار حاجته وان لم يستأذن الامام في ذلك، وهذا هو حكم السلاح والثياب والدواب لمن احتاج الى شيء منها حتى اذا غني رده الى الغنيمة (مختصرا ص: ٢٧٣).

(٢) أخرج هق من طريق أبي حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ كانوا اذا صدعوا الى الثمار اكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٦١/٩).

حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان النفر يصيرون الغنم العظيمة، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم أطعمتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا، قال بكر: وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم، قال بكر: وقد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب^(١)، والعيدان، لا يباع في قسم لنا من ذلك شيء.

٢٧٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي^(٢) حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^(٣) منه مملأة^(٤).

٢٧٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية وقال أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله ﷺ الطعام؟ قال: أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف^(٥).

٢٧٤١ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس.

-
- (١) جمع مشجب عيدان تضم وتجمع رؤوسها ويفرق بين قوائمها وتوضع عليها الثياب.
 (٢) في التهذيب ابن حرشف الازدي عن القاسم أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذي روى عنه قتادة وعثمان الطرائفي.
 (٣) الخرج بالضم وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة جمعه خرجة بكسر الخاء وفتح الراء.
 (٤) أخرجه هق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩).
 (٥) أخرجه هق من طريق هشيم عن الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد بلفظ آخر (٦٠/٩).

٢٧٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يأكلون من العسل والفواكه، ويعلفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس.

٢٧٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا، وإلى شعرها فجعل منه حبلا، وإلى لحمها فيقدده، فينتفع بجلدها، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام، فإذا سئل عن ذلك يقول: إني أستغني بالقديد في الأيام أحب إلي من أن أفسده ثم احتاج إلى ما في أيدي الناس.

٢٧٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان وأصحاب رسول الله ﷺ قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار، والأعنان ما كانت ظاهرة وإذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا ماثمة.

٢٧٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في القوم يغزون يصيبوا الطعام والجبن فقال: لهم أن يأكلوا، وما فضل رفعوه إلى الإمام.

٢٧٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا.

باب ما يتقى من طعام العدو وآنتهم

٢٧٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكّيه من ميته (١).

٢٧٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سألت صبيحا (٢) كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك؟ قال: كنا نأكل السمن وندع الودك، قال: إنما أسألك عن الظروف، قال: ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان.

٢٧٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ عن آنية المشركين أيطبخ فيها؟ قال: اغسلوها (٣) بالماء ثم اطبخوا فيها (٤).

باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني أسيد ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله (٥) عن هانيء بن كلثوم (٦) ان صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة

(١) روى هق من حديث ثور بن قدامة جاءنا كتاب عمر ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب ونحوه عن ابن مسعود وابن عمر (٩/١٠).

(٢) الظاهر انه صحابي وفيهم خمسة ممن يسمى صبيحا.

(٣) في ص «اعلوها» والصواب «اغسلوها» ففي ت انقوها غسلا وفي رواية فارحسوها بالماء.

(٤) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة وأخرجه ت أيضا بزيادة أبي اسماء الرجمي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة، وأخرجه الشيخان من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة.

(٥) شامي روى عنه اسيد بن عبد الرحمن ورجاء بن أبي سلمة قال ابن أبي حاتم.

(٦) من رجال التهذيب ثقة.

الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليردّه إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين^(١).

٢٧٥١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال: دخل القسّم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب، ومن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين.

٢٧٥٢ - حدثنا سعيد قال: ناجرير عن ليث قال: قلت لمجاهد نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس، ويعجزون عن حمله، فيقول الأمير: من أخذ شيئاً فهو له، فقال: ولا مخطأ.

٢٧٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في أرض العدو، وعملت منه قدحا، أو هراوة، أو وتدّاً، أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته في^(٢) ذلك معمولاً فأدّه إلى المغنم.

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله ﷺ لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه^(٣) فقال: ردّوا عليّ ردائي، تخافون عليّ البخل والله لو أفاء الله

(١) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (٦٠/٩).

(٢) كذا في ص والظاهر «من».

(٣) اي تعلق رداؤه بها.

عليّ مثل سمرتهامة نعماً لقسّمته عليكم، ثم لا تجدونني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً^(١) فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال: إياكم والغلول فانه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحلّ لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس وهو مردود عليكم^(٢).

٢٧٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على أهل حنين سأله الناس وازدحوا عليه حتى ألجوه^(٣) إلى شجرة علفت رداءه، فقال: علّام تضطروني الى هذه الشجرة؟ حتى علفت ردائي، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسّمته فيكم.

٢٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه، فقال: يا أيها الناس والله ما يحلّ لي من الفياء قدر هذه البرة إلا الخمس، وإن الخمس لمردود فيكم، فاتقوا الله، وأدّوا المخيط والخياط، واعلموا ان الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار.

٢٧٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة، فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الزوائد

(٣٣٩/٥) وأخرجه هق من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل

(٣٣٧/٦).

(٣) كذا في ص يعني ألجأوه بمعنى اضطروه.

وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا بوزن (١).

٢٧٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر انه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء أو عيب يريد رده الا قبله، ومحى (٢) الثمن عنه.

٢٧٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

باب ما جاء في سهام الرجال والخيل

٢٧٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلم الا عن النبي ﷺ انه فرض للفرس سهمين وللراجل سهما (٣)، قال عبد العزيز: لا أدري أنا شككت أو عبيد الله.

٢٧٦١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سودة بن زياد (٤) قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أما بعد، فان سُهْمَان الخيل فريضة مما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفرس، وسهم للرجال، ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين هم

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد في البيوع.

(٢) كذا في ص وهي لغة في (محا) الواوي.

(٣) روى نحوه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ولفظه ان النبي ﷺ قسم يوم خيبر

للفارس سهمين وللراجل سهما، وقال ابن التركماني رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله

بأسناده فقال للفارس سهمين وللراجل سهما راجع الجوهر (٣٢٥/٦).

(٤) هو البرجي، ذكره ابن ماكولا في الاكبال والسمعاني في الانساب روي عن خالد بن معدان

بانتقاص ذلك ، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه ، والسلام عليك .

٢٧٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اعطى يوم خير^(١) للرجل سهما وللفرس سهمين^(٢) .

٢٧٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه انها كانا فارسين يوم خير فاعطيا ستة أسهم ، أربعة لفرسيهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين ببيكرين^(٣) .

٢٧٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح ابن كيسان أن الخليل كانت مع رسول الله ﷺ يوم خير^(٤) ستة وثلاثين فرسا وأنه أسهمت^(٥) لكل فرس سهمين ، وكان يوم حنين^(٦) مائتي فارس ، وأسهمت^(٧) لكل فرس سهمين وللرجل سهما^(٨) .

(١) في ص « حنين » والصواب « خير » .

(٢) أخرجه أحمد وهق (٣٢٥/٦) وأخرجه الشيخان عن أبي اسامة عن عبيد الله .

(٣) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال الهيثمي وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك (٣٤٢/٥) ، وأخرجه هق من طريق يحيى بن عبيد عن إسماعيل وافر بضعف اسناده (٣٢٦/٦) .

(٤) كذا في ص وفي عب يوم النضير والصواب ما في عب والمراد يوم بني قريظة راجع هق (٣٢٧/٦) .

(٥ - ٧) كذا في ص .

(٦) كذا في ص وفي هق من حديث ابن عباس وغيره انه ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خير سهمين سهمين قال هق وروينا عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا (٣٢٦/٦) فالصواب عندي « خير » ويشهد لما صوبته ما سيأتي تحت رقم : ٢٧٦٨ فان قسمة خير كانت على اهل الحديبية وفي هق قول أهل المغازي انه قسم يوم خير لمائتي فرس (٣٢٦/٦) .

(٨) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان وفيه يوم النضير بدل يوم خير (٣/ ص =

- ٢٧٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين وللرجل سهم^(١).
- ٢٧٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْج عن أبي إسحاق قال: كنت مع ابن عثمان^(٢) ومعي فارسان^(٣) فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم^(٤).
- ٢٧٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان أصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية كانوا ألفا وأربع مائة.
- ٢٧٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان قال: كان معهم يومئذ مائتي فرس، فقسم لكل فرس سهمين.
- ٢٧٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا أسامة بن زيد عن مكحول أن النبي ﷺ فرض للفرس^(٥) منهم سهمين، وللراجل سهما.
- ٢٧٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: أول من أشار على النبي ﷺ للفرس سهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين^(١)

- ٢٧٧١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أشعث بن سوار عن الحسن قال: للفرس سهان وللبرذون سهم وليس للبعل شيء.

= ٢٢٧ خطية).

(١ - ٤) هو سعيد بن عثمان كما في حق.

(٢) كذا في ص والظاهر فرسان.

(٣) أخرجهما حق (٣٢٧/٦).

(٤) كذا في ص والصواب للفارس يدل عليه قوله «منهم» وقوله في مقابلة «للراجل».

(٦) جمع البرذون بكسر الموحدة التركي من الخيل.

٢٧٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعته من إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الاقمر قال: [و - (١)] سمعته من الأسود ابن قيس عن ابن الاقمر قال: اغارت (٢) الخيل بالشام فادركت العراب في يومها وأدركت الكوادن (٣) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حصّة (٤) فقال: لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هبّت (٥) الوداعيّ أمّه لقد اذّكرتُ به، أمضوها على ما قال (٦).

باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير بن سعيد قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان: سلام عليكم أما بعد، فانه بلغني أن بعض ولا تكم وضعوا سهام البراذين، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلاً، وانه بلغني عن الثقة عن رسول الله ﷺ أنه أسهم الخيل كلها عرابها (٧) ومقاريفها (٨) للفرس سهمين، فأسهموها كما أسهمها رسول الله

(١) سقطت الواو العاطفة من ص ولا بد منها، راجع عب.

(٢) كذا في عب وهق وفي ص « غارت ».

(٣) جمع الكودن، هو البرذون الهجين.

(٤) كذا في ص وعب وفي الاصابة « حمصة » (٥٠٣/٣).

(٥) نكلت.

(٦) أخرجه هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقرم

(٣٢٨/٦) وأخرجه من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم، ومن

طريق الشافعي أيضاً (٥١/٩)، وأخرجه عب عن ابن عيينة من الوجهين المذكورين هنا

(٣/ص: ٢٣٦ خطية).

(٧) كرائم سالمة من الهجنة.

(٨) المقاريف جمع مقرف: ما امه عربية لا ابوه.

ﷺ ، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿والخيل والبغال﴾ فجعلها خيلا كلها، ولعمري ما كانت (١) البرذون باعفا (٢) من العمل من صاحب العربي فيما كان من مسلحة أو حرس، والسلام عليك (٣).

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وانه (٤) كان معه عشرة أفراس (٥).

٢٧٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب.

٢٧٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك.

(١) كذا في ص ولعل الصواب « ما صاحب البرذون ».

(٢) كذا في ص والقياس باعفى والنص محتاج الى التحقيق.

(٣) قال الطحاوي والبرذون في ذلك كالفرس سواء (ص: ٢٨٥).

(٤) كذا في ص والصواب عندي « وإن ».

(٥) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلًا: لا سهم من الخيل الالفرسين وإن كان معه الف فرس (٣/٢٣٦ مخطوط دون المصور)، وقد روى اصحاب الاملاء عن أبي يوسف إنه يسهم لفرسين لا لاكثر منها، وفي قول أبي حنيفة ومحمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوي ص: ٢٨٥).

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي كلهم في سهان المهجن^(١) فقال: لا أسهم له إنما السهم للفرس العربي.

٢٧٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قزطة امرأة معاوية بن أبي سفيان أرسلت^(٢) إلى مالك بن عبد الله^(٣) أن يبيز عجينا لمولى لهم في المقاسم، فلما عرضه قال: تريدوني على أجزير هذا؟ لا أجزيره ابدا.

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: كتب إلينا عمر: أن كل عبد قاتل ليس معه مولاة فاضرب له سهمه سهم الحر، فضرب لغلام لنا كما ضرب للحر.

٢٧٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفاري^(٤) أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف^(٥).

(١) جمع هجين الذي ولدته برذونة من حصان عربي.

(٢) في ص «احسنت».

(٣) هو مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمي كان يعرف بمالك السرايا، ولي الصوائف زمن معاوية، ويزيد وعبد الملك وكان رجلا صالحا قال البخاري وابن حبان له صحبة، وقال العجلي تابعي ثقة ذكره الحافظ في الاصابة.

(٤) هو مخلد بن خفاف ايماء الغفاري قال ابن وضاح مدني ثقة ذكره في التهذيب للتمييز.

(٥) في ص «ثلاثة الف».

٢٧٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في العبد، والأجير، والتاجر يشهدون المغنم فقال: يسهم وسهم العبد لمولاه.

باب العبد والمرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، أهما من المغنم شيء؟ قال: يُحذيان وليس لهما شيء^(١).

٢٧٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس قال: ليس لهما سهم، وقد يُرضخ لهما.

باب ما جاء في سهام النساء

٢٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلا^(٢) حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر^(٣) فقال رسول الله ﷺ: تساهلت^(٤) ثم ضرب لها بسهم^(٥)، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

٢٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن

(١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز.

(٢) في ص «شبل».

(٣) كذا في الاصابة وفي ص «حنين»، وهو عندي مصحف.

(٤) وفي الاصابة ساهها النبي ﷺ سهلة، وقال سهل الله امرؤ.

(٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الاصابة (٣٣٧/٤).

أبي مريم ان نساء من المسلمين شهدن^(١) اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن ، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقلن في ارتجازهن :
انكم ان تقاتلوا نعانق ونفرش النمـارق
والا تقاتلوا نفارق فراق غير وامق

٢٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم انهن أسهمن يومئذ .

٢٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت^(٢) سبعة^(٣) من الروم بعمود فسطاط ظللتها^(٤) .

٢٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن .

٢٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .

٢٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم^(٥) .

(١) هذا هو الظاهر عندي وفي ص «شهدت» .

(٢) في ص «فقتلت» .

(٣) في الاصابة « تسعة » .

(٤) رواه الطبراني ايضا عن مهاجر وفيه ايضا « تسعة » وليست فيه كلمة « ظللتها » انظر الزوائد (٢٦٠/٩) .

(٥) أخرج هق من طريق ابن أبي شيبه عن حفص عن ابن جريح عن الزهري ان رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم قال هق هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن

باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح

٢٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس ابن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: ان أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدّهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطار: ايها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال خير اذنيّ سَبَبْت، كأنها (١) اصيبت مع رسول الله ﷺ، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة (٢).

٢٧٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد، وحبيب بن عبيد، وحكيم بن عمير (٣)، وضمرة بن حبيب قالوا: إذا دخل عسكر القوم وقد غنموا وإن (٤) لم يشهدوا القتال والفتح فلا شيء لهم من الغنيمة.

٢٧٩٣ - حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنسة بن سعيد أخبره انه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، وإن حَزُم (٥) خيلهم لليف (٦)، فقال أبان: اقسام لنا يا رسول الله!

= جابر عن الزهري (٥٣/٩).

(١) كذا في ص وتحتل ان تكون « كانما » وفي الزوائد: وكانت اذنه جدعت مع رسول الله

ﷺ.

(٢) اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٣٤٠/٥) واخرجه هق من طريق

آدم ووكيع عن شعبة (٥٠/٩) و(٣٣٥/٦).

(٣) في ص « عميرة » خطأ.

(٤) كذا في ص والظاهر عندي محذوف الواو.

(٥) جمع حزام وهو ما يشد به وسط الدابة.

(٦) الليف، الواحد الليفة بالكسر: قشر النخل.

فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله! فقال أبان: أنت بها يا وبر! تحدر من رأس ضال^(١) فقال النبي ﷺ: اجلس يا ابان! ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٢).

٢٧٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: نا مجالد عن الشعبي قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلثمائة، فتعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الواقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الواقعة فسألوا سعدا ان يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [فكتب^(٣)] أن أسهم لمن أتاك قبل ان يتفقا^(٤) قتلى فارس، ومن جاء بعد تفقي^(٥) القتلى فلا شيء له^(٦).

٢٧٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص ان اسهم لمن أتاك قبل ان يتفقا قتلى فارس.

باب ما جاء في سهم الدليل والبريد

٢٧٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي

(١) يعني وائت تقول بهذه الكلمة او وأنت بهذه المنزلة من رسول الله ﷺ مع كونك لست من اهله، والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية، ارد بهذا تحقير ابي هريرة، وانه ليس في قدر من يشربعطاء ولا منع، وانه قليل القدرة على القتال، وتحدر اي تدلي، والضال السدر البري وراجع الفتح (٣٤٥/٧).

(٢) اخرجه د عن المصنف وهق من طريقه (٣٣٤/٦) ورجحوا رواية الزبيدي على رواية ابن عيينة وقد رواه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة.

(٣) زدته انا ليستقيم النص ثم وجدت هق ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق ابي يوسف عن المجالد عن عامر وزياد بن علاقة وفيه ان عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد - الخ (٥٠/٦) وروى نحوه المصنف مختصرا فيما يلي.

(٤) التفقؤ التشقق والتفسخ.

(٥) كذا في ص.

(٦) اخرجه عب عن حاد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (٣/ الورقة: ٦٣).

مريم عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد ان البريد، والدليل، والرسول يبعثه إلى (١) الإمام من المعسكر انه يُجري لهم سهمهم مع المسلمين، وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنيمة.

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبق غلام له، فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه، واقتحم به فرسه في جرف (٢) فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين فردّ عليه (٣).

٢٧٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول في السلاح، أو العبد، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء قال: ان ادركه قبل ان يقسم فهو رد عليه، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين (٤).

٢٧٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء ابن حيوة ان ابا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز

(١) كذا في ص والصواب عندي « يبعثه الإمام ».

(٢) في حق والفتح فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا (بالجيم) والجرف الكلاء الملتف، وعرض جبل املس، وورد هذا الحرف في مسند الحميدي (٣٠١/٢) ايضا ففي نسختين منه « حزق » وفي نسخة « حرف » وظننت في تعليقي على مسند الحميدي انه « حزق » والآن ترجح عندي انه « جرف » بالجيم.

(٣) قال حق اخرجه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عقبة عن نافع) (١١/٩) يعني قوله في الفرس لكني لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعم وغيره بهذا اللفظ كما في الفتح.

(٤) قال ابن حزم وصح (هذا القول) عن عطاء ايضا (٣٠١/٧).

المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال^(١): ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسم^(٢).

٢٨٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن ابي إسحاق عن سلمان^(٣) بن ربيعة قال: إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من المسلمين، ثم ظهرَ عليهم، فهو لصاحبه ما لم يقسم، فإذا قسم فلا حق له فيه^(٤).

٢٨٠١ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن^(٥) إبراهيم مثله^(٦).

٢٨٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اسر العدو مملوكا من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال: إن وجده مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه احق به.

٢٨٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا عثمان بن مطر الشيباني قال: نا أبو حريز عن الشعبي قال: أعان أهل ماه^(٧) أهل جلولاء^(٨) على العرب، وأصابوا سبايا

(١) اي قال عمر، والمعنى فأجاب عمر بقوله هذا.

(٢) اخرج هق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) ورواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧).

(٣) في ص «سليمان» خطأ، وسلمان هذا اول قاض استقضى بالكوفة وهو من الصحابة كما في التهذيب.

(٤) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) وفيه ايضا سليمان بن ربيعة، وهو خطأ.

(٥) في ص «ابن» بدل «عن».

(٦) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧).

(٧) قال الزمخشري ماء وجور اسماء بلدين بأرض فارس، قلت ويقال لنهاوند وهمذان وقم ماه البصرة. وللدنور ماء الكوفة قال ياقوت ماه قصبه البلد.

(٨) طسوج من طاسيج السواد في طريق خراسان بينها وبني خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس المسلمين سنة ١٦.

من سبايا العرب، ورقيقا، ومتاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، وفي رجل أصاب كنتزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه وأما حرّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم، وأن الحر لا يباع ولا يشتري^(١)، وأما رجل اصاب كنتزا عادياً قبل أن تضع الحرب اوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسة وسائره بينهم، وهو رجل منهم، وإن أصابه بعد ما وضعت الحرب اوزارها فخذ خمسة وسائره له خاصة.

باب من لحق بالعدو من العبيد والأحرار ثم يستأمنون

٢٨٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو ان رجاء بن حيوة، وعدي بن عدي، ومكحولا قالوا: في العبد المملوك يلحق بالعدو ثم يستأمن، قالوا: يخير ان يُردّ إلى مولاه، وإما أن يُردّ إلى مكانه. ولا يعطى أماناً على ان يذهب بنفسه، قال: ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا او عامتهم.

٢٨٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس ان رسول الله ﷺ كان إذا لحق الرجل من اصحابه العدو فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم اخذ امانا على نفسه بما أصاب، فأعطاه

(١) اخرج هق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصراً ثم قال رواه غيره عن سعيد عن ابي حريز عن الشعبي (١١٢/٩).

الأمان، لم يَقم عليه ما أصاب في الشرك، وإذا أصاب في الإسلام شيئاً من ذلك فلحق بالشرك، ثم اخذ على نفسه أماناً، فإنه يَقام عليه ما فرّ منه.

باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو

٢٨٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعم^(١) قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر، فإن خرج سيده بعد لم يردّ عليه، وقضى ان السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد، ثم خرج العبد بعده، رد على سيده.

٢٨٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبيد^(٢).

٢٨٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شبك عن عامر عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله ﷺ ثلاثاً فلم يرخص لنا في واحد^(٣) منهن، وسألناه ان يرخص لنا في الطهور وكانت ارضنا ارضاً باردة فلم يفعل، ولم يرخص لنا في الدباء^(٤) ساعة قط، وسألناه أن يرد علينا أبا بكره وكان عبداً لنا، أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً فأسلم، فأبى ان يرده علينا، قال: هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا^(٥).

(١) ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه الحجاج بن أرطاة.

(٢) اخرجه هق من طريق حماد بن-سلمة عن الحجاج وفيه ذكر اربعة اعبد ومن طريق حفص ابن غياث عن الحجاج وفيه ذكر عبيد^(٢)، وكلا الطريقتين مختصر (٢٣٠/٩).

(٣) كذا في ص والظاهر «واحدة» وكذا الظاهر حذف الواو من «وسألناه».

(٤) كذا في مسند احمد وجمع الزوائد وفي ص «الربا» بلا نقط ويحتاج إلى مزيد الكشف.

(٥) الحديث اخرجه احمد عن علي بن عاصم عن المغيرة (٣١٠/٤).

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل من المسلمين اسره العدو، او معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به.

٢٨١٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في رجل اسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به.

٢٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الحسن قال: إذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين قال: يبيعه بالثمن.

باب الجارية تشتري من السبي معها

ذهب او فضة

٢٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب وفضة، قال: يجعله في بيت المال.

٢٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد ابن زيد قال: اشترت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر دينارا، فأتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال: هي لك.

٢٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصري

عن مكحول، وحرام بن حكيم^(١) ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل^(٢) قالوا: في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حليا او مالا، قال: هو مغنم فليردّه إلى مغنم المسلمين.

٢٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول ان رسول الله ﷺ نهى ان تُوطأ الحبالى حتى يضعن^(٣)، وعن بيع المغنم حتى يقسم، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السبع.

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطنن

٢٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سُببت المجوسيات، وعبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن ووطنن^(٤)، واستُخدمن، وإن لم يسلمن استُخدمن ولم يوطنن^(٥)، وإذا سُببت اليهوديات والنصرانيات أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن، او لم يسلمن ووطنن^(٦) واستُخدمن^(٧).

٢٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة وجرير عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل؟ قال: لا، وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك وكان أشدهما قولاً .

- (١) هذا هو الصواب وفي ص « بن حكيم » وهو من التابعين .
- (٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقي ذكره ابن ابي حاتم في كتابه .
- (٣) في ص « يطعن » خطأ والنهي عن وطء الحبالى حتى يضعن اخرجه د واحد من حديث ابي سعيد الخدري .
- (٤) في ص « وطنين » .
- (٥) حق رسمه « يوطنان » وفي ص « يوطنين » .
- (٦) مكرر رقم: ٢٠٤٤ .
- (٧) مكرر رقم: ٢٠٤٢ وقد رواه هناك عن ابي عوانة وحده .

٢٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي والشعبي ان السباء يهدم نكاح الزوجين.

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه قال إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر، وليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز وجل: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم﴾^(١)

٢٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ اعطى رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين^(٢).

٢٨٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة ان رسول الله ﷺ قال: إن على المسلمين في فيئهم ان يفادوا اسيرهم ويؤدّوا عن غارمهم.

٢٨٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرايت يا أمير المؤمنين! إن أبوا ان يفادوا الرجل بالرجل كيف اصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن ابوا ان يعطوا الرجل بالاثنتين؟ قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين احب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد

(١) سورة البقرة، الاية: ٨٥.

(٢) اخرجه مسلم في حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفي وحاد عن أيوب.

ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام (قال: نعم افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم^(١)) قلت النساء، قال: نعم، افدهن بما تفدي به غيرهن، قلت: أرأيت إن وجدت امرأة تنصرت فأرادت ان ترجع إلى الإسلام؟ قال: افدها بمثل ما تفدي به غيرها. قلت: أفأريت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين؟ قال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم، قلت: أفأريت إن وجدت منهم من قد تنصّر، فأراد ان يراجع إلى الإسلام؟ قال: فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين، رجلين من الروم قال إسماعيل: وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة، فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم.

باب التجارة في أرض العدو وحمل السلاح والطعام

٢٨٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم قال: ما رأيت مكحولاً وأشياخنا يكرهون التجارة في الغزو.

٢٨٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال: أولئك هم الفساق.

٢٨٢٥ - حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: اكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو، قلت: أفيحمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك، وقال أمّا ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم وأمّا غيره فلا بأس.

(١) العبارة المحجوزة، بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء، او هي مقحمة هنا سهواً وستأتي في محلها اللائق بها.

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل ومن خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم ان رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أن لا تقتلوه به، وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته، وأمر به فسجن.

٢٨٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾^(٢) قالوا: الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ، قالوا: لا دية فيه وعليه تحرير رقبة.

٢٨٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٣) قال: هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون، ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٤) قال: الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون^(٥)، ليس بينه وبين المسلمين عقد ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٦) قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون^(٧).

(١) أخرجه حق في امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) - ٤ - ٧) كذا في ص والقياس «مشركين» ولفظ الطبري «هو الرجل يسلم في دار الحرب» (١٣١/٥).

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٦) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن جرير مختصرا (١٢٠/٥).

٢٨٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، وفيها بعض ورثته من أهل الذمة، قالوا: إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه، وإلا فلا، وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالوا: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم تظهر فلا.

باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه

٢٨٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي في الأسير المسلم في أيدي العدو قال: يرث ويورث ما كان على دينه.

٢٨٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داؤد عن الشعبي أن شريحا كان يورث الأسير وكان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء^(١).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٢٨٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب: إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته.

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة مختصراً من طريق الحسن بن عيسى وسفيان عن داؤد (٢٦٣/٢).

٢٨٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر، قال: إذا علم ذلك برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء.

٢٨٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك قال: انا جويبر عن الضحاک ابن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب.

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قبيل مؤتة^(١):

يا ويح نفسي ما جنيت لها ان لم أشد شدة تنجيني من النار
فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر ابن أبي طالب وأتي بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل: تعلم أنها الفرس التي قُتل عليها الرجل، فلما استوى عليها قال: أيها القوم اني متبع لنفسي فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتي بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال:

اقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه
مالي أراك تـكـرهين الجنـه

قال سعيد: ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصيبت إصبع من أصابعه فقال:

(١) بضم الميم وسكون الواو بغير همز كما جزم به المراد وبهمز كما جزم به ثعلب والجوهري وابن فارس، وهي على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح (٣٥٩/٧).

هل أنتِ إلا إصبع دमितِ وفي سبيل الله ما لقيتِ
يا نفس لا بد من أجل موقوت (١) يا نفس إن لم تُقتلي تموتي

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية، فلما أدبر بها قال رجل من القوم إني لأرى نخاع رجل... (٢) يُقاتل اليوم، فقال خالد: ليس هذا يوم سباب، ثم رجع المسلمون على حاميته (٣) ومعهم واقد بن عبد الله التميمي وكان من أرمى الناس وقد كبر (٤) وقال ارفعوني على ترس فرفعوه فقال: انظروا الى مواقع نبلي فان رضيم اخبروني فرمى المشركون (٥) حتى ردهم الله: قال ابن أبي هلال: وأخبرني نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتل قال: فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره (٦)، قال سعيد (٧): وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا، وجعفرًا، وابن رواحة في حفرة واحدة.

٢٨٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال:

عددت بجعفر وهو قتيل خمسين بين طعنة وضربة.

(١) في ص «موقوت».

(٢) في ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة وقد استدرکها الناسخ في الهامش لكنها ذهبت مع القص والنخاع الخيط الابيض الذي يكون في فقار الظهر.

(٣) كذا في ص وفي الفتح «على حية» وانظر هل الصواب «على حاميته» قال المجد الحامية الرجل يحمي اصحابه، والجماعة ايضا حامية، وهو على حامية القوم اي آخر من يحميهم في مضيمهم وقال ايضا مضيت على حاميتي: وجهي.

(٤) في ص بتشديد الواو والظاهر بكسر الباء مخففة وكذا الظاهر «فقال».

(٥) كذا في ص وارى الصواب «المشركين».

(٦) أخرج البخاري هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٣٥٩/٧) ولفظ البخاري ايضا «وأخبرني نافع» بزيادة واو العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى واو العطف راجع الفتح (٣٥٩/٧) وهذا مما يقنعك بان الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور وزاد البخاري بعد قوله في دبره «يعني ظهره».

(٧) يعني ابن أبي هلال كما في الفتح.

٢٨٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث عاصم بن ثابت، وزيد بن دثنة^(١) أحد بني بياضة، وخبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد إلى بني لحيان بالرجيع^(٢) فقاتلوهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم^(٣)، فإنه أبى وقال: لا أقبل اليوم عهداً من مشرك ودعا عند ذلك وقال: اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي، فجعل يقاتل ويقول: ما عليّ وأنا جلد نابل^(٤) * نزل عن صفحتي المعابل^(٥) * الموت حق والحياة باطل * ويقول وهو يجرّص نفسه: ابو سليمان^(٦) وريش المقعد^(٧) * وضالة^(٨) كالجحيم الموقد * اذا النواحي ارتعشت لم ارعد * فلما قتلوه كان في قلبهم فقال بعضهم لبعض هذا الذي آلت^(٩) فيه المكيّة^(١٠) وهي السلافة أحد بني الأقلح بن عمرو بن عوف^(١١)، وكان عاصم يوم أحد قتل لها نفراً ثلاثة كلهم صاحب

(١) بفتح الدال وكسر المثناة بعدها نون.

(٢) بفتح الراء وكسر الجيم اسم موضع في بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه.

(٣) كذا في ص والقياس عاصبا، وقد كانوا يكتبون في القديم المنسوب المنون ايضاً بصورة المرفوع.

(٤) الجلد القوي، والنابل ذو النبل كما في النهاية والمعنى ماذا الذي اعتل به والحال اني قوي ذو نبل.

(٥) جمع المعبلة وهي النصل العريض الطويل.

(٦) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما في ابن سعد.

(٧) ويروي المعقد وهما اسم رجل كان يريش لهم السهام اي انا ابو سليمان وممي سهام راشها المقعد فما عذري في ان لا اقاتل وقيل المقعد فرخ النسر ورشه اجود.

(٨) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام وشبه السهام بالجمر لتوقدها كذا في النهاية (٢٩٩/٣) وفي تاريخ ابن كثير « مثل الجحيم ».

(٩) اي اقسمت.

(١٠) في ص « المكنة ».

(١١) كذا في ص وعاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذي يكنى ابا الأقلح بالقاف - من بني =

لواء قريش يومئذ وهم من بني عبد الدار فجعل يرمي - وكان راميا - ويقول: خذها وأنا ابن الأفلح^(١)، فتوتى به فنقول كلما أتيت بانسان: من قتله؟ فيقولون ما ندري غير أنا سمعنا رجلا وهو يقول: خذها وأنا ابن الأفلح فقالت: أفلحنا^(٢)، فحلفت لئن قدرت على رأسه لتشربن في قحفه^(٣) الخمر، فأرادوا أن يحتزوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر^(٤) فلم يستطيعوا أن يحتزوا رأسه، وأسر خبيب بن عدي، وزيد بن دثنة، فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة، فبيع خبيب من بعض الجمحين بأمة سوداء، فجاء عقبه بن عدي أحد بني نوفل بن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدي، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، وأعطاه إياه عطية فأساء إليه في إيساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه وأحسنوا إليه، وجعلوه عند امرأة تحرسه وهو في إيساره حتى قيل إنك مخرج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطيني موسى استطيب به، فأعطته وكان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده، فظنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، وأراد أن يفرعها ثم أرسله، وقال عند ذلك: ما كنت لأغدر، فخرج به ليقتل فمرّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الاثري^(٥) يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشبة قال: والله ما أجعل إذا كان في تقي على أيّ جنب كان لله مصرعي^(٦)

= عمرو بن عوف وفي ص الأفلح بالفاء.

(١) بالقاف والمهملة كما في الفتح (٢٦٥/٧) وعاصم هو ابن ثابت بن قيس وقيس يكنى أبا الأفلح فالصواب «انا ابن أبي الأفلح» ولعل ما في ص على حذف اداة الكنية.

(٢) كذا في ص والصواب عندي أفلحنا بالقاف وبالإضافة.

(٣) القحف بالكسر العظم الذي فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فانفصل.

(٤) الرجل بالكسر الطائفة من الشيء، والقطعة العظيمة من الجراد خاصة، والدبر بفتح المهمل

وسكون الموحدة الزنابير ولا واحد له من لفظه.

(٥) اي اليربي.

(٦) في الصحيح ما ان ابالي حين اقتل مسلما وللكشميهني فلست ابالي.

وذلك في ذات الإلته. وإن يشأ يبارك في أعضاء شلو ممزغ^(١)
ثم قال: دعوني أسجد سجدتين - وكان أول من سنّها - ثم قال: لو ما
أن تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت سجدتين آخرين، وقال عند ذلك
أللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني السلام،
فزعموا أن النبي ﷺ قال حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه: يا نبي الله
علي من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدي يُقتل، فلما رُفِع على الخشبة استقبل^(٤)
الدعاء قال الرجل: فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت^(٢) بالأرض فقال: أللهم
أحصهم عددا، واقتلهم بددا^(٣)، فلم يحلّ الحول - زعموا - ومنهم أحد
حي غير ذلك الرجل الذي لبّد بالأرض^(٤).

٢٨٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت
جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان واسمه عقبه
ابن الحارث^(٥).

٢٨٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيشمة^(٦)، قال:
نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم
حنين؟ فقال: لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكن خرج شُبّان أصحابه

(١) في الصحيح على اوصال شلو ممزغ، والواصل جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر
المعجمة هو الجسد وقد يطلق على العضو والممزغ المقطع.

(٢) ألبد بالشيء، ولبد لزق به.

(٣) أي متفرقين كما في الفتح.

(٤) أخرج البخاري حديث غزوة الرجيع من رواية أبي هريرة وقد ذكر ابن حجر في شرحه ما
في رواية المصنف من الزيادات راجع الفتح (٢٦٥/٧ إلى ٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله واسمه عقبه بن الحارث وقد
خالف سفيان في هذا جماعة من أهل السير والنسب فانهم قالوا ان ابا سروعة اخو عقبه بن
الحارث كما في الفتح (٢٧٠/٧).

(٦) هو زهير بن معاوية.

وأخفاءهم^(١) حُسْرًا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر، ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
ﷺ، ثم صف أصحابي^(٢).

٢٨٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة ان رسول الله ﷺ قال في بعض المشاهد:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
أنا ابن العواتك^(٣).

٢٨٤١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي^(٤) نا سيابة^(٥) بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: أنا ابن العواتك.

٢٨٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن

(١) في ص «اكفاهم» والتصويب من الصحيح، وهم سرعان الناس، وحسر بضم المهملة وتشديد السين جمع حاسر وهو من ليس معه سلاح.

(٢) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٦٦/٦).

(٣) في امهات النبي ﷺ ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهن من قبل امه وبعضهن من قبل أبيه، راجع ابن سعد (٦٦/١).

(٤) هذا ان كان محفوظا فهو عندي يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم ولكن قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى وتابعه إسحاق بن ادريس وخالفه محمد بن الصباح فقال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه وان شئت الزيادة فراجع الاصابة.

(٥) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة من تحت وبعد الالف موحدة ذكره ابن حجر في الاصابة وذكر له هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢).

الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن^(١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قام يوم أحد فقال: ألا رجل يأتيني بخبر سعد بن الربيع، فإن آخر عهدي به أني رأيتَه بملاذ الجبل^(٢) وقد شرعت إليه الرماح، فقام فتى من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق فوجده تحت شجرة، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام، وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة، وقد أنفذت مقاتلي كلها، واقرأ على قومك السلام، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله ﷺ حتى لا يبقى منكم أحد^(٣)، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فدخل رجل على أبي بكر وبنت سعد على بطنه وهو يشمها فقال: يا خليفة رسول الله ابنتك هذه، قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ قال سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا، وقتل يوم أحد^(٤).

٢٨٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وأبا النصر حدثاه ان سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب: لبث^(٥) قليلا يشهد الهيجا^(٦) جل، قال سعيد: وقال ايضا، لا بأس بالموت إذا كان الأجل^(٧)، فقالت عائشة: اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من

(١) قال ابن حجر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني.

(٢) لاذ بالجبل: استتر به واحتصن والتجأ إليه فملاذ الجبل الموضع الذي يلتجأ اليه منه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد فذكره باختصار ما-ورواه ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده كما في الاستيعاب.

(٤) أخرج الطبراني قصة أخرى لأُم سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر في الإصابة (٣٧/٣).

(٥) في ص «لبث» والصواب «لبث» بالوحدة.

(٦) كذا في ص «الها» والصواب «الهيجا» كما في الإصابة والزوائد، وغيرها.

(٧) وفي الإصابة: ما أحسن الموت إذا حان الأجل.

أطرافه^(١)، وقال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي ﷺ: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد^(٢)، وقال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه ان النبي ﷺ قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط^(٣) حدثه عن مالك بن هدم^(٤) انه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلاثة اسلموا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل احدهم الطاعون، وقتل الآخر البطن، وقتل الآخر شهيدا، قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا.

٢٨٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفیان البجلي ان رسول الله ﷺ دميت اصبعه في بعض المغازي او المشاهد، فقال:

هل أنت إلا إصبعه دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت^(٥)

٢٨٤٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلي يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدميت إصبعه فقال:

هل أنتِ إلا اصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيت^(٦)

(١) في الزوائد معزواً لاحد عن عائشة انها قالت فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها اطرافه فانا اتخوف على اطراف سعد، وفي الاصابة فقلت يا أم سعد لوددت ان درع سعد اسبغ مما هي، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٢) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما في الإصابة.

(٣) ذكره البخاري وابن ابي حاتم وهو في التعجيل ايضا اخرج له احمد.

(٤) ذكره ابن ابي حاتم وقال سمع عمر وروى عن عبد الله بن حوالة وعوف بن مالك.

(٥) اخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة (١٣/٦).

(٦) اخرجه الحميدي عن سفیان (ابن عيينة) (٣٤٣/٣) وفيه جندب بن عبد الله وجندب بن =

٢٨٤٧ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني ابو حازم انه سمع سهلا وهو يُسئل عن جرح النبي ﷺ فقال: اما والله إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء، وبماذا دُوِّي، كانت فاطمة بنت النبي ﷺ تغسله، وكان علي يسكب الماء، بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، اخذت قطعة من حصر فأحرقتها فألصقتها، فاستمسك الدم، وكُسرت رباعيته^(١) يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة^(٢) على رأسه^(٣).

٢٨٤٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني ابي انه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد مثله إلا انه قال هُشمت^(٤) البيضة على رأسه.

٢٨٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى الطلحي قال: نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة وأم إسحاق ابنتي طلحة انها قالتا: جُرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحا، رُبّع منها رأسه شجّة مربعة، وقُطع منه نساه عرق النساء، وشُلّت منها أصبعه وسائر الجراحة في سائر جسده، وقد وقاه الله عز وجل الغلبة^(٥) والغشي، وقالتا: ورسول الله ﷺ مكسورة رباعيته، مشجوج في وجهه. وقد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة^(٦) احتملا به إلى

سفيان منسوب إلى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفيان - ولزم التنبيه على هذا لان ما في تعليقاتي على مسند الحميدي يوهم ان جندب بن سفيان وهم وليس كذلك والحديث اخرجه البخاري من طريق الثوري عن الأسود ايضا.

(١) بفتح الراء وتخفيف المثناة التحتية هي السن التي بين الثنية والناب.

(٢) الخوذة.

(٣) اخرجه البخاري عن قتيبة بن يعقوب (٢٦١/٧).

(٤) كسرت.

(٥) كذا في ص.

(٦) سقطت من هنا كلمة نحو «ينصرف» فيما ارى.

الشعب^(١) يرجع به القهقري فإذا أدركه احد من المشركين قاتل دونه حتى اسنده إلى الشعب.

٢٨٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة بن عبيد الله وقد شلت التي وقى بها رسول الله ﷺ^(٣).

٢٨٥١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: جاء عليّ بسيفه يوم احد مخضباً بالدماء وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ فقال: خذيه حيداً فقال النبي ﷺ: إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصمة، وأبو دجانة^(٤).

٢٨٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجیح قال: وقى رسول الله ﷺ طلحةً بيده فأصيبت إصبعة [فقال -^(٥)] حسّ^(٦) فقال رسول الله ﷺ لو قال: بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون^(٧).

(١) ما انفرج بين الجبلين.

(٢) بفتح المعجمة ويموز ضمها في لغة وقال ابن درستويه هي خطأ والشلل نقص في الكتف وبطلان لعملها.

(٣) اخرجه البخاري عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي (٥٩٧).

اخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس باسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير انه ليس فيه إلا ذكر سهل وابي دجانة واخرجه من حديث سهل بن حنيف وفيه ذكر سهل والحارث بن الصمة وعاصم بن ثابت وفيه ايوب بن أبي امامة.

(٥) الاضافة من عندي.

(٦) بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان إذا اصابه ما مضه واحرقه غفلة. كالجمره والضربة كذا في النهاية.

(٧) اخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصيبت يده مع رسول الله ﷺ التي وقاه بها قال صرصر

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيثمة قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل إليكم، قال: فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل، قد بدت (١) خلايلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة اي قوم! الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم (٢) ما قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أوتوهم صرفت (٣) وجوههم فانتقلبوا منهزمين، فإذا رسول الله ﷺ يدعوهم في أхраهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فأصابوا منا سبعين رجلا، وكان أصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل، سبعين اسيرا، وسبعين قتिला، فقال ابو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم رسول الله ﷺ ان يجيبوه، ثم قال: افي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: افي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات، فرجع إلى أصحابه فقال: أمّا هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، قال: كذبت يا

(كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة وانت في الدنيا، قال قط تفرد به هشيم وهو من قديم (كذا) حديثه كذا في الإصابة (٢/٢٣٠).

(١) في ص « شدت » خطأ والتصحيح من الصحيح.

(٢) في ص « اسميت » خطأ.

(٣) في ص « ضربت » خطأ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم اي تحيروا فلم يدروا اين يتوجهون.

عدوّ الله، إن الذين^(١) عددت لأحياء وقد بقى^(٢) الله لك ما يسوؤك، فقال يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها. ولم تسؤني، ثم اخذ يرتجز اعلُ هُبْل، اعل هبل، فقال رسول الله ﷺ: ألا تجبوه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله اعلى وأجلّ، فقال: إن لنا عَزَى، ولا عَزَى لكم، فقال رسول الله ﷺ: ألا تجبوه؟ قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم^(٣).

٢٨٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: أنا أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يغزو فيه، فثام^(٤) من الناس، فيقال لهم أفياكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فثام من الناس، فيقال لهم: أفياكم من صحب اصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم^(٥).

٢٨٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: كانت الأنصار تقول يوم الخندق:

نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا
فأجابهم رسول الله ﷺ:

(١) في ص «الذي» وكذا في الفتح (٢٤٨/٧) وفي البخاري على هامش الفتح (٩٩/٦) الذين.

(٢) في ص «بقا الله» وفي الصحيح وقد بقي لك، وبقاه وأبقاه بمعنى وفي الصحيح من طريق اسراييل عن أبي إسحاق «ابقى الله عليك ما يحزنك».

(٣) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٩٩/٦).

(٤) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة.

(٥) أخرجه البخاري عن قتيبة عن سفيان (٣٩٨/٦) مقتصرًا على هذا القدر وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب واحد بن عبدة عن سفيان بزيادة ذكر اصحاب من صحب اصحاب النبي ﷺ (١٠٨/٣) وكذا الحميدي في مسنده (٣٢٨/٢).

لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة^(١)

٢٨٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول: لا عيش إلا طراد الخيل الخيل.

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن زياد قالا: اول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله ﷺ.

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد ان شاء الله ان النبي ﷺ ظاهر يوم احد بين درعين^(٢)، وقال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين.

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا ثلاث لسرتني ان اكون قد مُتّ: لولا ان اضع جبيني لله، وأجالس اقواما يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر، والسير في سبيل الله عز وجل^(٣).

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال:

(١) اخرجه البخاري من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وفيه انه ﷺ لما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة - فاغفر الانصار والمهاجرة فقالوا بحبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن انس فذكر نحو ما رواه المصنف (٣٧٧/٧).

(٢) اخرجه د عن مسدد عن سفيان وليراجع اسناده (كتاب الجهاد: ٣٤٩) واخرجه ابن ماجه ايضا (ص: ٣٠٧) في باب السلاح ولينظر متنه.

(٣) اخرجه المروزي في زوائد الزهد والرقائق لابن المبارك ص: ٤١٦ رقم: ١١٨٠ من طريق مسعر عن حبيب بن أبي ثابت، واخرجه احمد في الزهد ومن طريقه ابو نعيم (٥١/١).

حدثني ابي عن عبيد الله بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه امرهم فقالوا: أي رسول الله! سمعنا شيئاً يهبط من السماء، وسمعنا ححمة الخيل، وقرع الاداة، وسمعنا شيئاً يقال له أقدم حيزوم، قال: ذاك جبريل عليه السلام (١).

٢٨٦١ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: سَوِّمُوا (٣) فإن الملائكة قد سَوِّمَت.

٢٨٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث ان أبا يونس حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال نُصِرْتُ بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم، قال: وبيننا أنا نائم أوتيت (٤) بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي (٥).

٢٨٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر (٦) ان رسول الله ﷺ لما كان يوم الطائف قال: إنا قافلون غدا،، إن شاء الله، فقال الناس قبل ان نفتحها؟

(١) روى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال بينا رجل من المسلمين يومئذ يشد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم الخ (٩٣/٢) وعند ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل، ونقل ابن كثير نحو هذه القصة عن ابن اسحاق (٢٨/٣).

(٢) تابعي قليل الحديث من رجال التهذيب.

(٣) سوم الفرس: اعلمه بسومة وهي العلامة.

(٤) كذا في ص والظاهر اتيت وفي الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض.

(٥) اخرجه خ في الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/٦).

(٦) ابن الخطاب وهذا هو الصواب كما في الفتح هكذا رواه الحميدي وابن المديني وإبراهيم ابن بشار وغيرهم عن ابن عيينة والذين سمعوا منه متأخراً قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٣٣/٨).

قال: فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم^(١) فقال النبي ﷺ: إنا قافلون غدأ إن شاء الله، فسروا بذلك فضحك رسول الله ﷺ^(٢).

٢٨٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن جوبير عن الضحاك في قوله « مسومين »^(٣) قال: معلمين بالصوف الأبيض.

٢٨٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها.

٢٨٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مثله، قال فقطرها^(٤).

٢٨٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد^(٥) قال غزا نبي من الأنبياء فقال: لا تغزوا مع رجل بني بنيانا لم يتمه، أو زرع زرعاً لم يحصده، أو تزوج امرأة لم يدخل بها^(٦).

٢٨٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة

(١) في ص « وصابتهم » وفي مسند الحميدي « فاصابتهم » وفي الصحيح فأصابهم.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣٣/٨) والحميدي عن سفيان (٣٠٩/٢) وأخرجه مسلم أيضاً.

(٣) سورة آل عمران: الآية: ١٢٥.

(٤) أي صرعها صرعة شديد.

(٥) هو عبيد بن عمير فيما أرى.

(٦) أخرج الشيخان حديثاً مرفوعاً في هذا المعنى عن أبي هريرة راجع الفتح (١٣٥/٦) ولفظه « لا يتبعني رجل » واخشى أن يكون الناسخ خطأ في القراءة ويكون صواب النص « لا يغزو معي رجل ».

غزوة، وسمعت زيد بن أرقم يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة^(١).

٢٨٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هممتا أن تفسلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة.

٢٨٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول فينا نزلت في بني حارثة وبني سلمة إذ همت طائفتان منكم أن تفسلا والله وليهما^(٢) ما يسرني أنها لم تنزل^(٣).

٢٨٧١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات.

٢٨٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر فنظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثروهم ونظر إلى المسلمين فاستقلهم، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله ﷺ في صلاته اللهم لا تودع^(٤) مني، اللهم لا تخذلني، اللهم لا تترني^(٥)، اللهم أنشدك ما وعدتني، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبداً، فقال أبو بكر: ألحفت والله بأبي أنت وأمي، والله لا يتودع منك، ولا يخذلك، ولا يترك،

(١) اخرج الشطر الأخير من الحديث البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في اول المغازي (١٩٩/٧) والشطر الأول منه من طريق إسرائيل في آخر المغازي (١٠٨/٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة (٢٥١/٧).

(٤) من قولهم ودع فلان عجره، ومنه قوله تعالى: ما ودعك.

(٥) كذا في ص اي لا تنقصني ولا تجعلني موتورا مصابا في نقمي وأصحابي.

ولينصرنك على عدوك كما وعدك، فانصرف رسول الله ﷺ مسرورا، وقال رأيت جبريل معتجرا^(١) متدلّيا من السماء معتجرا بعجوة القتال على أسنانه قتره^(٢) الغبار، فعرفت أنه النصر^(٣).

٢٨٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله ﷺ بعدما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب^(٤) ثيابه الغبار، عليه درعه، فقال: يا محمد! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم^(٥).

٢٨٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن أبي اليان عامر بن عبد الله بن لُحَيّ الهوزني قال: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فقال لأصحابه تعادّوا فوجدهم ثلاثمائة وأربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادّوا^(٦) فتعادّوا مثل ذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادّون على بكر له ضعيف فتمّت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا، فقال: أنتم اليوم على عدة النبيين، وعدة أصحاب طالوت^(٧).

(١) اعتجرف عامته والمعجر بكسر الميم العامة في الرأس من غير ادارة تحت الحنك.

(٢) الفترة الغبرة والغبرة بفتح الغبار وبالفتح لطح الغبار.

(٣) نقل ابن كثير في تاريخه عن الواقدي من حديث ابن عباس وحكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف في الالفاظ (٢٨٠/٣).

(٤) عصب الغبار رأسه علق به وركبه، وعصبت الاسنان: انسخت كلاهما من (ضرب) ووقع في ابن سعد «عصم».

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم (٢٦/٢).

(٦) اي ليعد بعضكم بعضا.

(٧) أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن كذا في البداية والنهاية (٣٣٦/٣).

٢٨٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: لما كان يوم بدر استحيا المسلمون^(١) من عورات إخوانهم وألقوهم في قلب فجاء رسول الله ﷺ فقام عليهم، فقال: أي فلان! أي فلان! ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم؟ أي فلان! أي فلان! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم؟ قالوا: يا رسول الله أو يسمعون؟ قال: والذي نفسي بيده كما تسمعون^(٢).

٢٨٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة ان رسول الله ﷺ قتل أبي بن خلف بيده وقال: اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله ﷺ بيده في سبيل الله، واشتد غضب الله على قوم أذمو^(٣) وجه رسول الله ﷺ في سبيل الله^(٤).

٢٨٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقال أبو دجاجة: أنا، فجاء به قد اثني قال: أعطيته حقه؟ قال: نعم.

٢٨٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أشياخه قال: ذكر رسول الله ﷺ قال إن الله يقول: إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وإن كان مكافئاً قرنه^(٥) فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن

(١) كذا في ص فالمراد باخوانهم إخوانهم في النسب لا في الدين.

(٢) أخرج البخاري معناه من حديث عائشة ومسلم من حديث أبي طلحة ورويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٢/٣).

(٣) في الصحيح دموا من التدمية.

(٤) هذا مرسل وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس تاما ومن حديث أبي هريرة ناقصا (٢٦١/٧).

(٥) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له في الشجاعة يعني لا يغفل عن ربه في حال معانية الملاك.

أصحابه يصلي، وهبط إليه علج^(١) من الروم على كودن^(٢) اشاك السلاح يريد، فجاء بينه وبينه كرم له سياج^(٣) ام غيلان الشوك، فربط العلج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وبينه الا السياج والرجل يذكر قول رسول الله ﷺ وكثرة ذكره لم يشغله تهديد عدوه إياه يقول: اللهم قد ضيقتُ به ذرعا فاكفنيه، فنظر الرومي فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكُمّ يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليتخلص كرهه الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطا، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العلج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحر^(٤) وهو في ذلك قد أثبتته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ^(٥) نفسه بختجر كان معه فوق فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول: اللهم أنت قتلته، ثم سلبه سلاحه وثيابه، وحمله الله على فرسه^(٦).

٢٨٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا مروان قال: نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال سلمان الفارسي: لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر^(٧).

٢٨٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين.

(١) الرجل الضخم القوي من كفار العجم وقد يطلق على الكافر مطلقا.

(٢) البرذون الهجين.

(٣) ما احيط به على شيء كالكرم والنخل وام غيلان شجر معروف.

(٤) الكلمة في ص مهملة النقط ولعلها ينخر من الخير وهو مد الصوت والنفس في الخيشوم ويمكن ان يكون الصواب ينخر اي يقتل نفسه.

(٥) وجأ ضرب نفسه بسكين ونحوه.

(٦) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبي دوس عن ابن

عائذ اليحصي عن عمارة بن زعكرة عن النبي ﷺ (٢٨٤/٤).

(٧) أخرجه عب (٢٢٣/٣) خطية).

٢٨٨١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار.

٢٨٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار^(١).

٢٨٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ملك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: لا تأووا^(٢) اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مقدّم، وانهم سبّوا الله سبّاً لم يسبّه أحد من خلقه، دَعَوْا الله ثالث ثلاثة.

٢٨٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقرؤا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح.

٢٨٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أبصر أريْتُكم موضع الشجرة^(٣).

٢٨٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله ﷺ قال: أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله، وشفقة يده، وما تعطيه أرضه.

٢٨٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن

(١) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ في الاصابة.

(٢) لا تضمواهم اليكم اوى لازم وتمتد وقد استعمل في عدة احاديث متعاديا.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣١٢/٧).

جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها وعند أزجتها^(١) ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشي الدواب.

٢٨٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أستنق مالي ونفسي في سبيلك، قال الأعمش: وربما قال وولدي فقال عمر: ألا لا يسكت أحدكم فإن ابتلي صبر وإن عوفي شكر.

٢٨٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة^(٢).

٢٨٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن بلغه أن رسول الله ﷺ لما أمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله ﷺ إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن، وإن تقولوا فقد قلمت لأبيه من قبله، وأيم الله إنه خليق للامرة^(٣) قال بكير: فبلغني أن عبدة بن سفيان قال: فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم، قال بكير: وسمعت سليمان بن يسار قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة على جيش وأمره أن يحرق قريبتنا^(٤)، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد

(١) في ص «ارجتها» باهال الراء، وهي عندي «ازجتها» وازجة بفتح الهمزة وكسر الزاي والجيم المشددة جمع زج بالضم وهو الحديدية التي في اسفل الرمح ويقابله السنان وهو فصل الريح.

(٢) أخرجه البخار عن صدقة بن الفضل بن سفيان عن عيينة (٩٦/٦).

(٣) في ص «الامرة» وفي حديث ابن عمر عند خ ان كان خليقا للامارة.

(٤) كذا في ص «قريبتنا» ولعل الصواب «قرية يني» فان رسول الله ﷺ بعث سرية أسامة الى ابني (بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها النون والالف المقصورة كما في الفتح ويقال فيما يعني بالمشاة المضمومة في اولها) وهي في قرب اللقاء من أرض الشام.

حتى قبض رسول الله ﷺ ، ودخل أسامة على أبي بكر فقال: ما تأمرني؟ فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله ﷺ لا أزيد فيه ولا أنقص منه، فقال الناس: إنك ان تبعث أسامة ومعه حدّ الناس^(١) فترتد هذه الاعراب فتميل على ثقل^(٢) رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر: والله لو اني أعلم أنّ الذئب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله ﷺ ، امض، فإن الله سيعيننا، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال: نعم، قال أسامة: فخرجت على عمر فقال: ما فعلت؟ قال قلت سألني أن آذن لك ففعلت، وأمرني أن أمضي فقال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإن وأبوه لها أهل^(٣).

٢٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: نا عن حصين عن أبي مالك^(٤) قال: أول شيء نزل من «براءة» إلى بعد الأربعين ﴿انفروا خفافا وثقالا^(٥)﴾، إلى قوله: إن كنتم تعلمون ﴿﴾.

٢٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة^(٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا.

(١) الحد بالفتح: البأس اي أصحاب البأس منهم.

(٢) المراد حرمه ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المناقب والمغازي.

(٤) هو غزوان الغفاري من ثقات رجال التهذيب.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٦) هو عندي أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي نسب هنا الى جده ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روي عنه مسعر.

٢٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال: نزلت هذه الآية في قتلى أحد ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾^(١) ونزل فيهم ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾^(٢) قال: قُتل يومئذ سبعين^(٣) رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، والشماس بن عثمان المخزومي^(٤) وعبد الله بن جحش الأسدي، وسائرهم من الأنصار.

٢٨٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سلمة ابن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله قلت أصلي وعليّ قرن^(٥) فيه سهم في نصله دم؟ قال: لا.

٢٨٩٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال: سمعته لما نزلت ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم﴾^(٦) قال المنافقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا، وكان قوم تخلفوا^(٧) ﴿ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ١٤٠.

(٣) كذا في ص والقياس سبعون.

(٤) قد شهد بدرا واتفقوا على انه استشهد بأحد وشذ أبو عبيد فقال انه استشهد ببدرا.

(٥) القرن بفتح الحاء الجعبة التي توضع فيها السهام.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٧) ظني انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى وهو عندي «فأنزل الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة طائفة» فقد روى الطبراني من طريق الحميدي عن ابن عيينة بهذا الاسناد لما نزلت «الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما، وما كان لاهل المدينة ومن حولهم» الى قوله «ليجزهم الله احسن ما كانوا يعملون» قال المنافقون هلك اصحاب البدر الذين تخلفوا عن محمد ولم ينفروا معه وقد كان ناس من اصحاب رسول الله ﷺ خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله وما كان المؤمنون... الى قوله... يحذرون، ونزلت والذين يحاجون في الله الآية (٤٤/١١).

يُحذرون ﴿^(١)﴾ وأنزل الله في أولئك ﴿والذين ^(٢)﴾ يُحاجون في الله من بعد ما استجيب له، حجتهم داخضة عند ربهم ﴿^(٣)﴾ .

٢٨٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: اشحذ سيفك، فقليل له وما ذاك يا أبا عبد الله! قال قد قُذِف في قلوبكم الوهن، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا: وبم ذاك، قال: بجمتكم الدنيا وكرهيتكم الموت، وطويبي لمن خرس لسانه، وبكى على خطيئته، ووسعه بيته .

٢٨٩٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ^(٤)، وكان يجثو بين يدي النبي ﷺ ثم يقول: وجهي لوجهك الوقاء ونفسي لنفسك الفداء .

٨٨٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا الوليد بن كثير عن أبي ريدرس قالوا ^(٥): سألوها أسماء عن أشد يوم اتى على رسول الله ﷺ، قالت: إني أظن اني اذكر ذلك، بينا هو في المسجد وفيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا، ويقول كذا فيما يكرهون، فقوموا إليه نسأله، فذهب جماعة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٣ .

(٢) في ص الدين بغير واو العطف وفي القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٦ .

(٤) أخرجه احمد وأبو يعلى من حديث انس قال الهيثمي رجال الرواية الاولى رجال الصحيح (٣١٢/٩)، وأخرج البخاري من حديث عبد العزيز عن انس قول أبي طلحة لرسول الله ﷺ «نحري دون نحرک» قال ابن حجر اي افديك بنفسي، أخرجه في المناقب وغزوة أحد .

(٥) كذا في ص والصواب عندي «عن ابن تدرس قال» فقد روى الحديث الحميدي، وأبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس، زاد أبو يعلى مولى حكيم ابن حزام عن أسماء بنت أبي بكر ولفظها بعد ذلك انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

إليه فقال: تقول كذا، وتقول كذا، قال: نعم، وكان لا يكتممهم شيئاً فامتدّوه بينهم، وجاء الصريخ إلى أبي، ادرك صاحبك، قالت: فخرج ابني يسعى وله غدائر، فنادى ويلكم اتقتلون رجلاً ان يقول ربّي الله؟ قالت: فلهوا عنه واقبلوا إلى أبي، فلقد أتانا وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذا^(١) ويدها ففتبعه^(٢) وقال سفيان بيده.

٢٩٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس قال: أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك، فقال ناس من الأنصار: تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماءهم من سيوفنا، أو دماءنا من سيوفهم، فاجتمع رسول الله ﷺ إلى الأنصار، فقال: هل فيكم إلا منكم؟ فقالوا: لا^(٣) إلا فلان ابن أختنا، فقال: إن ابن أخت القوم منهم، ثم قال: أما ترضون يا معاشر الأنصار! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم بمحمد ﷺ إلى دياركم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! فقال: لو أخذ الناس واديا^(٤) وأخذت الأنصار

(١) في ص «هكذي» وهذه الفقرة عندي فيها خطأ من بعض الناسخين والمعنى «وان لغدائره انه ليقول هكذا - يدها ففتبعه» ولفظ الحميدي وأبي يعلى واضح المعنى وسيأتي في التعليقة التالية.

(٢) أخرج أبو يعلى قال الهيثمي فيه تدرس جد أبي الزبير لم اعرفه (١٧/١) وحسن اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٧/٧) ولفظه في آخره فجعل لا يمس شيئاً من غدائره الا جاء معه كما في الزوائد والحميدي، والمطالب العالية، وفي الفتح إلا رجع معه قلت قول الهيثمي فيه تدرس الخ خطأ وإنما فيه ابن تدرس كما في مسند الحميدي وحلية الاولياء (٣١/١) والمطالب العالية (المصورة) وهو اما مسلم بن تدرس والد أبي الزبير، أو الزبير نفسه نسب الى جده، وراجع ما علقناه على مسند الحميدي (١٥٥/١).

(٣) كذا في ص وفيه غموض والمعنى ليس فينا الا منا الا فلان ولفظ م والترمذي هل فيكم احد من غيركم قالوا: لا إلا ابن اخت لنا (ت ٣٦٩/٤) (م ٣٣٨/١).

(٤) الوادي المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم قاله الحافظ.

شعباً^(١) لأخذت شعب الأنصار، الأنصار كرشبي وعييتي^(٢) ولولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار^(٣).

٢٩٠١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن من حدثه ان أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقبل له: أليس قال رسول الله ﷺ: أمرت^(٤) أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قال: فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرّوا لرسول الله ﷺ قاتلهم عليه^(٥).

٢٩٠٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قسم بالجرعانة قسماً فأتاه رجل فقال: اعدل يا محمد؟ فإنك لم تعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ فقال عمر: دعني أضرب عنقه، قال: لا، إن هذا وأصحاباً له يقرؤون القرآن ما يعدّو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(٦).

٢٩٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

-
- (١) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل.
- (٢) الكرش ككثف لكل يجتر بمنزلة المعدة للانسان، وعيال الرجل، وصغار ولده، والجماعة، والعيبة بالفتح زنبيل من ادم ونحوه وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سره اراد انهم بطانته وموضع سره والذين يعتمد عليهم في اموره كذا في النهاية وهذا اللفظ رواه البخاري في حديث آخر عن أنس في الجمعة وعلامات النبوة والمناقب.
- (٣) أخرجه البخاري من وجوه عن انس في المناقب والمغازي وفي بعض طرقه ما ليس في الآخر.
- (٤) في ص كانه امرنا والكلمة شبه مطموسة.
- (٥) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة امم مما هنا راجع كتاب الزكاة وقاتل المرتدين من الصحيح وكتاب الايمان من صحيح مسلم.
- (٦) كأن قوله «من الرمية» مشطوب في ص مع انه ثابت في م من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير (٣٤٠/١).

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث [علي-^(١)] وهو باليمن بذهبية^(٢) في تربتها إلى رسول الله ﷺ [فقسمها رسول الله ﷺ -^(٣)] بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير^(٤) الطائي فغضب قريش فقالوا: يعطى صنديد^(٥) أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثر اللحية، مُشرف الوجنتين^(٦)، غائر العينين^(٧)، ناقء الجبين^(٨)، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال رسول الله ﷺ: فمن يطيع الله؟ إن عصيته أيامني^(٩) على أهل الأرض ولا تأمنوني، ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، قال رسول الله ﷺ: لا، إن من ضيضي^(١٠) هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرأون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(١١).

(١) سقط من ص وهو ثابت في الصحيح.

(٢) في ص يذهبه وهو اما «بذهبة» كما في معظم نسخ نسل اعني بفتححتين بغير تصغير او بذهبية بالتصغير والذهب قد يؤنث في بعض اللغات وقيل التأنيث على معنى الطائفة او القطعة.

(٣) سقط من ص واستدركته من م.

(٤) كذا في ص وبذا سباه النبي ﷺ وقد كان يدعى زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده.

(٥) جمع صنديد: وهو السيد الشجاع.

(٦) الوجنتان: العظان المشرفان على الخدين، والمشرف: البارز.

(٧) يعني ان عينيه لاصقتان بقعر الحدقة.

(٨) اي انه يرتفع على ما حوله.

(٩) كذا في ص بنون واحدة وفي م أيامني بنونين.

(١٠) بمعجمتين مكسورتين بينها تحتانية مهموزة هو النسل والعقب.

(١١) اخرجه البخاري في مواضع من وجوه، واخرجه في كتاب التوحيد (طبع عبد الأحد

بدهلي ج ٣ - ص: ١١٠٥) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن =

٢٩٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: يخرج من المشرق قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوّه (١)، قيل ما سيّاهم؟ فقال: سيّاهم التحليق او التسبيد (٢).

٢٩٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر (٣) قال: انطلق بي انس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفتح الناقة (٤) صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين اخرآوين فقال لابنه ابي بكر ما يصنع هؤلاء؟ قال: يضيفون إلى ركعتيك ركعتين، فقال انس: قبّح الله الوجوه، والله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قوما يتعمقون في الدين يرقون منه كما يرق السهم من الرمية (٥).

٢٩٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود

= ابي نعم وفي المغازي من وجه آخر عنه (ج: ٢، ص: ٦٢٤) ومسلم عن هناد بن السري عن ابي الأحوص.

- (١) الفوق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر.
- (٢) أخرجه البخاري في اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدي عن محمد بن سيرين.
- (٣) هو الذي يقال له حفص ابن اخي انس من رجال التهذيب.
- (٤) كذا في ص، وفي المسند «بفتح الناقة» والفج بالفتح: الطريق الواضح الواسع بين جبلين.

(٥) أخرجه احمد في مسنده ووقع في اسناده عنده في نسخة الهيثمي خلف بن حفص فقال في الزوائد خلف بن حفص لم اجد من ترجمه، وقد تنبه له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف «عن» وصيرورتها «ن» راجع التعجيل.

الرؤوس^(١) غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(٢).

٢٩٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ أي احللت لكم الغنائم في علمي ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾ من الأسارى ﴿عذاب عظيم﴾ قال: يعني يوم بدر.

٢٩٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه ان شعار اصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة^(٣).

٢٩٠٩ - حدثنا [سعيد-^(٤)] قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن^(٥).

٢٩١٠ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر [عن-^(٥)] عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ مر على [نساء-^(٦)] بني الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهن يبكين على من استشهد منهن بأحد، فقال رسول الله ﷺ ولكن حمزة ليس له بواكي، فسمعه منه سعد

(١) المراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود وعند الترمذي لاحد سود الرؤوس قال المباركفوري باضافة احد إلى سود قلت بل سود الرؤوس نعت له وهو وان كان مفردا لكنه في سياق النفي فاكتسب بذلك عموما فسأغ ان ينعت بصيغة الجمع.

(٢) اخرجه الترمذي من طريق زائدة عن الأعمش في التفسير.

(٣) اخرجه عب عن ابن عيينة عن هشام بن عروة (م/ص: ٣٧٤).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) اخرجه د عن المصنف (ص: ٣٤٩).

(٦) هنا في ص «يم» بدل «عن» من سبق قلم الكاتب.

(٧) كأن هذه الكلمة سقطت من ص.

ابن معاذ فذهب إلى نساء بني عبد الأشهل فأمرهن ان يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه، فذهبن يبكين عليه، فسمع رسول الله ﷺ بكاءهن فقال: من هؤلاء؟ فقيل: نساء الأنصار يبكين على حمزة، فخرج إليهن رسول الله ﷺ [وقال - (١)] لا بكاء، رضي الله عنكن وعن أولادكن وأولاد أولادكن (٢).

٢٩١١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: لما انصرف رسول الله ﷺ يوم احد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن، فقال رسول الله ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له، فسمع ذلك سيد الانصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال: عزمت عليكن ان [لا - (٣)] تبكين امرأة منكن شجواً حتى تبدأ بشجو رسول الله ﷺ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعد، فقال: ما أردت ذلك ونهى عن النوح (٤).

٢٩١٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم وخالد عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن سالم (٥) بن عبد الله قال: كنا إذا تصعدنا كبرنا وإذا تصوبنا (٦) سبتنا.

٢٩١٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم قال: اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اجتمع الملاء من قريش (١) قوله «يبكين» إلى قوله «وعن اولادكن» اهمله الناسخ سهوا، فاستدركه في حاشية الكتاب، فذهب بعضه في القصة وهو عندي «وسلم وقال».

(٢) اخرج ابن ماجه في معناه من حديث ابن عمر (ص: ١١٥).

(٣) سقطت من هنا كلمة «لا» فيما ارى.

(٤) اخرجه عب في الجنائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

(٥) كذا في ص وهو عندي سهو من الناسخ والصواب «جابر» مكان «سالم» فإن البخاري رواه من طريق سفيان وشعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله.

(٦) ضد تصعدنا، وفي طريق عند البخاري «إذا نزلنا».

في الحجر وتعاقدوا^(١) باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ليقتلن محمداً، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم خرج النبي ﷺ وهم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شأهت الوجوه، شأهت الوجوه، وأخذ قبضة من تراب فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصباء من احد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجراً في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ واعد ابا سفيان ان يلقاه به، فلقىهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين فندب رسول الله ﷺ الناس، فأتوا بدرأ فلم يلقوا بها أحداً فرجع الجبان، ومضى الجريء فتسوقوا^(٢) بها فلم يلقوا احداً، فنزلت ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل^(٣).

٢٩١٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان ابواك لمنهم^(٤).

٢٩١٦ - حدثنا سعيد قال: نا وهب بن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله^(٥) من الذين استجابوا لله.

(١) تعاهدوا.

(٢) تسوق: باع واشترى.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣ و١٧٤.

(٤) اخبره البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) والحميدي عن سفيان

(١٣٨/١) والمعنى ان ابويك كانا من الذين استجابوا لله والرسول كما في الصحيح

ومسند الحميدي، وتعني بالابوين أباه الزبير، وجده لأمه ابا بكر.

(٥) يعني ابن مسعود.

٢٩١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت: اتتني امي راغبة في عهد قریش فسألت رسول الله ﷺ أصلها (١)؟ قال: نعم (٢).

٢٩١٨ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله ﷺ اهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم.

٢٩١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة ان رسول الله ﷺ كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رفقة يهرفون (٣) برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة، وإن ركبنا فقراءة، ولا يفطر فقال رسول الله ﷺ: من كان يرحل له؟ ومن كان يعمل له؟ وذكر سفيان أشياء فقالوا نحن، فقال: كلكم خير منه.

٢٩٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن قرط الأزدي (٤) قال: ازحف علي بكر لي وانا مع خالد بن الوليد، فسبقني الجيش، فأردت تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل اتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف (٦) ونساء خالد ونساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للمهاجرين ويرتجزن.

٢٩٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) اي أصلها فحذفت همزة الاستفهام.

(٢) أخرجه الحميدي عن سفيان ام ما هنا (١٥٢/١) وأخرجه البخاري عن الحميدي (٣١٩/١٠).

(٣) اي يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه كذا في النهاية.

(٤) معدود في الصحابة وروى له دوس.

(٥) يقال ازحف البعير إذا وقف من الاعياء وقال الخطابي ان ازحف عليه مبني للمفعول.

(٦) كذا في ص.

ان الروم حربوا^(١) إصطيبان الاحزم - وكان ملكهم - وألقوه في جزيرة من جزائر البحر، فمرّ به تجار فعرفوه، فحملوه حتى اخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به، وكان يدعوه اخي، فقال اصطيبان لمحمد بن مروان: أتأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى انفذ إلى أرض الروم؟ فقال لا استطيع ان آذن لك حتى يأذن لك امير المؤمنين، فقال اصطيبان: إني قد عاهدت الله لئن ردّني إلى ملكي لا ادع في أرض الروم مسلماً يصلي القبلة إلا أعتقته، وجهزته على ان يُقاتلوا معي، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو ارمينية الرابعة^(٢)، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم، وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوخته حتى ظهر عليهم، واستمكن من ملكهم ودانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قنسرين، وأعطاهم خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون.

٢٩٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن نجيح وفضيل بن فضالة قال: امر رسول الله ﷺ اصحابه بالعصائب^(٣) وقال: إن لم يجد احدكم الا خرقة فليتعصب بها.

٢٩٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب،

(١) يقال حرب الرجل إذا سلبه ماله وتركه بلا شيء فالعنى سلبه ملكه.

(٢) قيل ارمينية اربع ارمينيات وان ارمينية الرابعة هي التي بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله ﷺ وهو قرب حصن زياد ومن الرابعة شمشاط، وقاليفلا، وغيرهما، راجع

معجم البلدان للحموي.

(٣) المراد بها العائم.

فكتب: ان يعطى سلبه وأن يؤخذ منه الخمس.

٢٩٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي، قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة^(١) لابن لي؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست او سبع او ثمان، فقال: لو فرضت لوليد دون خمس عشرة لفرضت له.

٢٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، والأحوص بن حكيم، وأرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب: ومن عاقدتم على عقد فأتموا إليهم، وأتقوا ظلمهم، وإياكم ولباس الأقبية، ورقاق الخفاف، وائتروا، وانتعلوا وادبوا الخيل، وتناضلوا.

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن معاوية^(٢) عن عياض بن غُضيف الكندي^(٣) اتى عمر بن الخطاب وعليه قباء وخفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، وقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباذ فإن الرجل يشده عليه فيضم ثيابه وأما الخفاف الرقاق أثبت^(٤) في الركب^(٥) فقال: نعم، فرخص له في ذلك.

(١) يعني كتابة اسمه في الديوان وتحديد مقدار من المال يدفع إليه حين يدفع إلى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم..

(٢) في ص جرير بن عياض معويه مضروبا على عياض ومكتوبا على معويه صح، ولم اجد في الرواة جرير بن معاوية وهو عندي من تخليط الناسخ ولعل الصواب حريز (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبي).

(٣) قال ابن أبي حاتم في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي روى عنه ابنه عياض بن غضيف وغيره ولكنه لم يذكر عياض بن غضيف في باب العين وذكره ابن حبان في الثقات فقال هو الذي يقول فيه سليم بن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف في التهذيب.

(٤) الصواب عندي فهي اثبت سقط قوله « فهي ».

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب ورسل.

٢٩٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص وأبي بكر عن (١) حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: أما بعد، فإن الدنيا حلوة خضرة، فأياكم وإياها، واحتسبوا إلى الله أعمالكم، واعلموا انكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتموا إليهم العهد والذمة، فإن أشار احدكم إلى عدوّه بيده إلى السماء فقال: والله لئن نزلت لاقتلنك، فنزل، إنما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده.

٢٩٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني حجاج ابن ارطاة عن القاسم بن محمد ان سلمان بن ربيعة غزا بلنجر (٢) فاستعان بناس من المشركين فقال: يحمل اعداء الله على اعداء الله.

٢٩٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا العوام بن حوشب قال: حدثني رجل انه سمع أبا صالح (٣) مولى عمر بن الخطاب يحدث قال: كان يأمرنا ان نشترك ثلاثة، فيجلب واحد، ويبيع الآخر، ويغزو الآخر في سبيل الله، قال: فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال: هذه نوبتي.

٢٩٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا عثمان بن مطر قال: حدثني ابو حريز عن عامر الشعبي قال: اصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله ﷺ

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي ص «أبي بكر بن حكيم بن عمير» خطأ، وابو بكر هو ابن أبي مرزم.

(٢) بفتحتين وسكون النون وجم مفتوحة وراء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن ربيعة ودفن بناوحيا وقيل بل اخوه عبد الرحمن قلت وباب الابواب هو دريند مدينة على ساحل بحر قزوين (Caspimenne) غربا ويقال له بحر الخزر أيضاً.

(٣) ذكره الدولابي في الكنى وقال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في الغزو كما يدل عليه الحديث الذي بين ايدينا وقال ايضا يروى عنه العوام، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة.

عن الحبالى ان يوطان حتى يضعن حملهن، ومن لم تكن حاملا فلتستبر (١)
بحيضة (٢).

٢٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان
عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج غازيا في زمن معاوية
فمرض فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مُت فاحملوني فإذا صافقتم (٣)
العدو فادفوني تحت أقدامهم، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ
لو لا ما حضرني لم أحدثكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٤).

٢٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول
الله ﷺ عن قوم قالوا: نقر بالزكوة في أموالنا ولا نؤديها إليكم، أحب إليّ
من حر النعم.

٢٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عمن حدثه أن أبا
بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، ف قيل له أليس قد قال رسول
الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها

(١) كذا في ص.

(٢) وفي الباب عن العرياض بن سارية أخرجه الترمذي، ورويف بن ثابت أخرجه احمد ود
وت، وعلي بن أبي طالب أخرجه ش وانظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء في سبي
المجوسيات هل يوطان.

(٣) كذا في ص وفي مسند أحد صافعتم (٤١٩/٥) والصواب صافقتم اي وافقتم وقمتم
حذاءهم او صافقتم بفائين اي وقفتم ووقف عدوكم مصطفين، وهو الاظهر وهو الذي
وجدته في الاستيعاب وغيره.

(٤) أخرجه أحد من طرق عن الأعمش (٤١٩/٥ و ٤٢٣) وأخرجه ش عن أبي معاوية بهذا
الاسناد كما في الاستيعاب (٤٠٤/١) ورواه احمد من طريق عاصم عن رجل من أهل مكة
واوله ان يزيد بن معاوية كان اميرا على الجيش الذي غزا فيه أبو أيوب (٤١٦/٥٠).

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ قال: فهذا من حقها ألا (١) يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقرؤا لرسول الله ﷺ قاتلتهم عليه (٢).

٢٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد أهل الردة من أسد وغطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم إمّا حرب مُجَلِيّة وإمّا سلم مُخزِيّة، قالوا: أمّا حرب مُجَلِيّة فقد عرفناها، فما سلم مخزية؟ قال: تدون قتلاتنا ولا نودي (٣) قتلاكم، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار، وتردون إلينا من أخذتم منا، ولا نردّ إليكم ما أخذنا منكم، وننزح منكم الحلقة (٤) والكراع، وتتركون تتبعون أذئاب الإبل حتى يُري الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأيا، يعذرونكم عليه، فقال عمر: أمّا ما قد قلت فكما قلت، لكن قتلاتنا قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم (٥).

٢٩٣٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبا وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب (٦) استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرف (٧) عيناه فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد، قال: فلم يزل يُكلمهم حتى رجعوا قال عمرو: سمعت جابر

(١) في ص «الا ان يفرقوا» خطأ.

(٢) تقدم تحت رقم: ٢٨٩١.

(٣) كذا في ص والصواب عندي ولا ندي.

(٤) الحلقة بالفتح الدرع، والكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

(٥) أخرجه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرا وساقه ابن كثير بتامه (٣١٩/٦).

(٦) قال المجد موضع باليمن.

(٧) تسكبان الدموع.

يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد ^(١) والله أعلم.

٢٩٣٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل، فقلت لعثمان: يا أمير المؤمنين! أم ^(٢) طاب الضراب؟ قتلوا رجلا منا فقال: عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك، فانما تُرادُ نفسي وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي، قال أبو هريرة: فرميت بسيفي فما أدري اين هو حتى الساعة.

٢٩٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين! أم ضرائب ^(٣) فقال لي يا أبا هريرة! أُيسرَك أن تقتل الناس جميعا وإيتاي معهم؟ فقلت: لا، فقال: والله لئت قتلت رجلا واحداً لكأنما ^(٤) قتلت الناس جميعا فرجعت فلم أقاتل ^(٥).

٢٩٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال: قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان، والله لا تريقون محجبا من دم إلا ازددتم به من الله بعدا ^(٦).

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح وكان عثمان امره على مصر - وزعموا ان عثمان كتب فيه إلى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبي بكر واختلفوا انه كان على ذلك الكتاب خاتم عثمان - وقد كان الكتاب مزورا.

(٢) كذا في ص وهو عندي «أما» والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال «الآن طاب امضرب» يعني طاب الضرب بابدال لام التعريف مما وهي لغة معروفة كما في النهاية.

(٣) يعني الضراب وهو القتال، يستأذن أبو هريرة عثمان في القتال ثم اعلم انه كذا في ص «ام ضراب» فحسب، ورواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبي معاوية) فقال «يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب» بزيادة طاب والمعنى طاب الضرب، وأني اخشى ان تكون كلمة «طاب» سقطت من ص.

(٤) كذا في ص وفي ابن سعد «فكأنما» وهو الاظهر الاوفق.

(٥) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٧٠/٣).

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣).

٢٩٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربوه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجي^(١) عدّوا حتى دخلت المسجد، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة وعليه عمامة سوداء، فقال لي: ما وراءك؟ فقلت: قد والله قد فرغ من الرجل، فقال: تبّأ لكم آخر الدهر وإذا هو عليّ^(٢).

٢٩٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة -^(٣)] أنه كان إذا حدث ما صنّع بعثمان رضي الله عنه بكى^(٤).

٢٩٤١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول قال: أخبرني أبو عبد الله وأبو زرارة قالوا: نشهد بالله على عليّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول: والله ما قتلت عثمان، ولا اشتركت، ولا أمرت، ولا رضيت.

٢٩٤٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن

(١) قال ابن الاثير في حديث أبي جعفر الانصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع (٣٠٥/٣).

ذكره ابن كثير مختصرا (١٩٣/٧) وأخرجه ابن أبي شيبه عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب.

(٣) سقط من ص وقد استدركناه من عند ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال: كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنّع بعثمان بكى.

(٤) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣).

(٥) كذا في ص فلا ادري اذا كان معها ثالث فسقط وأبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق، واما زارة فان كان محفوظا فيغلب على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكموشي وغيره فيهم، ولم يذكروا أبا زارة ولعل المحفوظ زرارة بحذف اداة الكنية.

ربيعة الواليّ قال: سمعت علياً يقول: والله لوددت أن بني أمية رضوا لنقلناهم^(١) خمسين رجلاً من بنين هاشم يجلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلاً.

٢٩٤٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا^(٢) عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال: قال محمد بن علي لابن عباس: تذكر يوم كنتُ فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المريد؟ سمع ضجّة من قبل المريد^(٣) فبعث رسولا لينظر فقال: إني تركت عائشة تلعن قتيلة عثمان والناس يؤمنون، فقال عليّ: وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل، فقال ابن عباس: نعم، فقال محمد: أما أنا وابن عباس بدوّي عدل؟.

٢٩٤٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال: أرسل عثمان إلى عليّ أن ابن عمك مقتول، وأنك مسلوب.

٢٩٤٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عثمان في الدار فقال: عزمت عن كل من رأى لي سمعا وطاعة إلا كفّ يده وسلاحه، إن أفضلكم عنا في من كفّ سلاحه ويده، قم يا ابن عمر! فاحجز بين الناس، فقام ابن عمر وقام معه رجال من قومه من بني عدي، وبني نعيم، وبني مطيع ففتحوا الباب فخرج، فدخل الناس فقتلوا عثمان.

٢٩٤٦ - حدثنا [سعيد] قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام وجاء إلى عثمان وهو محصور في داره فسلم

(١) نقله: حلفه، والمعنى حلفنا لهم خمسين رجلاً، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه.

(٢) في ص «إسماعيل بن أبي زكريا» خطأ.

(٣) يريد مريد البصرة والمريد فضاء وراء البيوت يرتفق به، ومريد البصرة موضع بها.

عليه . وقال : مرحبا يا أخي ^(١) ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال - ^(٢)] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في هذه الكوة ^(٣) فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : وأعطشوك ؟ ^(٤) قلت : نعم ، فأرسل إليّ دلوّاً من ماء فشربته ^(٥) حتى رويتُ ، إني لاجد برده بين ثديي ^(٦) وكتفي ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تظفر عندي ، وإن شئت أن تظهر على القوم ^(٧) قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضي الله عنه ^(٨) .

٢٩٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين ان مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة : ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل توافقنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ لعلي : لا يُقتل مدبر ، ولا يذق ^(٩) على جريح ، ومن اغلق عليه باب داره فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار فلان ثم أرسلت إلى حسن وحسين ابني علي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

(١) عند ابن كثير « مرحبا باخي » .

(٢) الاضافة من عندي .

(٣) عند ابن كثير « الخوذة » .

(٤) عند ابن كثير « عطشوك » .

(٥) في ص « فشربه » وعند ابن كثير « فشربت » .

(٦) في ص « بددي » وعند ابن كثير « ثديي » .

(٧) عند ابن كثير « ان شئت نصرت عليهم وان شئت افطرت عندنا » .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما

في البداية والنهاية لابن كثير (١٨٢/٧) .

(٩) التذيف بالذال الاجهاز وهو ان يسرع قتله ويحرره .

جعفر فكلموه، قال: هو آمن فليتوجه حيث شاء، فقلت لا والله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته ثم قال: اذهب حيث شئت.

٢٩٤٨ - حدثنا [سعيد] قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان لا يأخذ سلباً، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذقق على جريج ولا يقتل مدبراً^(١).

٢٩٤٩ - حدثنا [سعيد] قال: نا عبد الله بن المبارك قال: حدثني معمر قال: حدثني سيف بن معاوية بن فلان^(٢) العنزي خالي عن جدي قال: لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا فلم يفهم فقال: ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست؟ قال: فاحتفتز علي إحدى بن حلي^(٣)، ثم تناولت، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الكلام^(٤) ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان، فنظر إليّ علي فقلت: هضم أو قصاص فقال بيده وعقد ثلثين: قالون^(٥) ثم قال: أرأيتم ما عددتم فإنه تحت قدمي^(٦).

٢٩٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن السائب عن البخري قال: لما ظهر عليّ على أهل الجمل قال: لا تجيزوا^(٧) علي جريج، ولا تتبعوا مدبراً، وما كان في العسكر فهو لكم، وما كان خارجاً

(١) أخرجه هق من طريق عبد العزيز، وعب عن ابن جريج عن جعفر بزيادة ونقص (٥/ الورقة ٩٥٦).

(٢) وفي الجرج والتعديل سيف بن فلان بن معاوية العنزي روى عنه معمر، وكذا في عب.

(٣) كذا في ص وعندي ان الصواب على احدى رجلي ثم وجدت في عب « على احد رجلي ».

(٤) كذا في عب وهق وفي ص بالمهمله.

(٥) اي جيد او احسنت.

(٦) أخرجه عب (٥/ الورقة: ١٥٥) عن عمر وأخرجه هق (٨/ ١٧٥).

(٧) كذا في ص ولعل الصواب « لا تجهزوا ».

فليس لكم، وأمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل، وتعتدّ النسوة من أزواجهن أربعة أشهر وعشراً.

٢٩٥١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت علياً يوم صفتين بأسير فقال له: لا تقتلني فقال: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خبر تبائع؟ فقال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيباني عن عرفجة عن أبيه عن علي قال: جاء بما كان من رثته^(١) أهل النهر فوضعه في الرحبة فقال: من عرف شيئاً فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدراً حيناً حتى جاء رجل فأخذها^(٢).

٢٩٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: انا معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم ثم رجعت تائبة، فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد، فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بداراً كثير، فأروا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحله بتأويل القرآن، ولا على قصاص استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيئاً^(٣). بعينه، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وأن تحدّ من افترى عليها^(٤).

(١) الرثة بكسر الواو وتشديد المثلثة: سقط متاع البيت وغيره.

(٢) أخرج الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج بإسناده إلى النزال بن سبرة أن علياً لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ولكن رده إلى أهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل أتى به فردّه - ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧).

(٣) كذا في ص والظاهر «شيء».

(٤) أخرجه عب عن معمر (٥/الورقة: ١٤٥).

٢٩٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجرّبه^(١) فقال: يا عبد الله أقم الصفّ يقص^(٢) الشارب، ثم قال عليّ بالسلاح، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء، ثم قال: خذوا فإن هؤلاء أخطأوا خطيئة^(٣) بلغت عنان السماء، فأقبل الناس فأخذوا فقال: عليكم الدجال يعني هاشم بن عتبة الأعور^(٤).

٢٩٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا شهاب بن خراش قال: نا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال: حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني ولم أر همدانيا كان أفضل منه، قلت (ولا -^(٥)) مسروق قال: ولا مسروق قال: اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل^(٦) في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمرا^(٧) أسكن إليه فأريت في منامي أني رفعت إلى أهل صفين فإذا أنا^(٨) بأصحاب علي في روضة خضراء وماء جار فقلت: سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضا، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً رحيماً قلت: فما فعل ذو الكلاع، وحوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالخنازير^(٩) فهبطت على القوم في روضة خضراء وماء جار فقلت: سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً

(١) العجل محرّكة جمع العجلة وهي الدولاب، وهو المراد هنا والآلة التي يعمل عليه الاثقال، وتجربه اي تجر العجل بالمنبر.

(٢) في ص بالثناة التحتانية في اوله واخشى ان يكون كقص الشارب فصحف.

(٣) في ص «اخطوا خطية».

(٤) هو ابن أخي سعد بن أبي وقاص وكانت راية علي يوم صفين مع هاشم هذا.

(٥) ترك الناسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله «ولا» في القص.

(٦) كذا في ص بالضاد المعجمة ولعل الصواب «الفصل» بالمهملة.

(٧) في ص «أمر».

(٨) في ص «انا».

(٩) كذا في ص.

رحيما، قلت: فما فعل أهل النهروان؟ قالوا ألقوا برحا أو قال كما لقوا برحا^(١).

٢٩٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سبق^(٢) بين الخيل فأرسل ما ضم منها من الحفيا^(٣) إلى مسجد بني زريق^(٤).

٢٩٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم ان سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة قصبه وجعل لآخرها قصبه ألف درهم.

٢٩٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالدخيل^(٥) إذا لم يكن بين الفرسين.

(١) في النهاية لقينا منه البرح اي الشدة واللفظ الثاني هو المنقول في النهاية وقد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٣/٢٦٤) وأخرجه من حديث الأعمش عن أبي الضحى أيضا.

(٢) كذا في نسخ الحميدي الاربع فغالب الظن انه من باب التنفيل وعند البخاري من طريق الليث وموسى بن عقبة عن نافع «سابق».

(٣) بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامي البركة، مغيض عين الازرق في جهة احد بينه وبين ثنية الوداع خسة اميال او ستة او سبعة كما في الصحيح (٤٦/٦ و ٤٧)، واما مسجد بني زريق فهو قبلة مصلي العيد او في يسار القبلة قريبا من درب السوق كما في وفاء الوفاء (٢/٦٠) وبينه وبين ثنية الوداع ميل كما في الصحيح.

(٤) أخرجه الحميدي (٢/٣٠١) عن سفيان ام ما هنا، وقد رواه عبيد الله والليث وموسى بن عقبة عن نافع فذكروا امد الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع راجع البخاري (٤٧ و ٤٦/٦) والنسائي.

(٥) المراد بالدخيل المحلل وهو ان يدخلها معها ثالثا ان سبق اخذ، وان سبق لم يغرم شيئا فهو جائز بشرط ان يكون دابة المحلل مما يسابق عليها، تسبق وتسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحليل، والسبق جائز إذا قال احد المتسابقين ان سبقتني فلك كذا ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا فان كان الشرط من الجانبين لم يجوز الا ان يدخلها معها محلا كما ذكرنا.

٢٩٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال: هم أعف من ذلك.

٢٩٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان له بردون يسابق عليه.

٢٩٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال، كان له بردون يراهن (١) عليه.

٢٩٦٢ - حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال: اللهم لا تُمتني حتى تشفيني من قريظة والنضير، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الأحزاب وانصرف إلى قريظة، فحاصرهم، فولي (٢) سعد بن معاذ حكمهم، فحكم فيهم أن يُقتل المقاتلة، وأن تُسبي الذراري، فقتل رسول الله ﷺ ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، ثم حمل سعد بن معاذ، وكان في جنازته يومئذ منافقون، فقال بعضهم: ما أخفه، وقال بعضهم: فيم ذلك؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون، وقد كان سعد كثير اللحم، عبلا من الرجال، عظيم (٣) فقال رسول الله ﷺ وهم يحملونه: يقولون ما أخفه، والذي نفسي بيده لقد اهتز العرش لروح سعد بن معاذ (٤).

(١) المراهنة بمعنى المسابقة.

(٢) كذا في ص والقياس «ولي» بجذف الفاء او حاصرهم بجذفها.

(٣) كذا في ص والظاهر «عظيما».

(٤) روى الترمذي قول المناقلين من حديث انس ورده عليه السلام فيه «ان الملائكة كانت تحمله» (٣٥٦/٤) وقال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة واكثر قلت قد ساهم العيني وقال والحسن ويزيد بن الاصم مرسلا في كتاب أبي عروبة الحرائي.

٢٩٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد بن معاذ^(١).

٢٩٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله ﷺ إليه، فجاء على حار، فلما أن كان قريبا من النبي ﷺ قال النبي ﷺ: إن للانصار: قوموا إلى سيدكم، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي ﷺ، فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم فيه أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت بحكم الملك ﷺ^(٢).

٢٩٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي قال: كنت فيمن عرض على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عانتي فلم يجدوني أنبت^(٣) فخلى سبيلي^(٤).

٢٩٦٦ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في فوجدوني لم تجر عليّ موسى فخلوا عني^(٥).

٢٩٦٧ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية

(١) أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش (٨٤/٧) ورواه عب والترمذي من طريقه من حديث أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤).

(٢) أخرجه الشيخان و د من حديث شعبة ولفظ د لفظ المصنف.

(٣) اي نبتت عانتي.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٢٢٨/٢) و ت (١٨٥/٢) والنسائي (٢٢٨/٢).

(٥) أخرجه الحميدي عن سفيان (٣٩٤/٢).

فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أتاه قال: يا محمد! بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رتعت^(١) فيه، قال: بجريرة حلفائك ثقيف، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله ﷺ يمرّ به وهو محبوس فيقول يا محمد! إني مسلم، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح، ثم مرّ^(٢) به أخرى، فقال: يا محمد! إني جائع فأطعمني وظهّان فاسقني^(٣)، قال: تلك حاجتك، ثم بدا له أن يفديه ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه، وهي العضباء، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها، وكان يُريحون إبلهم ليلا، وكانت عند المشركين امرأة سبوا فانطلقت فأتت النعم، فجعلت لا تأتي إلى بعير إلا رغا، فأتتها فلم ترغ^(٤) فاستوت عليها فأرسلتها، فلما قدمت المدينة قال الناس: العضباء العضباء قالت: إني نذرت إن أنجاني الله عليها لأنحرنّها، فاخبروا النبي ﷺ فقال: بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم^(٥).

٢٩٦٨ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا معاوية عن نعيم ابن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذّننا وأذّنوا، وأقمنا فأقاموا، فصلّينا وصلّوا، فالتفت فإذا القتلى بيننا وبينهم، فقلت لعليّ حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم؟ فقال من قتل منا

(١) في ص «اربت فيه» خطأ.

(٢) في ص «تمر به» وعند الحميدي ما أثبت.

(٣) كذا عند الحميدي وفي ص «فاسقيني».

(٤) هذا هو القياس وكذا في ط من مسند الحميدي وفي باقي نسخة وكذا في ص فلم ترغوا - او ترغوا.

(٥) أخرجه الحميدي عن سفيان (٣٦٥/٢) ومسلم من طريق إساعيل بن إبراهيم عن أيوب (٤٤/٢).

ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة، دخل الجنة.

٢٩٦٩ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين وكان مع علي: يا أيها الناس اجعوا^(١) رأيكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر تعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم وغمد سيفه، وانصرف إلى أهله^(٢).

٢٩٧٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة والزبير علياً؟ قال: صعد إلى علي في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا.

٢٩٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضة^(٣).

٢٩٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ تكون أمتي فرقتين تخرج بينهما مارقة تلي قتلها أولاهما بالحق^(٤).

٢٩٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم: نا أيوب عن محمد بن

(١) كذا في ص وفي الصحيح اتهموا في جميع الطرق.

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في اواخر فرض الخمس، وغزوة الحديبية والاعتصام وغير ذلك، دون قوله في آخره وغمد سيفه وانصرف إلى أهله فاني لم أجده عند البخاري.

(٣) كذا في ص لم ينقط الكاتب آخر الحروف على عادته.

(٤) أخرجه أحمد من طريق قتادة وعوف والقاسم بن الفضل عن أبي نضرة ومسلم من حديث قتادة وداؤد بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) وغيره.

الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعث به راحلته^(١) فقال: دعوها بالخلافة، قد جاهدت إذا أنا أعرف الجهاد، ولا أجمع نفسي أن يقال^(٢) رجل خير مني، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان وشفتان، فيقول هذا مؤمن وهذا كافر^(٣).

٢٩٧٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال رجل: ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر.

٢٩٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد قال: قال رجل: اللهم أبق عبد الله بن عمر ما ابقيتني أقتدي به، فاني لا أعلم أحداً اليوم على الامر الأول غيره.

٢٩٧٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عمر قال إني لقيت أصحابي على أمر فان خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم.

٢٩٧٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب قال: نبئت أن ابن عمر كان [عند -^(٤)] معاوية فقال: من أحق بهذا الأمر منا، ومن ينازعنا في هذا الأمر [قال -^(٥)] فهمت أن أقول الذين قاتلوك

(١) في ص «لقميص» وعند ابن سعد «بقميصي» وهو الصواب.

(٢) عند ابن سعد «ان كان رجل خيرا مني» وجمع نفسه اذا قهرها وأذلا بالطاعة.

(٣) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣).

(٤ - ٥) الاضافة من عندي.

وأباك على الإسلام فخشيت أن يكون في قولي هذا هراقة الدماء ، وأن يحمل قولي على غير الذي أردت ، وذكرت ما عند الله من الجنان (١).

٢٩٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا عطاف بن خالد قال : حدثني صديق بن موسى بن عبد الله الزبير (٢) أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فاستناخت (٣) به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي ودار الحسن بن زيد ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستناخت به ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعث به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستناخت به ثم تحللت (٤) ، وللناس ثم عريش كانوا يرشونه ، ويقيمونه (٥) ، ويتبردون فيه فنزل رسول الله ﷺ عن راحلته فأوى إلى الظل فنزل فيه واتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فانقل رحلك إلي قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله انزل علي ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله ﷺ في

(١) أخرج البخاري بسند موصول عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرو عن معمر بن ابي طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في غزوة الخندق (٢٨٣/٧).

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم كان اصله من الجزيرة فتحول الى مكة سمع منه ابن جريج وغيره ووقع في تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ.

(٣) أي بركت.

(٤) كذا في ص وكذا في البداية والنهاية أيضا ، وانظر هل الصواب تحللت اي تحركت وتزحزحت عن مكانها وقد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (١٩٩/٣) فان كان الثابت في الأصل تحللت ، فهو من التحلل بمعنى الإقامة والنزول بمكان.

(٥) انظر هل الصواب يقيمونه.

العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة (١)

﴿آخر كتاب الجهاد﴾

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب
يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله وغفر له ولمن
قرأه ودعا له بالمغفرة وترحم عليه ولجميع المسلمين، والحمد لله
رب العالمين، وكان الفراغ من كتابته [في] العشر الأول
من شهر ربيع الأول سنة خمسة (٢) عشرين وسبعمائة
من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق المصنف ونقله ابن كثير من الدلائل (٣٠٢/٣).

(٢) كذا في ص.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وصحبه، وبعد فهذا آخر ما نظفنا به من سنن الامام
 سعيد بن منصور الخراساني ثم المكّي، وقد بذلنا ما في
 وسعنا من الجهود فلم نعثر على بقية مجلداته حتى الآن،
 وسنواصل البحث والمكاتبة مع الخبراء فمتى ما نظفر
 بشيء منها نشرناه ان شاء الله.

٣ - شعبان

سنة ١٣٨٨

حبيب الرحمن الاعظمي

و

مدير المجلس العلمي

سملك - ذابهيل، بلسار

(الهند)

جريدة المراجع

- (١) اخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف
بو كعب
طبع القاهرة
سنة ١٣٦٦
- (٢) الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر
طبع حيدر آباد
- (٣) الاسماء والكنى لأبي بشر الدولابي
طبع حيدر آباد
- (٤) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
طبع مصر ١٣٢٨
- (٥) اعلام الموقعين لابن القيم
طبع الهند
- (٦) الاكمال لابن ماكولا
طبع حيدر آباد
- (٧) الاكمال للحسيني
طبع الهند
- (٨) الانساب للسمعاني
طبع حيدر آباد
- (٩) البداية والنهاية لابن كثير
طبع مصر
- (١٠) تاريخ الاسلام للذهبي
قطعة منه مخطوطة
- (١١) تاريخ ابن كثير هو البداية والنهاية
طبع حيدر آباد
- (١٢) تاريخ البخاري
طبع حيدر آباد
- (١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي
طبع الهند
- (١٤) الترغيب والترهيب للمنذري
طبع حيدر آباد
- (١٥) تعجيل المنفعة لابن حجر
طبع مصر
- (١٦) تفسير الطبري (ابن جرير)
طبع مصر
- (١٧) تنوير الحوالك للسيوطي
طبع مصر

- (١٨) تهذيب التهذيب لابن حجر
 طبع حيدر آباد
- (١٩) الجامع للترمذي (المطبوع مع تحفة
 الأهودي)
 طبع دهلي
- (٢٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
 طبع حيدر آباد
- (٢١) الجوهر النقي على البيهقي لابن التركماني
 طبع حيدر آباد
- (٢٢) الحاوي لرجال الطحاوي لحبيب
 الخطبة
 الرحمن الاعظمي
- (٢٣) حواشي الشريفة للشيخ عبد الحي
 طبع لكاناؤ
 اللكنوي
- (٢٤) الدرر الكامنة لابن حجر
 طبع حيدر آباد
- (٢٤) الدر المختار للحصكفي
 طبع مصر
- (٢٥) الدر النثر المطبوع مع النهاية
 طبع مصر
- (٢٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب
 طبع مر
- (٢٧) در المختار لابن عابدين
 طبع مصر
- (٢٨) السراجية
 طبع الهند
- (٢٩) السنن لأبي داؤد السجستاني
 طبع الهند
- (٣٠) السنن للنسائي
 طبع الهند
- (٣١) السنن لابن ماجه
 طبع الهند
- (٣٢) السنن للدارقطني
 طبع دهلي
- (٣٣) السنن للدارمي
 طبع دهلي
- (٣٤) السنن الكبرى للبيهقي
 طبع حيدر آباد
- (٣٥) شرح الصدور للسيوطي
 طبع مصر
- (٣٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي
 طبع حيدر آباد
- (٣٧) شرح معاني الآثار للطحاوي
 طبع دهلي

- (٣٨) الصحيح للبخاري المطبوع مع فتح
الباري طبع مصر
- (٣٩) الصحيح لمسلم طبع دهلي
- (٤٠) الضوء اللامع للسخاوي طبع مصر
- (٤١) العالمگیریة (الفتاوى) طبع الهند
- (٤٢) عمدة القاري للعيني طبع الآستانة
- (٤٣) عمل يوم وليلة للنسائي خطية
- (٤٤) غريب الحديث لأبي عبيد طبع حيدر آباد
- (٤٥) الفائق للزخشي طبع حيدر آباد
- (٤٦) فتح الباري لابن حجر طبع مصر
- (٤٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي طبع مصر
- (٤٨) كتاب الخراج لأبي يوسف طبع الهند
- (٤٩) كتاب الزهد لابن المبارك (١٣٨٥)
(بتحقيق الأعظمي) طبع ماليگاؤن
(الهند)
- (٥٠) كتاب العلل لاحد بن حنبل طبع انقره (١٩٦٣)
- (٥١) كشف الاستار في زوائد مسند البزار
خطية
- للهيثمي
- (٥٢) كنز العمال لعلي المتقي الهندي طبع حيدر آباد
- (٥٣) لسان الميزان لابن حجر طبع حيدر آباد
- (٥٤) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتي طبع لكاناؤ
- (٥٥) مجمع الزوائد للهيثمي طبع مصر
- (٥٦) المحلى لابن حزم طبع مصر
- (٥٧) مختصر الطحاوي طبع مصر
- (٥٨) المستدرک للحاكم طبع حيدر آباد

- (٥٩) المسند لاحمد بن حنبل
 طبع مصر
 خطية
- (٦٠) المسند للحرث بن أبي أسامة
- (٦١) المسند للحميدي
 طبع مصر
 (١٣٨٣) طبع ماليكاون (الهند)
- (٦٢) مشكاة المصابيح
 طبع دهلي
- (٦٣) المصنفى للشاه ولي الله الدهلوي
 طبع دهلي
- (٦٤) المصنف لابن أبي شيبة
 (مخطوطة دار العلوم - ديوبند)
- (٦٥) المصنف لعبد الرزاق
 (المصورة من نسخة
 مكتبة مرادملا بالآستانة)
- (٦٦) المطالب العالية في زوائد
 المسانيد الثمانية لابن حجر
 المصورة
- (٦٧) المفردات لراغب الاصفهاني
 طبع مصر
 (المطبوع مع النهاية)
- (٦٨) المنتظم لابن الجوزي
 طبع حيدر آباد
- (٦٩) موارد الظمان في زوائد ابن حبان
 طبع مصر
- للهيثمي
- (٧٠) الموطأ للإمام مالك المطبوع مع تنوير
 طبع مصر
 لحوالك
- (٧١) ميزان الاعتدال للذهبي
 طبع مصر
- (٧٢) نصب الراية في تخريج احاديث الهداية
 طبع مصر
 للزيلي
- (٧٣) النهاية في (غريب الحديث) لابن الأثير
 طبع مصر
- (٧٤) وفاء الوفا باخبار دار المصطفى
 طبع مصر
- للسمهودي (١٣٢٦)
- (٧٥) الهداية للمرغيناني
 طبع لكناؤ.

فهرس الاحاديث

١٥٢٠	اجل كل حامل ما تضع في بطنها	٢٦٧٦	أذن من حولك
٥٨٨	اجعوا لأخيكم من وليمته .	٢٦٩٤	ابرز له يا زبير
٢١٣٠	احتجبي منه يا سودة	٥٨٩	ابو الجهم رجل شديد على النساء ولكن ازوجك من اسامة
١٥٥٦	احدكما كاذب لا سييل لك عليها	٢٥٣٦	اتراك تقتلهم وحدك حتى تحمل اصحابك فتحمل معهم
٢٧٢٣	أحفروا ها هنا	٢٤٨٠	اتركوهم ما ترككم
٢٥٨٢	احفروا واوسعوا واحسنوا	١٤١٠	اتريدين ان تزوجي شابا ذا جمة
٢٤٣٤	اخبركم بالذي يتلو رجل معتزل في غنمه	١٣٥٨	اتسمعين يا هذه إنما السكنى والنفقة
٢٤٣٤	أخبركم بشر الناس رجل يُسئل بالله ولا يعطى به	١٩٨٥	أتريدين ان ترجعي إلى رفاة؟
٢٤٧٢	اخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه .	٢٣٨٤	اتق اذى المؤمن
١٨٦٤	واختر منهن اربعا	٦٤١	اتقرأهن عن ظهر قلب؟
١٨٦٥ و		٢٧٥٦	إتقوا الله وأدوا المخيط والخياط
٢١٨١	اخذها بجوس هجر	٢٤٦٤	اجازني من المقاتلة
١٣٥٤	اخرجها ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها	٥٥	أجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار
٢٦٠٤	أخفرت ذمتي أخفرت ذمة رسول الله	٢٤٨	اجرت ورجعت إليك من ميراثك
		٨٤٤	اجعلوا الأجل بينكم وبينهن
			ثلاثا

موطن فلا حساب عليه		اخوكم خبيب بن عدي يُقتل	٢٨٣٧
إذا طهرت فلتؤذنها .	١٩٥٩	فلما رفع على الخشبة	
إذا غشوك فتواروا في وجوههم	٢٥١٩	أدرك أدرك	٢٦٥٦
إذا فعلوا ذلك منعوا منك	٢٤٧٤	إدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم	٢٤٧٢
دماءهم .		بما يجب عليهم من حق الله فيه .	
إذا قالوها عصموا مني دماءهم .	٢٩٠١	ادفع إليه لا تعطه يا خالة	٢٦٩٧
إذا قالوها عصموا مني دماءهم .	٢٩٣٣	إدفع إليه سلبه	٢٦٩٦
إذا قدمت على أهلك فالكيس	٥١١	ادفنوا في القبر الاثني والثلاثة	٢٥٨٢
الكيس .		ادنوه مني كيف رأيت	٢٦٦٢
إذا وجدت رجلا ترصينه	١٥٠٨	إذا استفرتم فانفروا .	٢٣٥٢
فتزوجيه .		إذا أتاكم من ترضون دينه	٥٩٠
إذا وجدت رجلا ترصينه	١٥٠٩	وامانته	
فتزوجيه .		إذا انكح الوليان فهي امرأة	٥٣٩
إذا وجدت رجلا ترصينه	١٥١٠	الأول	
فتزوجيه		إذا باع المجيزان فالبيع للأول	٥٣٩
إذا وجدت رجلا ترصينه	١٥١١	إذا تنازع رجلان في القتل وكل	٢٦٩٧
فتزوجيه .		واحد منها يقول انا قتلته	
آذن له .	٢٣٨٤	إذا جاءوكم يعزفون ويرجعون	٢٥١٩
أذنا لك ؟	٢٣٣٤	ويصيحون	
إذنها صماتها .	٥٥٦	إذا حاضت فلتؤذني روى	١٩٥٩
إذهب إلى اهلك فانظر هل	٦٤١	موت عبد الرحمن في عدتها ابن	
تجد شيئاً		الزبير .	
إذهب فائتني بيمونة .	٢٤٩٠	إذا رأيت مسجداً أو سمعت	٢٣٨٥
إذهب فأضحكها كما ابكيتها .	٢٣٣٢	مؤذنا	
إذهب فاطرحه في القبض	٢٦٨٩	إذا ردت إليه فهي لك اعطى	٤٨٥
إذهب فخذ سيفك .	٢٦٨٩	كل امرأة من نسائه أوقية	
إذهب ملكتها بما معك من القرآن	٦٤١	إذا ضحكك ربك إلى عبد في	٢٥٦٦

- ٤٤١ استنطقه .
- ٢٧٧٣ أسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين .
- ٢٧٨٩ اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر
- ٤١٩ إسق الماء .
- ١٢٦٠ اشترىها ثم اعتقها فإنما الولاء لمن أعتق .
- ٢٨٧٦ اشتد غضب الله على قوم ادموا وجه رسول الله .
- ٢٨٧٦ اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله بيده
- ٤ اشدهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل .
- ٤ اشدهم وأرقهم في امر الله عمر وأشدهم حياء عثمان .
- ٢٥٨٣ اشرف على قتلى احد .
- ٢٥٠٤ اشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله .
- ٢٣٣٨ اشهد لا يشهد بها احد الا برىء من الشرك .
- ١٧٠٧ اصاب منها في بيت حفصة .
- ٢٤٨٤ اصاب يومئذ جويرية بنت الحارث
- ٧٧٧ اصاب صفية بنت حيي حين اتخذها اقام عندها ثلثا .
- ٥١٠ اصب
- ٢٦٧٦ اصطفاها لنفسه .
- ٦٤١ اذهب ولو خاتم من حديد .
- ١٨٢٤ اذهب إلى فلان الانصاري فإن عنده شطر وسق تمر .
- ٥٦٨ اذهبي من شئت فانكحي .
- ٢٤٣٥ اربطوا الخيل فممن ربط فرسا فله جاد مائة وخمسين وسقا
- ٢٣٥٢ ارجع اباهب إلي اباطح مكة .
- ٢٣٣٥ إرجع إلى والديك فاحسن صحبتها .
- ٢٣٣٤ إرجع فاستأذنها فإن اذن لك فجاهد والا فبرها
- ١٤١٢ إرجعي فإني اكره للمرأة ان تجر ذيلها تشكو زوجها .
- ٤ ارحم امتي بأمتي ابو بكر واشدهم وأرقهم من امر الله عمر .
- ٦٧٠٧ ارسل إلى امته القبطية فأصاب منها في بيت حفصة
- ٢٦٨٣ ارض المحشر فأوصاه
- ٢٤٥٠ ارموا واركبوا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا .
- ٢٤٥٦ ارموا يا بني إسماعيل فإن اباكم كان راميا .
- ٢٥١٨ إسألوا الله العافية واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف .
- ٢٧٩٠ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .

- ٢٦٧٥ اصطفى يوم خبير صفية بنت حبي .
- ٦٣٥ اضرىوا عليه بالغربال .
- ٧٩ اطعم ثلث جدات السدس .
- ٨٣ اطعم جده السدس وكانت من خزاعة رواة دوس .
- ٢٨٨٦ اطيّب كسب المسلم سهمه في سبيل الله .
- ٦٣٥ اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال
- ١٨٢٥ اعتزل حتى تقضي ما عليك .
- ١٨٢٦ اعتزلها حتى تقضي ما عليك .
- ٩٠٨ اعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها .
- ٩٠٧ اعتق صفية بنت حبي بن اخطب امته وتزوجها .
- ٩٠٨ اعتق من سب قومها من بني المصطلق .
- ٢٨٠٧ اعتق يوم الطائف عبدين .
- ٢٦١٣ اعتقه
- ٢٤٧٢ اعطاه الراية .
- ٢٦٩٤ اعطاه سلبه .
- ١٩٤ اعطاه ميراثه .
- ٢٩٤٦ اعطشوك .
- ١٧٤ اعطى ابنته النصف وابنه حزة النصف .
- ١٥٥٩ اعطى احد بني العجلان الصداق
- ٢٩٠٠ اعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك .
- ٢٨٢٠ اعطى رجلا من بني عقيل واخذ رجليه من المسلمين .
- ٤٨٥ اعطى سائره ام سلمة واعطاها الحلة .
- ٢٩٠٠ اعطى عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين
- ٤٨٥ اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك .
- ٢٧٦٢ اعطى يوم خبير للرجل سهما وللفرس سهمين .
- ٢٤٠٦ اعظم القوم اجراً خادمهم .
- ٢٥٥٠ أعلمت ان الله احب اباك .
- ٢٥١٩ إعلموا ان الجنة تحت الأبارقة .
- ٤ اعلمهم بالخلال والحرام معاذ ابن جبل .
- ٢٥١٨ إعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف .
- ٢٧٥٦ إعلموا ان الغلول يوم القيامة عار ونار .
- ٢٤٨٤ اغار على بني المصطلق وهم غارون .
- ٢٨٦٣ اغدوا على القتال .
- ٢٧٤٩ إغسلوها بالماء ثم اطيخوا فيها .
- ٤ افرضهم زيد بن ثابت وأقرأهم أبي بن كعب .

- يفتلون وجوههم .
- ٢٨٨ إحقوا المال بالفرائض ، فما أبققت الفرائض .
- ١٥٥٨ الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب .
- ١٥٥٧ الله يعلم ان احدكما كاذب وحسابكم على الله .
- ٢٥٠٤ الله من يمنك مني .
- ١٦٧١ الله ما أردت إلا واحدة ؟
- ٢٨٤٣ اللهم اغفر لقومي إنهم لا يعلمون .
- ٢٥١٩ اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم .
- ٣٣٠ اللهم احصن لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم .
- ٢٨٧٢ اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبدا .
- ٢٨٧٢ اللهم أنشدك ما وعدتني اللهم إن يهزم هذا الجمع .
- ٢٦٧٦ اللهم إني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل .
- ٢٣٨٢ اللهم بارك لأمتي في بكورها
- ٢٦٧٦ اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
- ١٥٦٣ اللهم بين .
- ٢٥١٨ اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب .
- ٢٥١٩ اللهم نواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تقتلهم أنت
- ٢٢١٩ افعلوا ما به الكم فما يقضى من امر يكن وإن كرهتم .
- ٢٧١٣ افلحي وخطب علي فأنكحي .
- ٢٨٥٤ أفيكم من صحب أصحاب رسول الله ؟
- ٢٦٢٤ إقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .
- ٢٣١٤ اقرأ يا زيد .
- ٤ أقرأهم أبي بن كعب وكان يقال أعلمهم بالقضاء علي .
- ٤١١ أقرع بينهم فأعتق اثنين وارق اربعة .
- ٢٣٥٢ اقرروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية .
- ٤١٧ اقضي عنها .
- ٢٦٢٣ اكانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن في وجوه القوم
- ٢٣١٤ أكتب
- ٢٥٢٨ اكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية .
- ٨٢٩ إلبس ثيابك والحقني بأهلك .
- ٢٦٧٦ إلتمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني
- ٢٣٧٩ إلق أصحابك .
- ٢٦٢٣ إلق خالد افلا يقتلن ذرية ولا عسيفا .
- ٢٥٦٦ الذين يلقون في الصف ولا

٢٧٥٧	أمر بالذهب الذي في القلادة.	٢٨٧٢	اللهم لا ترني، اللهم انشدك
٢٦٦١	امر ببيعهم.		ما وعدتني.
٢٦٦٨	امر بعقبة بن ابي معيط فضربت	٢٨٧٢	اللهم لا تخذلي اللهم لا ترني.
	عنقه.	٢٨٧٢	اللهم لا تودع مني اللهم لا تخذلي
٢٥٨٠	أمر بقتلى أحد ان يردوا إلى		اللهم لا ترني.
	مصارعهم.	٩٠٩	ألم اعتق اربعين من قومك؟
٢٤٩٤	امر بلالاً ينادي: الا لا تدخل	٥١٣	ألم تعلموا اني مكاتر.
	الجنة إلا نفس مؤمنة.	٢٦٠٤	ألم تحتج إلى ما أخذت منه.
٢٣٥٢	امر بقطعه.	٢٦٢٣	ألم يكن في وجوه القوم.
٢٤٩٣	امر بلالا ينادي: الا ان الجنة	٢٦٨٠	إلى الله وحده
	لا تحل لعاص.	٢٤٩٠	أليس تحب ما أحب؟
٥٨٨	امر صهيبا ان يخطب إلى ناس	٢٩٠٠	أما ترضون يا معاشر الأنصار
	من الأنصار.		ان يذهب الناس بالدنيا
٥٨٨	امر له بقطعة من ذهب.	٢٥٤٨	اما ما يبغض الله من الغيرة
٨٣١	امر لها بالصداق.		فالغيرة في غير ريبة.
٢٦٦٣	امر لهم بنصف العقل لصلاتهم.	٢٥٤٨	اما ما يبغض الله فالمرح
٤٢٥	امر مناديا فنادى لا وصية	٢٥٤٨	اما ما يجب الله من الخيلاء
	لوارث.		فالرجل يختال بنفسه.
٢٩٣٣	امرت ان اقاتل الناس حتى	٢٥٤٨	اما ما يجب الله من الغيرة
	يقولوا لا إله إلا الله.		فالغيرة في ريبة.
٢٩٠١	امرت ان اقاتل الناس حتى	٤٨٨	امرأة ليس لها زوج.
	يقولوا لا إله إلا الله.	٢٨٩٠	امر اسامة على جيش وأمره ان
٥٦٧	امرك بيدك.		يحرق قربينا.
١٨٦٣	أمرني ان اختار منهن اربعا.	٢٦٤١	امر اسامة بن زيد على جيش
١٣٥٦	امرني ان اعتد في بيت ابن ام		وامره ان يحرق قربينا.
	مكتوم.	٢٩٢٢	امر اصحابه بالعصائب.
١٣٥٧	امرني ان اعتد في بيت ابن ام	٤٠٦	امر ان يسعى في قيمته.
	مكتوم.		

٢٦٤٣	إن اخذتم فلانا فأحرقوه بالنار .	٧٤٤	امرہ أن تدخل عليه امرأته وأوصاهم خيراً .
٢٦٤٣	إن اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه .	١٨٦٨	امرہ ان يختار منهن اربعا
٢٤٧٥	إن أعطوا قبلها منهم فإن أبوا آذنبهم .	٢٦٦٤	امرہ بأمره، وأمره بقتل المقاتلة .
٢٤٧٩	إن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم .	٢٦٦٤	امرہ بقتل المقاتلة .
٥٢٨	إن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها .	٢٦٤٣	امرہ على سرير .
٥٢٩	إن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها .	١٣٦١	امرہا ان تعتد في غير بيت زوجها قط .
٢٣٣٤	إن اذنا لك فجاهد وإلا غيرها .	٢٥٥٨	امرہا ان يخرج احدهما
٢٦٤٤	إن امكنك الله من فلان فحرقه بالنار .	١٤٥٦	إمسك بمعروف او تسريح بإحسان .
٢٦٤٤	إن امكنك الله منه فاضرب عنقه .	١٤٥٧	إمسك بمعروف او تسريح بإحسان .
٢٦٨٠	إن انتزع جنبك سهم فلست احق به من احد .	٢٩٦٧	إمسك الناقة لنفسه .
٢٣٠٢	إن تجعل لله نداً وهو خلقك .	١٣٦٥	إمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
٢٣٠٢	إن تزاني مجلبة جارك .	٥١١	امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط
١٥٠٧	ان تفعل فقد خلا اجلها .	٢٤٧٥	إن أبوا آذنبهم على سواء .
٢٣٠٢	ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك .	٢٤٧٥	إن ابوا دعاهم الى الجزية فإن اعطوا قبلها منهم .
٢٨٩٠	ان تقولوا فقد قلمت لأبيه من قبله .	٢٤٧٩	إن أبيت فتخلى عن الفلاحين فليسلموا أو يؤدوا الجزية .
٢٨٠٦	إن خرج سيده بعد لم يرد عليه .	٥٦٥	إن أبين خيرن
٢٨٥٣	إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا	٢٤٧٥	إن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه وإن ابوا دعاهم إلى الجزية .

- ٢٦١٨ إن كان يسعى سمعة ورياء فهو للشيطان.
- ٤٨٨ إن كانت غنية من المال.
- ٢٢٦٢ إن كنت استكرهتها فهي حرة.
- ٢٨٥١ إن كنت احسنت اليوم القتال.
- ١٥٥٧ إن كنت كاذبا فهو أبعد لك.
- ١٥٥٦ إن كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك.
- ١٥٥٦ ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها.
- ١٥٥٧ إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها.
- ٦٤١ ان لبسته لم يكن عليها منه شيء.
- ٢٣٨٤ إن لقيت فلا تجبن وإن قدرت فلا تغلل.
- ٢٩٢٢ إن لم يجد احدكم الا خرقة فليتعصب بها.
- ٢٥٠٦ إن هاجمك القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام.
- ٢٦٤٦ إن وجدتموه فاقطعوا يده ثم اقطعوا رجليه.
- ٢٦٤٦ إن وجدتموه فاجعلوا بين حزمتي.
- ٢٨٤١ انا ابن العواتك.
- ٢٣٣٨ انا اشهد واشهد لا يشهد بها احد إلا برىء
- ٢٨٤٠ انا النبي لا كذب انا ابن عبد
- تبرحوا من مكانكم.
- ٢٦١٣ إن شئت ان نقتلك.
- ٢٦١٣ إن شئت ان نفديك وإن شئت ان نعتقك.
- ٢٦١٣ إن شئت ان نعتقك وإن شئت ان تسلم.
- ٢٦١٣ إن شئت ان تسلم.
- ٢٩٤٦ إن شئت ان تظهر على القوم.
- ٧٨٢ إن شئت سبعت وسبعت لنسائي.
- ٢٢٧٦ إن شئتما خيرتاه
- ٢٣٨٤ إن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلا.
- ٥٩٢ إن قضى الله عز وجل لك ان تزوج.
- ٢٦٩٧ إن كان بالعلج رمق فالسلب.
- ٥٢٩ إن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها.
- ٥٢٨ إن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها.
- ٤٨٨ إن كان غنيا من المال مسكينة مسكينة مسكينة.
- ٢٦١٨ إن كان يسعى على صبية له صغار.
- ٢٦١٨ إن كان يسعى على والديه ليغنيها فهو في سبيل الله.
- ٢٦١٨ إن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافيء الناس.

- المطلب انا ابن العواتك . ٥٨٥ انكحت زيد بن حارثة زينب
- ٢٨٣٩ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب .
- ٢٣٠٤ انا زعيم لمن آمن بي واسلم وهاجر .
- ١٧٢ انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه .
- ٢٩٩٢ انت ومالك لأبيك .
- ٢٢٩١ انت ومالك لأبيك .
- ٢٨٨٥ انت اليوم خير اهل الأرض .
- ٢٨٧٤ انتم اليوم على عدة النبيين وعدة اصحاب طالوت .
- ٢٦٦٢ انصرف سريعاً راجعاً حتى جلس مجلسه ووضع عليه رداءه .
- ٢٨٧٢ انصرف مسروراً .
- ٢٣٣٣ انطلق فبرها .
- ٢٤٧٤ انطلق ولا تلتفت .
- ٥١٦ انظر إليها فإنه احرى ان يؤم بينكما .
- ٥١٧ انظر إليها فانه احرى ان يؤم بينكما .
- ٥٢٣ انظر إليها فإن في اعين الأنصار شيئاً
- ٩٦٤ انظرون اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة .
- ٢٥٦٠ انفس الشهداء تعلق من ثمر الجنة .
- ٥٨٥ انكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش .
- ٥٨٥ انكحت المقداد ضباعة بنت الزبير .
- ٦١٩ انكحوا الأيامى منكم .
- ٥٠٥ انكحوها لدينها فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل .
- ٢٨٤٢ إن آخر عهدي به أني رأيتهُ بملاذ الجبل .
- ٢٩٠٠ إن ابن اخت القوم منهم .
- ٦٥٨ إن احق ما وقيتم به من الشرط .
- ٢٧٥٦ إن الخمس لمردود فيكم فاتقوا الله وأدوا المخيطة .
- ٢٤٣٢ إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثاً .
- ٢٩٧٨ إن الرجل مع رحله حيث كان .
- ٤٢٧ ان العارية موداه والمنحة مردودة .
- ٢٦١٥ إن القتل لمن الشهادة والهدم والغرق والعرق ووجع البطن .
- ٢٣٧٠ إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة .
- ٩٤٨ إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
- ٤٢٨ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .
- ٢٤٥٠ ان الله يدخل بالسهم الواحد .
- ٢٨٧٨ إن الله يقول إن عبدي كل

- عبدى .
٢٤٥٣ إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والرمي .
- ١٤٠٩ إن المنتزعات والمختلعات هن المنافقات .
- ٢٤٣٢ إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة .
- ٢٦٤٥ ان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل .
- ٢٦٣٧ ان النهبة لا تحل .
- ٢٨٩١ إن اناس طعنوا في اسرة اسامة .
- ٢٢٨٧ ان اولادكم من اطيب كسبكم .
- ٢٣١٠ ان بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيراً .
- ٢٣٩٣ إن تحت البحر نار وتحت النار بحر .
- ١٤٣٠ إن ثابت ليثي عليه .
- ٢٤٣٨ ان جبريل عاتبني في الخيل البارحة .
- ٩٤٥ ان حزة كان اخي من الرضاعة .
- ٩٤٧ ان حزة كان اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- ٩٤٦ إن حزة كان اخي من الرضاعة .
٢٤٣٤. إن خير من الناس رجلا ممسكا بعنان فرسه في سبيل الله .
- ٥١٤ ان ذراري المؤمنين ارواحهم
- من عصافير خضر .
- ٢٣٠٩ ان رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله .
- ٢٦١٦ إن شهداء أمتي إذاً لقليل فذكر الطاعون وذكر الحرقى .
- ٢٦١٥ ان شهداء امتي إذاً لقليل ان القتل لمن الشهادة .
- ٢٨٢١ ان على المسلمين في فيثهم ان يفادوا اسيرهم .
- ٥٦٢ ان فلان يذكر كذا وكذا .
- ٥٢٢ إن في اعين الأنصار شيئاً .
- ٥٧٧ ان فلانا يذكر فلانة .
- ٢٩٠٥ ان قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم .
- ٢٣٠٩ إن لكل امة رهبانية وإن رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله .
- ٢٥٦٢ إن للشهيد عند الله خصالا .
- ٢٥٦٣ إن للشهيد عند الله خصالا .
- ٢٤٨٠ إن لهم ملة .
- ٥٨٩ إن معاوية ليس له مال .
- ٢٥٤٨ إن من الخيلاء ما يجب الله ومنها ما يبغض .
- ٢٥٤٨ إن من الغيرة ما يجب الله عز وجل .
- ٢٩٠٣ إن من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن .
- ٢٩٦٤ إن هؤلاء نزلوا على حككم .

- ٢٩٠٢ ان هذا واصحاباً له يقرأون القرآن
- ٢٨٦٣ إنا قافلون غداً إن شاء الله .
- ٣٣٠ إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالية يتكففون الناس .
- ٣٣٠ إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله .
- ٣٣٠ إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا اجرت فيها حتى اللقمة .
- ٢٦٤٥ إنكم إن لقيتم فلانا وفلانا فأخذتموها .
- ٢٨٩٠ إنكم تقولون في اسامة ان اسامة حدث السن .
- ٢٥١٩ انكم لا تدرؤن عسى ان تبتلوا بهم ولكن قولوا اللهم .
- ٩٦٤ إنما الرضاعة من المجاعة .
- ١٢٦٠ إنما الولاء لمن اعتق .
- ١٢٥٧ إنما أنا شافع .
- ٢٥١٩ إنما تقتلهم انت فإذا غشوك فتوروا في وجوههم .
- ٢٦٩٧ إنما مثلكم كمثل رجل استرعى إبلا .
- ٢١٣٣ إنما هي الآن أربعة أشهر وعشرا .
- ٢٦١٢ إنما يجير على المسلمين ادناهم .
- ٥١٦ إنه احرى ان يؤدم بينكما .
- ٥١٧ إنه احرى ان يؤدم بينكما .
- ٢٥٠٩ إنه صلاها ثلثا
- ٩٥١ إنه عمك فليلج عليك
- ٢٧٦٠ انه فرض للفرس سهمين وللراجل سهما .
- ٢٧٢٠ إنه في النار .
- ٧٧٦ إنه ليس بك على أهلك هوان .
- ٢٦٤٤ إنه ليس لأحد ان يعذب بعذاب الله .
- ٢٦٤٣ إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .
- ٩٤٧ إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- ١٤٣٠ إنه يأخذ حديقته
- ٩٤٨ إنها ابنة اخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة
- ٩٤٤ إنها ابنة اخي من الرضاعة .
- ٢١٣٦ إنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا .
- ١٧٠٧ انها علي حرام ولا تخبرين بذلك احدا .
- ٧١٥ انها لا تحصنك .
- ٢٦٨٣ إنهم إن يلقوا يفروا وإن يغنموا يغلوا .
- ٥١٣ إنهن اطيب افواهاً واعز أخلاقاً .
- واقفتح ارحاماً .

- ٥١٢ انهن اعذب افواها واسخن جلوداً.
- ٥١٤ انهن افتح ارحاما واعز اخلاقا واطيب أفواهاً.
- ٢٦٧٦ إني احرم ما بين لابتيتها بمثل ما حرم به ابراهيم مكة.
- ٢٤٦٧ إني اخاف ان يناله احد منهم.
- ٢٤٧٩ إني ادعوك إلى الاسلام فإن اسلمت.
- ٢٩٠٣ إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم
- ٢٦٦٣ إني بريء من كل مسلم مع مشرك
- ٤٨٥ إني قد أهديت للنجاشي أواق من مسك
- ٢٦٤٥ إني كنت امرتك ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار.
- ٢٦٤٦ إني لأستحي من الله لا ينبغي لأحد ان يعذب بعذاب الله.
- ٢٦٢١ إني لاستعمل الرجل وغيره احب إلي منه.
- ٤٩٠ إني مكاثر الانبياء بكم يوم القيامة.
- ٢٩١٨ اهدى الي ناس من المشركين الى ابي سفيان.
- ٢٨٦٢ اوتيت جوامع الكلم.
- ٢٢١٧ او تفعلون ذلك؟ لا عليكم ان تفعلوه.
- ٢٤٣٦ او رجل في شعب من هذه الشعاب.
- ٣٣٢ اوصى بالثلث، والثلث كثير.
- ٣٣٢ اوصى بال عشر، اوصى بالثلث.
- ٣٣٢ اوصيت؟ اوصى بالعشر.
- ٢٥٦٦ اولئك الذين يتلبطون في الغرف.
- ٩٠٩ أولم اعظم صداقك؟ الم اعتق اربعين من قومك.
- ٦١١ أولم ولو بشاة.
- ٦٠٩ أولم ولو بشاة
- ٢٢٨٨ اولادكم من كسبكم فكلوا من اموال اولادكم.
- ٢٢٨٩ اولادكم من كسبكم فكلوا من اموال اولادكم.
- ٢٤٣٤ الا أخبركم بخير الناس إن من خير الناس.
- ٢٣٤٣ الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟
- ٢٣٧٩ الا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة.
- ٢٤٤٨ ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن...﴾ [ألا] إن القوة الرمي.
- ٤٢٧ الا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ٢٨٥٣ ألا تحببوه؟

فعلمها وأحسن تعليمها .	
ايما رجل من أهل الكتاب كان مؤمناً ثم آمن بالنبي فله أجران .	٩١٤
ايما عبد أدى حق الله وحق سيده فله أجران .	٩١٤
ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور .	٢٣٤١
ايمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور .	٢٣٣٨
اين درعك الخطيمة ؟	٦٠٠
اين علي بن أبي طالب ؟	٢٤٧٢
الأمر إليك .	٥٦٦
الانصار كرشي وعيبي ولولا الهجرة لكنت امراً من الانصار .	٢٩٠٠
الأيام احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر .	٥٥٦
الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وحج مبرور .	٢٣٤٠
بشس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية .	٢٩٦٧
بارك الله لك أولم ولو بشاة	٦١١
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير .	٥٢٢
باع خد من المدبر .	٤٤٣
باعه بسبع مائة درهم ثم دفع الثمن إليه .	٤٤١
باعه فاشتره ابي النحام .	٣٣٩

ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ؟	١٢٥٧
الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .	٥٩٠
الا رجل يأتيني بخبر سعد بن ربيع .	٢٨٤٢
ألا من ادى الي غير أبيه او انتحى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .	٤٢٨
اي فلان ! أي فلان !	٢٨٧٥
إياك وحسن النفل ، فإنهم إن يلقوا يفروا .	٢٦٨٣
إياكم والغلول فإنه عار وشنار ونار .	٢٧٥٤
ايكم خلف الخارج من اهله وماله بخير فله نصف اجر الخارج .	٢٣٢٦
ايم الله إنه لخليق للامرة .	٢٨٩٠
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .	٥٢٩
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل .	٥٢٨
ايما رجل اذان من رجل ديننا والله يعلم منه انه لا يريد اداءه .	٦٥٩
ايما رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم .	٦٥٩
ايما رجل كانت له جاربية	٩١٤

- ٢٩٦٧ مجزيرة حلفائك ثقيف .
- ٢٣٠٢ بر الوالدين ثم الجهاد .
- ٢٤٧٢ بصق في عينيه ودعا له فبرىء
- ٢٧٩٣ بعث ابان بن سعيد بن العاص
على سرية .
- ٢٣٢٦ بعث إلى بني لحيان ليخرج من
كل رجلين رجل .
- ٢٦٦٣ بعث رهطاً إلى خثعم .
- ٢٦٦١ بعث زيد بن حارثة إلى مدينة .
- ٢٨٣٧ بعث عاصم بن ثابت وزيد بن
دثنة .
- ٥١١ بكر تزوجت او ثيب ؟ .
- ٥١٠ بكرةً أو ثيباً ؟
- ٢٥٣٩ بل أنتم العكارون إني فئة لكم .
- ٢٣٧٩ بل لهم الفضل عليك الحق
اصحابك .
- ٢٤٠٧ بناء يضربه الرجل على أصحابه
في سبيل الله .
- ٢٨٦٢ بينا انا نائم اوتيت بمفاتيح
خزائن الأرض فوضعت في
يدي .
- ٢٤٢٧ البركة في نواصي الخيل .
- ٥٥٦ البكر تستأمر في نفسها وأذنها
صماتها .
- ٢٣٣٥ تبتغي الأجر من الله ؟
- ١١٤٦ تجاوز الله عز وجل لابن آدم
عما أخطأ .
- ٥٠١ تحفظه في غيبته وماله ونفسها .
- ٩٥١ تربت يداك فليلج عليك .
- ٤٩٠ تزوجوا الودود الولود فإني
مكاثراً الأنبياء بكم يوم القيامة .
- ٢٧٨٤ تساهلت ثم ضرب لها بسهم
الإصابة .
- ٥٦٥ تستأمر الأبقار في انفسهن فإن
ابن خيرن .
- ٥٥٥ تستأمر اليتيمة في نفسها
وصممتها اقرارها .
- ٥٠١ تطيعه إذا امرها وتحفظه في
غيبته وماله ونفسها .
- ٢٨٧٤ تعادوا .
- ٢٥٥٣ تعال هذا جبريل يقول إلا ان
يكون عليك دين .
- ٢٦١٢ تعطف بشوبه وصلني ثماني
ركعات .
- ٢٥٠٦ تقدم واقام طائفة منهم معه
واقام الطائفة الأخرى من ورائهم .
- ٢٣١١ تكفل الله عز وجل او تضمن
الله .
- ٢٣١٢ تكفل الله عز وجل لمن جاهد
في سبيله لا يخرج من بيته إلا
الجهاد .
- ٢٩٧٢ تكون امتي فرقتين تخرج بينهما
مارقة .
- ٢٥٥٦ تلقى هذا العدد فتصدق الله .

بعيش او بخير .	٢٤١٥	تلك بقرة تكون بعسقلان .	٢٤١٥
الثالث والثالث كثير .	٣٣٣	تلك حاجتك فداه بالرجلين .	٢٩٦٧
الثالث والثالث كثير إنك ان	٣٣١	تمتعوا منهن واجعلوا الأجل	٨٤٤
تدع .		بينكم وبينهن ثلثا .	
الثالث والثالث كثير إنك إن	٣٣٠	تنفل سيفه ذو الفقار يوم بدر .	٢٦٨١
تدع .		تنكح المرأة على أربع خلال	٥٠٢
جاءها فتوضأ عندها ثم تعطف	٢٦١٢	على دينها	
بثوبه .		تنكح المرأة لأربع للحسب	٥٠٦
جارية سوداء وكان يطأها	٢٢٣٨	والدين .	
ويعزل عنها .		ثبت في العريش حتى صلي	٢٩٧٨
جعل الذل والصغار على من	٢٣٧٠	بالناس .	
خالفي ومن تشبه بقوم .		ثم دفع الثمن إليه .	٤٤١
جعل رزقي تحت ظل رمحي	٢٣٧٠	ثم يتوب الله على هذا فيسلم	٢٥٤٩
وجعل الذل والصغار .		فيقاتل .	
جعل على الرماة يوم احد عبدالله	٢٨٥٣	ثلاث جدّهن جد وهزهن جد .	١٦٠٣
ابن جبير .		ثلاث من اصل الإيمان الكف	٢٣٦٧
جعل لها الصداق وجلدها مائة .	٦٩٣	عمن قال لا إله الا الله .	
جهاد الكبير والضعيف والمرأة	٢٣٤٤	ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين	٩١٣
والحج والعمرة .		رجل من اهل الكتاب ..	
جهاد النساء الحج .	٢٣٣٩	ثلاثة يعطون اجورهم مرتين	٩١١
الجهاد في سبيل الله .	٢٣٠١	الرجل تكون له الأمة ..	
الجهاد في سبيل الله .	٢٣٠٢	ثلاثة يعطون اجورهم مرتين	٩١٠
الجهاد ماضٍ منذ بعث الله إلي	٢٣٦٧	رجل من اهل الكتاب .	
ان يقاتل آخر أمتي الدجال .		الثالث كثير .	٣٣٢
حاصرهم فولى سعد بن معاذ	٢٩٦٢	الثالث كثير ..	٣٣٣
حكّمهم .		الثالث كثير إنك إن تدع اهلك	٣٣١
حج البيت .	٢٣٤٣		

٥٠١	خير فائدة افادها المرء المسلم بعد إسلامه .	٩٤٩	حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
٢٤٣٦	خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه .	٢٣٣١	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .
١٧١	الخال وارث من لا وارث له .	١٥٥٧	حسابكم على الله ولا سبيل لك عليها .
١٧٢	الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .	١٥٥٦	حسابكما على الله واحداكما كاذب .
٢٤٣٠	الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة .	٢٩٤٦	حصروك ؟ اعطشوك .
٢٤٣١	الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .	١٧٠٨	حلف لحفصة ان لا يقرب امته .
٢٤٢٦	الخير معقوص في نواصي الخيل .	٢٨٨٩	الحرب خدعة .
٢٤٢٨	الخير معقود في نواصي الخيل حتى تقوم الساعة .	٢٤٠٧	خدمة الرجل يخدم غلامه ، اصحابه .
٢٤٢٩	الخير معقود في نواصيها الخير .	١٤٣١	خذ منها حديققتها .
٤٤١	دعا الغلام فباعه بسبع مائة درهم .	٢٦٦٢	خلوا سبيله ان ربي نهائي ان اقتل المصلين .
٦٠٠	دعا بئاء فيه ماء فدعا فيه ثم رشه علينا .	٢٥٠٤	خلي سبيله .
٢٤٧٤	دعا علياً رضي الله عنه فدفعها اليه .	٢٦٨٠	خمس لله وأربعة اخماس لمؤلاء .
٢٤٧٢	دعا له فبرىء .	٢٣٨٨	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه .
٢٧٢٣	دعونا من الآخر .	٢٣٨٨	خير الجيران خيرهم لجاره .
٢٩٧٨	دعوا فإنها مأمورة .	٢٣٨٧	خير الجيوش أربعة ألف .
٤٢٧	الدين مقضي والزعيم غارم .	٢٣٨٧	خير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة ألف .
٣٠٢	الدية تقسم على فرائض الله .	٢٣٨٧	خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع مائة .
		٢٢٧٥	خير غلاما بين أبيه وأمه .

- | | | | |
|------|---|------|---|
| ٢٠٨١ | رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يبلغ . | ٢٩٩ | الدية على الميراث والعقل على العصبه . |
| ٢٠٨٢ | رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يبلغ . | ٢٨٦٠ | ذاك جبريل عليه السلام . |
| ١٦٣ | ركب إلى قبا يستخير الله في العمه والخالقه . | ٤٢٧ | ذلك أفضل اموالنا إن العاربه مؤداة . |
| ٢٨٧٢ | ركع ركعتين . | ٢٩٧٨ | ذهب برحلته إلى المنزل . |
| ٢٥٠٣ | ركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف . | ٢٧٥٧ | الذهب بالذهب وزنا بوزن . |
| ٢٣٧٩ | روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . | ٦١١ | رأى رسول الله على عبد الرحمن ابن عوف . |
| ٢٤٨١ | زعم ان رسول الله استغفر له . | ٢٨٧٢ | رأيت جبريل معتجرا . |
| ٢٥٨٤ | زملوهم بدمائهم وقدموا اكثرهم قرآنا . | ٢٤٠٩ | رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر . |
| ٢٨٧١ | زوج ابا بكر اسماء بنت عميس . | ٢٤٨ | رجعت إليك في ميراثك . |
| ٦٤٢ | زوج امرأة على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا | ٩١٠ | رجل اعتق جارية ثم تزوجها . |
| ١٢٥٧ | زوجك وأبو ولدك . | ٩١٣ | رجل كانت له امة غذاها فأحسن غذاها . |
| ٤٢٧ | الزعيم غارم . | ٤٨٨ | رجل ليست له امرأة . |
| ٢٩٣ | ساووا بين اولادكم في العطية . | ٢٤١٥ | رحم الله اهل المقبرة . |
| ٢٩٤ | ساووا بين اولادكم في العطية . | ٢٤١٦ | رحم الله حارس الأحراس . |
| ٢٤٤٩ | ستفتح لكم ارضون يكفيكم الله . | ١٣٦٥ | رخص لي .. |
| ٢٥٠٣ | سجد وسجد الصف الذين يلونه . | ١٥٤٦ | رد ذلك حتى طلقها وهي طاهر . |
| ٥٨٨ | سق هذا إلى أهلك . | ٢١٠٩ | رد زينب ابنته على ابي العاص . |
| ٥٥٤ | سكوتها رضاها . | ٥٧٦ | رد نكاحها . |
| ٢٥٠٣ | سلم عليهم جميعا . | ٢٥١ | ردة عليها . |
| | | ٢٧٥٤ | ردوا علي ردائي تخافون علي . |
| | | ٢٠٨٠ | رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يبلغ . |

- ٢٨٦١ سوموا فإن الملائكة قد سوّمت .
- ٢٩٠٤ سياهم التحليق او التسية
- ٥٢٨ السلطان ولي من لا ولي لها .
- ٥٢٩ السلطان ولي من لا ولي لها .
- ٥٣٤ السلطان ولي من لا ولي له .
- ٢٩١٣ شاهت الوجوه ، شاهت الوجوه .
- ٢٦٩٦ صدق ابو بكر ، ادفع اليه سلبه .
- ٢٦٩٧ صفوه امره لكم وكدره عليهم .
- ٢٥٠٤ صلى بالطائفة الذين معه ركعتين .
- ٢٥٠٦ صلى بالذين معه ركعة وسجدتين .
- ٢٦١٢ صلى ثماني ركعات .
- ٢٥٠٤ صلى صلوة الخوف .
- ٢٥٠٥ صلى لهم صلوة الخوف يوم محارب و ثعلبة .
- ٥٥٥ صمتها اقرارها .
- ٢٨٩٨ صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مئة .
- ٢٣٠٢ الصلاة لوقتها .
- ٢٨٦٣ ضحك .
- ٨٣٢ ضمي ثيابك والحقي بأهلك .
- ٢٣٢١ طيب الكلام وإدامة الصيام والحج كل عام .
- ٩١٠ عبد اطاع ربه واطاع مواليه ورجل اعتق جارية .
- ٩١٣ عبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده .
- ٨٣٢ عذت بعظيم ضمي ثيابك والحقي بأهلك .
- ٢٨٧٢ عرفت انه النصر .
- ٢٤٠٧ عسب فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .
- ٥٠٥ عسى حسنها ان يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها .
- ٥٠٥ عسى مالها ان يطغيها وانكحوها لدينها .
- ٢٦٨٣ عليك بجبل الخمر .
- ٥٠٢ عليك بذات الدين تربت يداك .
- ٥٠٦ عليك بذات الدين تربت يداك .
- ٥١٢ عليكم بأبكار النساء فانهن اعذب افواها واسخن جلودا .
- ٥١٣ عليكم بالجواري الشباب فانهن اطيب .
- ٥١٤ عليكم بالجواري الشواب فأنكحوهن . في ص تكفلهم وفي عب يكفلهم .
- ٢٥٥٥ عمل قليلاً وأجر كثيراً .
- ٢٧٥٥ غلام تضطروني إلى هذه الشجرة ؟ حتى علقت ردائي .
- ٩١١ العبد يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده .

- ٢٩٩ العقل على العصبه .
- ٢٣٧٩ غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .
- ٦٥٩ غره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل .
- ٦٥٩ غيرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل .
- ٢٣٤٨ غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة .
- ٤٤١ غضب من ذلك ، ودعا الغلام .
- ٤٤٢ غضب من ذلك ، ودعا الغلام .
- ١٩٥٩ غضب وقال أيضاً : هي طالق البتة لا رجع إليها .
- ٢٦٦٢ غمد السيف .
- ٢٣١٤ غير أولي الضرر الآية كلها .
- ٢٩٦٧ فداء بالرجلين من المسلمين وامسك الناقة لنفسه .
- ٢٧٦٩ فرض للفرس منهم سهمين وللراجل سهما .
- ١٥٥٨ فرق بين اخوي بني العجلان .
- ١٥٥٥ فرق بين المتلاعنين .
- ١٥٥٤ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه .
- ٢٥٠٦ فرقنا فرقتين فتقدم واقام طائفة .
- ٥٧٧ فرق بين امرأة بكر وزوجها .
- ٦٩٣ فرق بينها وجعل لها الصداق .
- ٦٢٩ فصل ما بين الحلال والحرام .
- ٢٥٥٢ في الجنة .
- ٢٥٠٤ قاتل محارب خصفه .
- ٢٤٧٤ قاتلهم حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله .
- ٢٥٠٣ قام مستقبل القبلة والمشركون امامه .
- ٢٨٧٦ قتل أبي بن خلف بيده .
- ٢٥٤٩ قتل احدهما الآخر كلاهما دخل الجنة .
- ٢٩٦٢ قتل ما شاء ان يقتل من مقاتلهم .
- ٢٤٨٤ قتل مقاتليهم وسبا سبيهم .
- ٢٦٨٢ قتله يوم بدر وتسلعه .
- ٢٦١٠ قد آمنة من آمنت وأجرنا من أجزت .
- ٢٦١٢ قد أجرنا من أجزت يا أم هانيء .
- ١٥٠٦ قد حلت فانكحن .
- ٢١٣٢ قد كانت احداكن ترمي بالبصرة .
- ٢٥٨٢ قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم .
- ٢٣٣٤ قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد .
- ٢٥٨٢ قدموا اكثرهم قرآنا .
- ٢٥٥٦ قرأ في احد الوطنين يوم بدر او يوم احد .

يومه .	٢٩٠٢	قسم بالجعرانة .
كان إذا اراد ان ينكح امرأة من	٥٧٧	٢٩٠٣ قسمها بين أربعة نفر الأقرع
بناته .		ابن حابس .
كان إذا رفاً إنسانا فقال بارك	٥٢٢	٢٨٠٦ قضى ان السيد إذا خرج من
الله لك .		دار العرب .
كان إذا سافر احب ان يسافر	٢٣٨١	١٩٦ قضى ان كل ميراث قسم في
يوم الخميس .		الجاهلية .
كان إذا قدم عليه سي صفهم	٢٦٥٤	١٩٧ قضى ان كل ميراث قسم في
ثم قام .		الجاهلية .
كان إذا لحق الرجل من	٢٨٠٥	٢٦٩٨ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
اصحابه .		السلب .
كان إذا اراد ان يزوج احدى	٥٦٢	٢١٢٩ قضى بالفراش .
بناته .		٩٣٠ قضى بمثل ما قضيت .
كان إذا زالت الشمس يهمل ثم	٢٥١٨	٩٢٩ قضى في امرأة منا يقال لها
ينهد الى عدوه .		بروع .
كان إذا حل بقرية دعا اهلها	٢٤٧٥	٢٨٠٦ قضى في العبد وسيدته قضيتين .
الى الإسلام .		١٣٥٦ قضى لي بالسكن والنفقة .
كان لا يكتهم شيئاً .	٢٨٩٩	٢٨٠٦ قضى في العبد إذا خرج من
كان يأمر بالباءة وينهى عن	٤٩٠٠	دار العرب .
التبتل .		٣٨ قضى في جد كان فينا .
كان يتعوذ من كساد الأيامى	٦٩١	٢٦٤٢ قطع نخل بني النضير وحرمه .
ويدعو لمن بالنفاق .		٢٨٥٣ قولوا الله أعلى واجل .
كان يتواعده لئن اظفرتني الله	٢٦٦٢	٢٨٥٣ قولوا الله مولانا ولا مولى لكم
به لأقتلنه .		٢٤٣٣ قلدوا الخيل ولا تقلدوها
كان يستحب النكاح في رمضان	٨١٢	بالأوتار .
رجاء البركة فيه .		٢٤٢٩ قلدوها ولا تقلدوا الأوتار .
كان يسهم للخيل وكان لا يسهم	٢٧٧٤	٢٩٦٤ قوموا إلى سيدكم .
		٢٣٥٦ كان اذا اتاه الفيء قسمه من

- ٢٦٧٩ كان يضرب له سهم من الغنائم.
- ٢٨٠٧ كان يعتقد العبيد إذا جاءوا قبل مواليتهم.
- ٤ كان يقال اعلمهم بالقضاء علي .
- ٢٤١٨ كان ينهى عن ننف الشيب .
- ٤٩٠ كان ينهى عن التبتل نهياً شديداً .
- ٢٩٧ كتب إلي في امرأة اشيم الضبايي .
- ٢٩٦ كتب إلي ان اورث امرأة اشيم .
- ٢٦١٣ كتب إلى ثمامة ان تدع لحرم الله .
- ٢٤٧٩ كتب إلى صاحب الروم من محمد رسول الله .
- ٢٤٨٠ كتب إلى كسرى والنجاشي بهذه الآية .
- ٢٤٨٠ كتب من محمد رسول الله الى قيصر .
- ٢٨٤٧ كسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه .
- ٢٤٧٢ انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم .
- ١٥٠٦ كذب ابو السنابل ليس كما قال .
- ١٥٠٨ كذب ابو السنابل إذا وجدت رجلا ترضينه .
- ١٥٠٩ كذب ابو السنابل إذا وجدت رجلا ترضينه .
- ١٥١٠ كذب ابو السنابل إذا وجدت رجلا ترضينه .
- ١٥١١ كذب ابو السنابل إذا وجدت رجلا ترضينه .
- ٢٥٩ كتب إلي ان أورث امرأة أشيم .
- ١٩٢ كل ميراث ادركه الاسلام ولم يقسم .
- ٢٤١٤ كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله .
- ٢٩١٩ كلكم خير منه .
- ٢٤٥٤ كل لهُ لها به المؤمن باطل الا رميه عن قوسه .
- ٥٢٠ كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة .
- ٢٢٩٣ كل احق بماله من ولده ووالده .
- ٢٤٣٦ كلما سمع هيعة او فرقة طار على متن فرسه .
- ٦٠٤ كم سقت إليها ؟
- ٢٣٠٥ كم مالك ؟
- ٢٦٦٢ كيف رأيت ؟ يا عدو الله ! امكن الله منك .
- ٩٩٠ كيف وقد قيل ..
- ٢٤٧٤ لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله .
- ٢٤٧٢ لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله عليه .
- ٥٠٥ لأمة سوداء خرماء ذات دين افضل من امرأة حسناء .

٢٩١١ لكن حمزة لا بواكي له .
 ٢٣٠٠ لكن لا اجد سعة ولا يجدون
 قوة .
 ٢٥١٩ لكن قولوا اللهم اكفناهم
 وكف عنا بأسهم .
 ٢٩٠٦ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس
 غيركم .
 ١٢٥٦ لم يجعل لي مسكني ولا نفقة .
 ١٣٥٧ لم يجعل لي مسكني ولا نفقة .
 ٢٤٦٤ لم يجزني في المقاتلة .
 ٢٤٦٥ لم يجزني في المقاتلة .
 ٤٩٢ لم ير للمتحابين مثل النكاح .
 ٢٨٠٨ لم يرخص لنا في الدباء ساعة
 قط .
 ٢٨٠٨ لم يرخص لنا في واحد منهن .
 ٢٨٠٨ لم يفعل ولم يرخص لنا في الدباء
 ساعة قط .
 ٢٥٠٣ لما جلس والصف الذي يليه
 سجد الآخرون .
 ٢٨٣٧ لما رفع على الخشبة استقبل
 الدعاء .
 ٢٩٦٢ لما فرغ من الاحزاب وانصرف .
 ٩١٢ له اجران
 ٢٣٦٤ له الحمار وما عليه .
 ٩٣٣ لها مثل صداق نساؤها .
 ٢٩٠٠ لو اخذ الناس واديا واخذت
 الأنصار .

٢١٦٨ لأن يقرع الرجل قرعا يخلص
 الفرع إلى عظم رأسه .
 ٢٤٧٢ لأن يهدي الله بك رجلا خير
 لك .
 ٢٦٥٤ لتركن فلتأنيبني به كما بعته .
 ٣٣٠ لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
 اقوام .
 ٢٦٠٣ لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون
 عليهم .
 ٢٠٠٨ لعن المحل والمحلل له .
 ٢٤٣٢ لعناق تأتي رجلا من المسلمين .
 ٢٩٦٣ لقد اهتز عرش الله عز وجل
 لموت سعد .
 ٢٩٦٤ لقد حكمت بحكم الملك .
 ٢٧٢١ لقد رأيت قزمان متلففا في
 خيلة في النار .
 ٤٠٨ لقد هممت ان لا اصلي عليه .
 ٤٠٩ لقد هممت ان لا أصلي عليه .
 ٤١٠ لقد هممت ان لا أصلي عليه .
 ٦٥٩ لقي الله عز وجل يوم يلقاه
 وهو زان .
 ٦٥٩ لقي الله عز وجل يوم يلقاه
 وهو سارق .
 ٢٣٦٤ لك الحمار وما عليه .
 ٥٨٩ لكن أزوجك من اسامة .
 ٣٣٠ لكن البائس سعد بن خولة
 يرثي له ان مات بمكة .
 ٢٩١٠ لكن حمزة ليس له بواكي .

- ٢٣٠٥ لو انفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد.
- ٢٧٣٨ لو أنكم اطعمتم اخوانكم.
- ٢٨٥٢ لو قال: بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون.
- ٢٩٦٧ لو قتلها وانت تملك امرك كنت أنت.
- ٢٣٠٥ لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ قوم المجاهد.
- ١٥٦٣ لو كنت راجمها بغير بينة رحمتها.
- ١٥٦٤ لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرحمتها.
- ٢٩٣ لو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال.
- ٢٩٤ لو كنت مؤثراً احدا لآثرت النساء على الرجال.
- ٤٨ لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً..
- ٦٠٤ لو كنتم تعترفونه من ماء بطحان زدتم.
- ٢٩٠٠ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.
- ١٨٢٤ ليأخذ به فليتصدق به ستين مسكيناً.
- ١٥٥٢ ليس ذلك بشيء.
- ٢٦٢٢ ليس شيء خير من الف مثله من الإنسان.
- ١٩٨٤ ليس لها ذاك حتى تذوق عسيلته.
- ٢٤٥٠ ليس من اللهو إلا ثلث تأديب الرجل فرسه.
- ٢٦٣٦ ليست النهبة بأحل من الميتة.
- ٥٨٥ ليعلموا ان اشرف الشرف الإسلام.
- ٨٥١ ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون.
- ٩١١ مؤمن اهل الكتاب.
- ٢٣١٥ مائة درجة في الجنة.
- ٢٨٨ ما أبقت الفرائض فلأولى ذكر.
- ٢٣٦٣ ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة.
- ٨٤٤ ما احسب رجلاً ليتمكن من امرأة ثلثاً.
- ١٩٦ ما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام.
- ١٦٧١ ما أردت؟
- ٢٩١١ ما أردت ذلك ونهى عن النوح.
- ٢٥٥٦ ما أردت بقولك بخ بخ؟
- ٥٩٦ ما أصدق؟ امرأة من نسائه.
- ٥٩٧ ما اصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته.
- ٢٦١٥ ما الذي كنتم ترجون له؟
- ٦١٩ ما تراضوا عليه اهلوهم.
- ١٤١٠ ما تريدن؟ أتريدن ان تزوجي شاباً.

- ٦١١ ما هذا؟
- ٢٦٠٤ ما هذا؟ اخفرت ذمتي.
- ٢٩١١ ما هذا؟ ما أردت ذلك.
- ٢٦٥٤ ما يبكيك؟
- ٥١١ ما يعجلك؟.
- ٢٧٥٤ ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه.
- ١٤٩٧ متاع الرجال للرجال.
- ١٤٩٧ متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال.
- ٢٣٣٠ مثل الذي يعتق عند الموت.
- ٢٣٦١ مثل الذين يغزون من امتي.
- ٢٣٢٠ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت.
- ١٥٤٩ مره فليراجعها ينتظر بها الطهر.
- ١٨٢٤ مريه فليصدق على ستين مسكينا.
- ١٨٢٤ مريه فليصم شهرين متتابعين.
- ١٨٢٤ مريه فليعتق رقبة.
- ٤٨٨ مسكين مسكين رجل ليست له امرأة.
- ٤٨٨ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج.
- ٢٥٧٣ مص جرحه.
- ٢٦٥٨ ملعون من فرق.
- ٢٦٦١ مما يكون.
- ٤٨٧ من ستي النكاح.
- ٤٨٧ من احب فطرتي فليستن بسنتي.
- ٦٠٣ ما تزوج رسول الله احداً من نسائه ولا زوج احداً من بناته.
- ٦٤١ ما تصنع بإزارك وان لبسته لم يكن عليها منه شيء.
- ٢٥٦٤ ما تقدم عبد خطوة في سبيل الله إلا اطلع عليه الحور العين.
- ٢٣٥٢ ما جاء بك ابا وهب.
- ١٨٢٥ ما حلك على ذلك.
- ٦٤١ ماذا معك من القرآن؟.
- ٢٣٣١ ما ظنكم؟.
- ٢٣٨٠ ما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس.
- ٢٦٩٦ ما لك يا أبا قتادة؟
- ٢٦١٠ ما لك يا أم هانيء؟
- ٢٤٢٢ ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله.
- ٢٣٣١ ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين.
- ٢٥٥٤ ما من عبد يموت له عند الله خير.
- ٦١٥ ما من كتابة ولا مهر لا يوضع عنه إلا وهو ملعون.
- ٦١٦ ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه إلا هو ملعون.
- ٢٦٩٧ ما منعك ان تدفع إلى هذا سلب قتيله.
- ٥٩٥ ما نكح امرأة من نسائه ولا أنكح.

- ٤٢٧ من أدى الى غير أبيه او انتحى
إلى غير مواليه .
- ٢٥٧٣ من اراد ان ينظر إلى رجل من
أهل الجنة .
- ٤٨٩ من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج .
- ١٨٩ من أسلم على شيء فهو له .
- ٢٠٠ من أسلم على يديه رجل فله
ولأوه .
- ٢٠١ من أسلم على يديه رجل فهو
مولاه .
- ٢٤٠٠ من أصابه ميد في البحر
كالمتشطح في دمه في البر .
- ٢٤٢٠ من اعتق رقبة مسلمة فهي
فكاهه من النار .
- ٢٤١٩ من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله
بكل عضو منها عضواً منه من
النار .
- ٢٦٩٦ من أقام بينة على قتيل قتله
فله سلبه .
- ٢٤١٩ من انفق زوجين في سبيل الله .
- ٢٣٩١ من بات على إجار ليس حوله
بناء .
- ٢٤٥٠ من ترك الرمي بعدما علمه
رغبة عنه .
- ١٧٢ من ترك كلا فإلينا ومن ترك
مالا .
- ١٧٢ من ترك مالا فلورثته وأنا
وارث من لا وارث له .
- ٢٣٧٠ من تشبه بقوم فهو منهم .
- ٢٦١٦ من تعدون الشهداء من امتي .
- ٢٣٢٨ من جهز حاجا او معتمرا او
غازيا .
- ٢٣٢٥ من جهز غازيا في سبيل الله .
- ٢٤١٨ من خرجت به شبية في سبيل الله .
- ٢٣٢٥ من خلفه في اهله بخير فقد غزا .
- ٥٢٥ من دعى إلى الوليمة فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله .
- ٢٤٣٥ من ربط فرسا فله جاد مائة
وخمسين وسقا .
- ٢٦٦٤ من رجل لا يخاف في الله لومة
لائم؟
- ٢٣٩١ من ركب البحر إذا ارتج فقد
برئت منه الذمة .
- ٢٤٢٠ من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه
- ٢٤١٩ من رمى بسهم في سبيل الله بلغ
به العدو
- ٢٤١٩ من شاب شبية في سبيل الله
كانت له نوراً يوم القيامة
- ٢٤٢٠ من شاب شبية في الإسلام فهي
له نوراً يوم القيامة
- ٢٤٢٣ من صام يوماً في سبيل الله
باعد الله عنه بذلك اليوم .
- ٢٤٢٥ من صدع رأسه في سبيل الله
فاحتسب غفر الله له ما كان .

- ٢٣٢٧ من عاش ولم يغز ولم يجهز غازياً.
- ٢٤٩٦ من فارق جماعة المسلمين فلا صلوة له حتى يرجع إليه.
- ٢٣٠٤ من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا للشر مهرباً.
- ٢٥٤٣ من قاتل لتكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله.
- ٢٥٤٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا دخل الجنة.
- ٥٩٥ من قتل في سبيل الله فهو شهيد.
- ٥٩٧ من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة.
- ٢٨٦ من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة.
- ٢٨٥ من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة.
- ٢٧٢٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.
- ٢٧٢٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبان.
- ٢٩١٩ من كان يرحل له؟ ومن كان يعمل له؟
- ٢٩١٩ من كان يعمل له؟
- ٢٩٣٠ من لم تكن حاملاً فلتستر بحيضة.
- ٤٨٩ من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.
- ٢٣٢٩ من لم يغز في سبيل الله او يجهز غازياً.
- ٢٣٠٣ من مات على مرتبة من هذه المراتب.
- ٥٩٦ من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد.
- ٢٤٠٩ من مات فيه وقى فتنة القبر ونما له عمله إلى يوم القيامة.
- ٢٩٣١ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.
- ٢٩١٠ من هؤلاء؟
- ١٤٣٠ من هذه؟
- ٢٧٢٩ من وجدتموه قد غل فاضربوه واحرقوا متاعه.
- ٢٤١٩ من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام.
- ٢٨٧٧ من يأخذ هذا السيف بحقه؟
- ٢٣٦٤ من يبارز هذا؟
- ٢٩٠٣ من يطيع الله؟ إن عصيته أيأمني على اهل الأرض ولا تأمنوني.
- ٢٥٠٥ من يمنعك عني؟
- ١٤٠٨ المنتزعات والمختلعات هن المناققات.
- ٤٢٧ المنحة مردودة والدين مقضي.
- ٢٧٢ المولى اخ في الدين ونعمة وأولى الناس.
- ٢٨١ الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء.

٢٧٠٣	نفلهم بعيراً بعيراً .	٢٩١٤	ندب الناس .
٢٧٠٢	نفل الثلث والرابع .	٢٩٧٨	نزل عن راحلته فأوى إلى الظل
٢٧٠٣	نفل بالثلث والرابع .	فنزل منه .	
٢٦٩٥	نقله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .	٢٨٦٢	نصرت بالسرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم .
٥٢٩	نكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها .	٢٧٢٦	نصيبي منها لك .
٥٢٨	نكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها .	٥١٧	نظرت إليها ؟ .
٢٨٥٣	نهاهم ان يجيبوه .	٢٨٧٢	نظر إلى المشركين وتكاثروهم ونظر إلى المسلمين .
٧٤١	نهى ان تنكح الأمة على الحرية .	٦٤١	نظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه .
٦٥٠	نهى ان تنكح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها .	٤١٨	نعم .
٦٥٢	نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها .	٤٢٠	نعم .
٦٥٢	نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى .	٥٩٠	نعم .
٢٨١٥	نهى ان توطأ الحبالى حتى يضعن وعن بيع المغام .	٢٨٧٧	نعم .
٥٠٧	نهى ان يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الاعراب .	٢٨٧٣	نعم .
٨٤٨	نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .	٢٩١٧	نعم .
١١٧٩	نهى عن الأغلوطات .	٧٤٥	نعم ادخلوها عليه .
٢٩٣٠	نهى عن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن .	٤١٩	نعم ، اسق الماء .
٢٩١١	نهى عن النوح .	٢٦٩٤	نعم (أعطاه سلبه) .
٢٧٥٩	نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .	١٢٦١	نعم إنه عليها صدقة وهو لكم هدية .
		٢٥٥٣	نعم . تعال هذا جبريل .
		٢٩٧٨	نعم فذهب برحلته إلى المنزل .
		٢٥٥٥	نعم عمل قليلا وأجر كثيرا .
		٢٨٩٩	نعم وكان لا يكتهمم شيئاً .
		٢٧٠٤	نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد .

هل فعلت؟	٢٧٢٣	نهى عن بيع المغام حتى يقسم.	٢٨١٥
هل فيكم إلا منكم؟	٢٩٠٠	نهى عن بيع الولاء وعن هبته.	٢٧٦
هل لك احد باليمن؟	٢٣٣٤	نهى عن قتل الصبر.	٢٦٦٧
هل من والديك احد حي؟	٢٣٣٥	نهى عن قتل العسفاء والوصفاء.	٢٦٢٨
هل منكما تائب فقال ذلك:	١٥٥٨	نهى عن قتل النساء والصبيان	٢٦٢٩
ثلاث مرات.		والشيوخ.	
هل نكحت؟	٥١٠	نهى عن قتل النساء والولدان	٢٦٢٦
هلم إلى جهاد لا شوكة فيه	٢٣٤٢	الا من عدا بالسيف.	
الحج.		نهى عن قتل النساء والولدان.	٢٦٢٧
هو الى الذي له احوج.	٢٦٠٤	نهى عن كل ذي ناب من السبع.	٢٨١٥
هو أولى الناس بحياه ومماته.	٢٠٣	نهى عن لحوم الحمر الأهلية	٢٨١٥
هو أولى الناس به يرثه.	٢٠٢	وعن كل ذي ناب من السبع.	
هم منهم.	٢٦٣١	نهى عنها (المتعة).	٨٤٦
هو طليق الله ثم طليق رسوله.	٢٨٠٨	نهى عنها وعن لحوم الحمر	٨٤٩
هو على بريرة صدقة وهو لنا	١٢٦٢	الأهلية يوم خير.	
هدية.		هاتها (درعه الخطمية).	٦٠٠
هو عمك فليدخل عليك.	٩٥٤	هذا جبل يجبنا ونجبه.	٢٦٧٦
هلا بكر؟ تلاعبها وتلاعبك.	٥١٠	هل انت إلا اصبع دميت وفي	٢٨٤٥
هلا جارية؟ تلاعبها وتلاعبك.	٥١١	سبيل الله ما لقيت.	
هلا قبل ان تأتيني به ما جاء	٢٣٥٢	هل انت إلا اصبع دميت وفي	٢٨٤٦
بك ابا وهب؟		سبيل الله ما لقيت.	
هي احب إلي منك وأنت اعز	٦٠٠	هل انتم تاركو لي امراي انما	٢٦٩٧
علي منها.		مثلكم كمثل رجل استرعى	
هي طالق البتة لا رجع إليها.	١٩٥٩	ابلا وغنا.	
هي على حرام.	١٧٠٨	هل ترك من احد؟	١٦٤
هي واحدة.	١٦٧١	هل رأيتها؟	٥١٦
وأخرى يرفع بها العبد مائة	٢٣٠١	هل عندك من شيء؟	٦٠٠
درجة في الجنة.		هل عندك من شيء؟	٦٤١

- ٢٩١٤ واعدأ أبا سفيان ان يلقاه بها .
- ٢٣٠٧ والذي بعثني بالحق لولا ضعفاء الناس .
- ٢٧٥٥ والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي .
- ٢٨٧٥ والذي نفسي بيده كما تسمعون .
- ٢٩٦٢ والذي نفسي بيده لقد اهتز العرش لروح سعد بن معاذ .
- ٢٥٥١ والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل .
- ٢٣٠٠ والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المؤمنين .
- ٢٤٧٣ والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا .
- ٢٦٦٤ والله لا تأخذها حتى تجيء بكذا وكذا .
- ٩٦ ورث الجدة مع ابنها
- ٢٩٨ ورث زوجا من دية
- ٢٦٦٢ وضع عليه رداءه وغمد السيف .
- ٢٨٣٧ وعليه السلام .
- ٢٣١٤ وقعت فخذ رسول الله على فخذي .
- ٢٣١٤ وقعت فخذة على فخذي .
- ٢١٢٨ ويحك انه لا عهر في الاسلام .
- ٢٩٠٢ ويملك ومن يعدل إن لم أعدل؟
- ٤٢٥ الولد للفراش .
- ٢١٢٨ الولد للفراش وللعاهر الاثلب .
- ٤٢٧ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٢١٣٠ الولد للفراش واحتجني منه يا سودة .
- ٢١٣١ الولد للفراش وللعاهر الحجر .
- ٢١٣٢ الولد للفراش ويعني العاهر الحجر .
- ١٢٦٢ الولاء لمن اعتق .
- ١٢٦٣ الولاء لمن اعتق .
- ٤٨٥ لا أراه إلا قد مات ولا أرى هديتي .
- ٤٨٥ لا أرى هديتي التي اهديت اليه .
- ٣٣١ لا الثلث .
- ٣٣٠ لا الثلث والثلث كثير .
- ٢٩٠٣ لا إن ضئضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم .
- ٢٩٠٢ لا إن هذا وأصحابا له يقرأون القرآن .
- ٢٩١٠ لا بكاء رضي الله عنكن وعن اولادكن .
- ٢٣٧٦ لا تبرح عصاة من امتي ظاهرين على الحق .
- ٢٥١٨ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية .
- ٢٥١٩ لا تتمنوا لقاء عدوكم فبانكم لا تدرؤن .
- ٢٧٥٤ لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا .
- ٢٤٤٢ لا تجزوا أعراف الخيل فإنها

شيثاً .	أدفاؤها .
٢٣٠٠ ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي .	٤٢٦ لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة .
٢٦٩٧ لا تعطه يا خالد .	٣٥٨ لا تجوز وصية لوارث .
٢٦٦١ لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا .	٤٢٩ لا يجوز وصية لوارث .
٢٣٨٤ لا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة .	٤٢٨ لا تجوز وصية لوارث الا وان الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٢٣٨٤ لا تقطع شجرة مطعمة ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة .	٦٠٠ لا تحدثا شيثاً حتى آتيكما فدعا بإناء فيه ماء .
٦٤٢ لا تكون لأحد بعدك مهرا .	٢٣٨٤ لا تحرقن نخلا ولا تعقرها ولا تقطع شجرة مطعمة .
٤٢٧ لا تنفق امرأة شيثاً من بيتها إلا بإذن زوجها .	٩٧٠ لا تحرم الإملاجة والإملاجتان .
٢٣٥٤ لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد	٩٧٠ لا تحرم الرضعة او الرضعتان .
٥٥٤ لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا الثيب .	٩٦٩ لا تحرم المصة والمصتان .
٦٥٣ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .	٥٧٤ لا تحملوا النساء على ما كرهن .
٥٠٥ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها ان يرديها وفي رواية عند هق « خرقاء »	١٧٠٧ لا تخبرين بذاك أحدا .
٥٠٥ لا تنكحوا المرأة لمالها عسى مالها ان يطغيها .	٢٦٦٣ لا تريا نارها .
١٩٨٥ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك .	٣٣٠ لا تردهم على أعقابهم .
١٥٥٧ لا سبيل لك عليها .	٢٣٧٢ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .
١٦٨ لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع .	٦٥٣ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء ما في صحفتها .
٢٣٢١ لا شيء .	٦٥٤ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها .
	٢٤٦٧ لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو .
	٢٣٢٠ لا تستطيعوه .
	٢٣٩٣ لا تشرين من ذي ضغطة سلطان

٢٩٦٧	لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم.	٢٢٩٦	لا شؤم واليُمن في المرأة والدابة والدار.
٢٣٥٣	لا هجرة بعد الفتح إنما هو الحشر والنية.	١٠٢٠	لا طلاق له فيما لا يملك.
٢٥٧٣	لا والله لا أجه أبدأ.	١٠٢١	لا طلاق الا بعد نكاح.
١٤٢٨	لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها.	١٠٢٠	لا اعتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك.
١٣٩	لا يتوارث اهل ملتين شيء.	٢٢٢٠	لا عليكم الا تفعلوا إن يكن مما اخذ الله عليه.
١٣٧	لا يتوارث اهل ملتين شيء.	١٥٦٣	لا عن بين رجل وامرأته.
٢٣٦٧	لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايان بالاقدار.	٢٨٥٥	لا عيش الا عيش الآخرة فأكرم الأنصار.
٢٦٧٢	لا يتعاطين احدكم اسيرا صاحبه.	١١٣٠	لا قيلولة في الطلاق.
٢٤٩٣	لا يتبعنا مصعب ولا مضعب.	١١٣١	لا قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق.
٢٤٠٢	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم.	١٥٥٦	لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها.
٢٤٠٢	لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم.	٢٦٦٤	لا والله حتى لا تواردهم.
٢٤٠١	لا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبدأ.	٥٢٧	لا نكاح إلا بولي.
٢٤٠١	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم.	٥٣٤	لا نكاح إلا بولي او السلطان والسلطان ولي من لا ولي له.
٦٥٤	لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها.	٥٦٨	لا نكاح لك إذهي فانكحي من شئت.
٤٢٥	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها والولود للفراس.	١٣٥٥	لا نفقة لك ولا سكنى.
٢١٣٦	لا يجوز لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت.	١٠٢٠	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.
		٢٩٦٧	لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر

٢٣٠١	يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً.	٢٤٩٤	لا يخرج معنا الا مقو.
٢٧٥٦	يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفيء قدر هذه الوبرة.	٦٤٧	لا يخطب الرجل على خطبة اخيه.
٢٩٤٦	يا عثمان اختر إن شئت ان تظفر عندي وإن شئت ان تظهر على القوم.	٢٤٩٤	لا يدخلها عاصٍ.
٢٩٤٦	يا عثمان حصروك.	٢٣٩٣	لا يركب البحر إلا حاج او معتمر او غازي في سبيل الله.
٤٨٩	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	٢٣٧٥	لا يزال الناس من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم.
٢٦٤٦	يا هبار سب من سبك.	١٣٥	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
٢٥٦٢	يجاز من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر.	٢٤٤٩	لا يعجزن احدكم ان يلهو باسهمه.
٩٨٩	يحرم من الرضاغة من يحرم من الولادة.	٢٩٠٤	لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه.
٢٥٦٢	يحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين.	٢٣٢٠	لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد.
٢٦٧٦	يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره.	٤٢٨	لا يقبل منه حرف ولا عدل.
٢٩٠٤	يخرج من المشرق قوم يقرأون القرآن.	٢٥٧١	لا يكلم احد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم.
٦٩١	يدعو لمن بالنفاق.	٢٥٧٢	لا يكلم احد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله.
٢٩٠٣	يدعون اهل الأوثان يرقون من الإسلام.	٢٨٥٤	يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فثام من الناس.
٢٨٥٣	يدعوهم في أخراهم.	٢٨٥٤	يأتي على الناس زمان يغزو فيه.
٢٠١	يدي عنه.	٢٥٦٢	يأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار.
٢٠٢	يرثه ويعقل عنه.	٢٧٩٣	يا أبا ن أو لم يقسم لهم رسول الله.
٢٦٥٤	يرد إليها.	٢٤٣٢	يا أبا ذر إعقل ما أقول لك.

فيغزو فيه فثام من الناس.		يرى مقعده من الجنة ويحلى	٢٥٦٢
يقال لهم افيككم من صحب	٢٨٥٤	حلة الإيمان.	
رسول الله.		يزوج اثنتين وسبعين زوجة من	٢٥٦٢
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل	٢٥٤٩	الخور.	
فيستشهد ثم يتوب الله.		يزوج من الخور العين ويجار من	٢٥٦٢
يقتلون اهل الإسلام.	٢٩٠٣	عذاب القبر.	
يلج عليك فإنه عمك.	٩٥٣	يشفع في سبعين إنسانا من	٢٥٦٢
يمرقون من الإسلام كما يمرق	٢٩٠٣	أقاربه.	
السهم من الرمية.		يضحك الله إلى رجلين قتل	٢٥٤٩
يمرقون من الدين كما يمرق	٢٩٠٢	احدهما الآخر.	
السهم من الرمية.		يغفر في اول دفقة من دمه ويرى	٢٥٦٢
يمرقون من الدين كما يمرق	٢٩٠٤	مقعده من الجنة.	
السهم من الرمية.		يعقل عنه.	٢٠٢
يوضع على رأسه تاج الوقار.	٢٥٦٢	يفتح لهم.	٢٨٥٤
اليمن في المرأة والدابة والدار.	٢٢٩٦	يفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان	٢٨٥٤

درر الفوائد المنتثرة مما لم يبوب عليه المصنف (القسم الثاني)

صفحة	
٥٦	فيمن قال لامرأته : هي عليه حرج
٥٦	إذا طلق العجمي بلسانه
٥٧	طلاق كل قوم بلسانهم
٥٧	قول الرجل بهشم
٥٩	إذا أظفر المتنفل قضى
٦٠	وطيء جارية بعد انكار ولدها
٦٢	إذا ارتدت ام الولد
٦٣	متى تصير الامة أم ولد
٦٣	إذا نكس الجنين في الخلق الرابع انقضت عدة الحرة وأعتقت به الامة
٦٤	الانتفاء من ولد الامة
٦٥	جلد زيد بن ثابت جاريته الحد
٦٥	عزل عمر عن جارية له
٦٧	المجنونة تفجر
٦٨	رفع القلم عن اربعة
٦٩	زنا المرأة اضطرارا
٦٩	تسري العبد
٧٧	ليس على تائب حد
٨٢	عفو الولي عن نصف الصداق
٨٣	صلوة الرجل في بيته نور
٨٣	غسل الجنابة

صفحة

- ٨٥ اذا افسدت امرأة عذرة اخرى
- ٨٦ اذا غرت امرأة رجلا فزنى بها
- ٨٦ اذا تزوج احد شاهدي الطلاق بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته
- ٨٦ قول الرجل انت عتيقة ينوي الطلاق
- ٨٦ يبدأ العبد بالنفقة على اهله
- ٨٧ اذا اعان رجل مكاتبته في سعايتها فلا خيار لها
- ٨٧ اذا وطىء الرجل مكاتبته
- ٨٧ الامر بمراجعة حفصة
- ٨٧ اذا فجرت الامة ابييع المولى ولدها
- ٨٧ اذا قال للرجل انما خيرتك بين ان تجلسي وبين ان ترجعي
- ٨٧ ما يعطى للمرأة عند الجلوة
- ٨٧ النحل ما سلم
- ٨٨ اذا ادعت مطلقة ثلثا انها تزوجت زوجاً فدخل بها
- ٨٨ لا يجب ان يطلق امرأته اذا أمرته امه به
- ٨٨ عبد تحت حرة دخل بها ثم عتق فزنى هل يرجم
- ٨٨ اذا اهدى الرجل الى امرأة في عدتها وهو يريد ان يتزوجها
- ٨٨ اذا استكره امرأة فافضاها
- ٨٩ تعظيم وضع امرأة يدها على ساعد من لا تحل له
- ٨٩ كانوا ينطلقون بالجارية الى المسجد النبوي فيدعون لها اذا ارادوا ان يزفوها
- ٨٩ أمر البنت بصالح الاخلاق عند اهدائها
- ٨٩ دعاء علي للجنين اللهم اجعله ذكرا ميمونا
- ٨٩ اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته
- ٨٩ التسوية بين الضرائر
- ٩٠ اذا مات الرجل في بيت اجرة تعتد فيها امرأته وتعطى الاجر
- ٩٠ اذا سئل الرجل كم مرة طلقت امرأتك فأومىء بيده ثلاثا
- ٩٠ اذا زوج الرجل ام ولده من عبده
- ٩٠ لا بأس ان يقع على امة اطلع على فجورها

صفحة

- ٩٠ اذا صالحت امرأة من يومها فليس لها ان ترجع
- ٩١ كتاب عمر في المجوس والتفريق بين الرجل وحرمة
- ٩١ اخذ الجزية من مجوس هجر
- ٩٢ قتل الساحر والكاهن
- ٩٢ لم أقر السلف نكاح الاخوات للمجوس
- ٩٢ كم ينكح العبد
- ٩٣ حرمة جارية الرجل على ابنه اذا نظر اليها مجردة
- ٩٤ حرمة المصاهرة
- ٩٤ استبراء الامة المشتركة
- ٩٥ استبراءها ان كانت لا تحيض او لم تبلغ الحيض او كانت حبلى
- ٩٧ اكراه العبد على النكاح
- ٩٨ تستأمر الحرة في العزل
- ١٠٢ نثر السكر عند النكاح
- ١٠٣ اذا زوج الرجل امته من غلام ثم نال منها
- ١٠٤ ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك
- ١٠٤ فساد البيع الذي فيه شرط
- ١٠٥ اختلاف العلماء في حكم البيع بالشرط
- ١٠٦ الرجل يقع على جارية امرأته
- ١٠٨ يسر التوبة اذا أسر الخطيئة
- ١١٣ وجوب النفقة على الرجال دون النساء
- ١١٤ اجر الرضاع على وارث الصبي
- ١١٤ اولادكم من أطيب كسبكم
- ١١٤ انت ومالك لأبيك
- ١١٥ كل أحق بماله من والده وولده
- ١١٥ خذ من مال ولدك ما يكفيك بالمعروف
- ١١٦ استرضاع النصرانية والفاجرة
- ١١٦ ان اللبن يشبه عليه
- ١٢٠ تفسير « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

صفحة

- ١٢٣ قصة سهيل بن عمرو واصحابه حين استأذنوا على عمر فأخر في اذنه
- ١٢٤ الممقوت في نظر ابي ذر
- بدء عمر بأزواج النبي ﷺ في العطاء ، وقوله من اسرع الى الهجرة اسرع اليه
- ١٢٤ العطاء
- ١٢٦ خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الإبل او مشاة
- ١٢٧ من المجاهدون الذين ينصر الله بهم دينه
- ١٣٢ اجبار عثمان على اطاعة الام
- ١٤٧ البركة في البكور
- ١٥٦ تفسير « لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »
- ١٦٠ كان عطاء الخراساني يرباط بعسقلان كل عام اربعين ليلة
- ١٦٣ لم ير أبو طلحة مفطراً الا يوم فطر او اضحى
- ١٦٧ ويل للواثين
- ١٦٨ النهي عن ركض الفرس إلا في حق
- ١٦٨ قطع الاوتار من اعناق الركاب
- ١٦٩ النهي عن جزّ اعراف الخيل واذنابها
- ١٧٠ الوسم في افخاذ الخيل عدة في سبيل الله
- ١٧١ ألا ان القوة الرمي
- ١٧١ اللهب بالاسهم
- ١٧٢ التشديد في ترك الرمي
- ١٧٢ تعليم الرمي والسباحة
- ١٧٣ السعي بين الهدفين ، وقول ابن عمر : اتابها
- ١٨٥ اهداء امرأة عمر الى امرأة ملك الروم
- ١٨٦ بعث السائب بن الأقرع بالذهب المدفون الى عمر
- ١٨٧ حديث هرقل
- ١٨٩ كتابه ﷺ الى قيصر وكسرى والنجاشي
- ١٩٠ هجرة عبد الله بن مسعود وغيره الى الحبشة ، وخطبة جعفر عند النجاشي
- ١٩١ كتابه ﷺ الى صاحب الحيرة

١٩٢ يقاتل الوثنيون على الاسلام
١٩٢ حديث ابي ریحانة في رباطه
١٩٣ تفسير (امر جامع)
١٩٤ حديث ابي موسى في عصيان الامام
١٩٤ حديث عمرو بن العاص في عصيان الامام
١٩٥ ابي عقبة ان يصلي على من عصى الامام
١٩٧ حديث ابي محجن الثقفي
٢٠٥ الدعاء عند حضور القتال
٢٠٦ ما يقول اذا اشرف على قرية
٢٠٧ لبس الحرير في الحرب
٢٠٨ كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه
٢٠٨ النهي عن ان يحمل رجل على المشركين وحده
٢١٤ عمل قليلا واجر كثيرا
٢١٥ فألقى ثمرات كن في يده
٢١٥ مسابقة سعد بن خيشمة وابيه في الجهاد
٢٢٠ الشهداء ثنية الله
٢٢١ مصّ مالك بن سنان جرح النبي ﷺ
٢٢٢ حديث معضد العجلي واصحابه
٢٢٥ استتابة المرتد
٢٢٦ فتح تستر
٢٢٧ اصابة المسلمين نساء اهل تستر وحكم عمر فيهم
٢٢٧ فتح السواد وعدم قسمته بين الغاميين
٢٢٨ فتح مصر واختطاط الزبير بالفسطاط
٢٢٩ قصة اهل بلهيب من قرى مصر
٢٣٠ اذا قال لا تدخل او مطرس (مترس)
٢٣١ ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر
٢٣١ العدل مع اهل الذمة
٢٣١ اذا صالحتم اهل الذمة على شيء فلا تصيبوا منهم فوق ذلك

صفحة

- ٢٣٢ ان اخذ مخللة فيها حشيش من ذمي فقد اخفر الذمة
- ٢٣٢ كتاب ابي عبيده لاهل دير طبايا
- ٢٣٣ اذا اخذ المشركون عهداً على اسير مسلم ان يأتيهم بكذا والا رجع فلم يجد وفي لهم بالعهد
- ٢٣٣ مترس امان
- ٢٣٤ حديث ثمامة بن اثال
- ٢٣٥ المسلم يرد على اهل العهد، ومن نكح ذمياً فهو زان
- ٢٣٦ تفسير (في سبيل الله)
- ٢٣٨ اني استعمل الرجل وغيره احب الي
- ٢٣٨ ليس شيء خير من الف مثله من الانسان
- ٢٣٩ كتاب عمر لا تغلوا ولا تغدروا
- ٢٤٠ النهي عن عقرب البهيمة اذا وقفت
- ٢٤٠ اهل الدار من المشركين يبيتون
- ٢٤٠ اخذ الجزية ممن جرت عليه الموامية
- ٢٤٢ لا نهى في المأذون فيه
- ٢٤٤ حديث هبار بن الأسود يسب ولا يسب
- ٢٤٤ رمي العدو بالنار مجازاة
- ٢٤٨ فتح مدائن قبرس وبكاء ابي الدرداء
- ٢٤٩ قصة من بصق على النبي ﷺ والنهي عن قتل المصلين
- ٢٤٩ قوله عليه السلام لا ترايا ناراهما
- ٢٥٠ تعزير من وارد ماء المشركين
- ٢٥٠ قتل عمر بن عبد العزيز اسيراً
- ٢٥١ عفو حبيب بن مسلمة عن اسيراً كل معد
- ٢٥١ قتل الصبر واعتاق ابن خالد اربع رقاب
- ٢٥٢ حديث الهرمزان مع عمر
- ٢٥٢ حصين بن نمير وعفوه عن أسير أكل طعامه
- ٢٥٣ لا يقتل احد اسير غيره
- ٢٥٣ حديث صفية بنت حُيَي

صفحة

- ٢٥٤ اكثر ما كان يقول النبي ﷺ
- ٢٥٤ خمس الله والرسول واحد
- ٢٥٤ كان يضرب للنبي ﷺ سهم شهد او غاب
- ٢٥٥ جبل الخمر، واياك وسرية النفل
- ٢٥٥ السرية بغير اذن الامام
- ٢٥٦ سبب نزول سورة الانفال
- ٢٥٧ عمرو بن معدي كرب ويوم القادسية
- ٢٦٠ هل انتم تاركو ابي امرائي
- ٢٦٣ حديث البراء بن مالك ومرزبان الزارة
- ٢٦٤ حديث ناس من القبط اخذهم المشركون
- ٢٦٧ لا يركب دابة حتى اذا اعجفها ردها في الفيء
- ٢٦٨ رجل غل قטיפه فلم يستغفر له رسول الله ﷺ
- ٢٦٩ تفسير « افمن اتبع رضوان الله »
- ٢٧٠ التصديق عن صاحب الحق
- ٢٧٢ مواساة الاخوان
- ٢٧٣ سلمان اذا اصاب شاة من المغنم
- ٢٧٤ كتاب عمر في الجبن، والفراء
- ٢٧٥ كتاب عمر في الطعام والعلف يصاب في الفتوح
- ٢٧٥ الفرق بين المعمول وغيره من الوتد والهراوة
- ٢٧٦ ما يحل لي ولا مثل هذه الا الخمس
- ٢٧٦ بيع القلادة فيها خرز وذهب
- ٢٧٧ المساحة في رد المبيع بداء أو عيب
- ٢٨٠ كتاب عمر بن عبد العزيز في سهم البرذون
- ٢٨٢ لم يقبل مالك بن عبد الله شفاعه ابنة قرظة
- ٢٨٤ نساء من المسلمين شهدن اليرموك
- ٢٨٤ اسماء بنت يزيد قتلت سبعة
- ٢٨٤ نساء شهدن مع خالد غزوة الروم
- ٢٨٥ قول عمار خير اذني سبيت

صفحة	
٣١٠ نصرت بالرعب
٣١٠ يوم الطائف وقوله عليه السلام انا قافلون غدا
٣١١ تفسير « مسومين »
٣١١ امرأة من المشركين كشفت عن قبلها يوم الطائف
٣١١ غزو الرجل وقد تزوج ولم يين بالمرأة
٢٨٩ كتاب عمر فيما اشتراه التجار من اهل ماه
٢٨٩ ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا
٢٨٩ يقام الحد على ما فر منه المسلم
٢٩٠ ابو بكر طليق الله ثم طليق رسوله
٢٩٣ السبأ يهدم نكاح الزوجين
٢٩٣ اذا خرج الرومي بأسير مسلم الى دار الاسلام وجب على المسلمين ان يفادوه
٢٩٣ اسارى القسطنطينية وفداء اهل الذمة
٢٩٤ تفسير « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ »
٢٩٥ رجل من الهند قدم الى عدن بأمان
٢٩٦ الرجل والمرأة من أهل الحرب يدخلان دار الاسلام بأمان
٢٩٧ الارتداد يوجب البيئونة
٢٩٧ غزوة موتة وشهادة ابن رواحة وجعفر
٢٩٩ حديث خبيب بن عدي وغزوة الرجيع
٣٠١ غزوة حنين
٣٠٣ غزوة أحد وخبر سعد بن ربيع
٣٠٣ يوم الاحزاب وسعد بن معاذ
٣٠٤ ثلاثة اسلموا ثم طعن واحد ومات الآخر مبطونا واستشهد الثالث
٣٠٥ بماذا دووي جرح النبي ﷺ يوم احد
٣٠٥ جرح طلحة يوم احد اربعة وعشرين جرحا
 قول النبي ﷺ لعلي ان كنت احسنت القتال فقد احسن سهل بن حنيف،
٣٠٦ وعاصم، والحارث، وأبو دجانة
٣٠٧ حديث عبد الله بن جبير واصحابه وسبب هزيمة المسلمين
٣٠٩ لا عيش الاطراد الخيل

٣٠٩ اول من اتخذ الخندق
٣٠٩ قول عمر لولا ثلاث لسرني ان اكون مت
٣٠٩ ظاهر النبي ﷺ بين درعين
٣١٠ أقدم حيزوم
٣١٠ سَوَمُوا الخيل
٣١١ غزا براء ١٥ غزوة وزيد بن ارقم ١٤ غزوة
٣١٢ فيمن نزلت « اذ همت طائفتان »
٣١٢ زوجت اسماء وهم تحت الرايات
٣١٢ دعاء النبي ﷺ يوم بدر وقول ابي بكر ألحفت والله
٣١٣ جبريل على فرس حمراء يوم بدر
٣١٣ عدة اصحاب بدر وقول النبي ﷺ تعاودوا
٣١٤ سماع جيف المشركين
٣١٥ قصة علعج من الروم ورجل يديم ذكر الله
٣١٥ عون الله للضعيف
٣١٥ لواء المسلمين مع ابن مكتوم
٣١٦ اول امرأة استشهدت
٣١٦ لا تأووا اليهود
٣١٦ وقرؤا الاظفار في ارض العدو
٣١٦ اصحاب الحديدية الف واربع مائة
٣١٦ اطيب كسب المسلم
٣١٧ رزق هذه الامة في الأسته
٣١٧ انكار عمر على من قال اللهم اني استنفق مالي ونفسي في سبيلك
٣١٧ الحرب خدعة
٣١٧ جيش اسامة وامضاء ابي بكر امر النبي ﷺ
٣١٨ فضل اسامة وزيد
٣١٨ اول ما نزل من « براءة »
٣١٨ اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا
٣١٩ « لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا » نزلت في اهل احد

صفحة	
٣١٩	الصلوة مع سهم في نصله دم
٣١٩	سبب نزول « ما كان المؤمنون لينفروا كافة »
٣٢٠	سبب الوهن حب الدنيا وكرهية الموت
٣٢٠	قول ابي طلحة وجهي لوجهك الوقاء ٣٢٠
٣٢٠	طويبي لمن خرس لسانه - الخ
٣٢٠	اشد يوم اتى على رسول الله ﷺ
٣٢٢	حديث الانصار كرشى وعيبي
٣٢٢	قول ابي بكر لو منعوني شيئا مما اقروا الرسول الله ﷺ قاتلتهم
٣٢٢	قوله عليه السلام من يعدل ان لم يعدل
٣٢٣	حديث الخوارج
٣٢٤	الاتمام في السفر من التعمق في الدين
٣٢٥	سبب نزول « لولا كتاب من الله سبق » الآية
٣٢٥	شعار الصحابة
٣٢٦	النهي عن البكاء على حزة
٣٢٦	التكبير اذا تصعد والتسبيح اذا تصوب
٣٢٧	رمي المشركين بقبضة من تراب وقتلهم يوم بدر
٣٢٧	سبب نزول « الذين قال لهم الناس » الآية
٣٢٧	الذين استجابوا لله
٣٢٨	صلة المشرك والهدية له
٣٢٨	قول النبي ﷺ كلكم خير منه
٣٢٨	استجابة دعاء عبد الله بن قرط وشهود النساء الحرب
٣٢٩	قصة اصطيان ملك الروم
٣٢٩	الامر بالعصائب
٣٢٩	فتح جلولاء
٣٣٠	قول ابن عبد العزيز لو فرضت لولد لي - الخ
٣٣٠	كتاب عمر اياكم ولباس الاقية
٣٣٠	الرخصة من عمر فيه

- ٣٣١ كتاب في اتمام العهد والامان
- ٣٣١ غزو بلنجر والاستعانة بالمشركين
- ٣٣١ امر عمر باشتراك ثلاثة في التجارة والغزو نوبة نوبة سبايا او طاس
- ٣٣٢ وصية ابي ايوب الانصاري
- ٣٣٢ قوم اقرؤوا بالزكاة وقالوا لا تؤديها اليكم
- ٣٣٢ حديث مانعي الزكوة
- ٣٣٣ وفد اهل الردة وقول ابي بكر
- ٣٣٣ بعث عثمان محمد بن مسلمة الى ذي خشب ورجوع الخارجين على عثمان
- ٢٣٤ قول عثمان سأقي المؤمنين اليوم بنفسي
- ٣٣٤ نهى عثمان ابا هريرة عن القتال يوم الدار
- ٣٣٥ قول علي حين قتل عثمان تباً لكم
- ٣٣٥ بكاء ابي هريرة اذا ذكر عثمان
- ٣٣٥ تبري علي من دم عثمان
- ٣٣٦ لعن علي قتلة عثمان
- ٣٣٦ ارسل عثمان الى علي
- ٣٣٦ امر عثمان ابن عمر ان يحجز بين الناس
- ٣٣٧ رؤيا عثمان واختياره الافطار عند رسول الله ﷺ
- ٣٣٧ بيعة مروان لعلي يوم الجمل
- ٣٣٨ لا يذفف على جريح اهل البغي ولا يؤخذ سلبه
- ٣٣٩ حرمة امهات الاولاد
- ٣٣٩ قول علي من عرف شيئاً فليأخذه
- ٣٣٩ كتاب الزهري في امرأة لحقت بالحرورية
- ٣٤٠ عمرو بن العاص على منبر له عجل يوم صفين
- ٣٤٠ أصحاب علي واصحاب معاوية كلاهما في روضة خضراء
- ٣٤١ السباق بين الخيل
- ٣٤١ لا بأس بالدخيل
- ٣٤٢ حكم سعد في بني قريظة واهتزاز العرش لروحه
- ٣٤٣ اصابة سعد في حكمه

صفحة

- ٣٤٣ العفو عن من لم ينبئ
- ٣٤٤ قصة العضاء ، والنذر فيما لا يملك ابن آدم
- ٣٤٤ قول علي في قتلى الفريقين
- ٣٤٤ قول سهل بن حنف في يوم صفين
- ٣٤٥ تلى قتلها اولاهما بالحق
- ٣٤٦ قول سعد أتوني بسيف له لسان
- ٣٤٦ فضل عبد الله بن عمر ، وعدم دخوله في الفتنة
- ٣٤٧ قدوم النبي ﷺ المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب

فهرس أبواب الكتاب

صفحة

٣ باب ما جاء في متاع المطلقة
٧ باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها
٨ باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا
٩ باب من طلق امرأته وظن ان له رجعة
٩ باب من وقت للطلاق وقتا
١١ باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل الاستثناء
١٣ باب ما جاء في الظهر
١٧ باب ما يجزىء في الظهر من الرقبة
١٩ باب ما جاء في ظهار النساء
٢٠ باب ما جاء في الظهار من الأمة
٢١ باب كفارة العبد في الظهار
٢٢ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة او اختان
٢٤ باب ما جاء في الايلاء
٣١ باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر
٣٣ باب ما يقع له ايلاء اليمين
٣٧ باب الأمة تباع ولها زوج
 باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد
٤٠ منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد
٤١ باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها
٤٥ باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما

صفحة

	باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسه هل ترجع
٤٧	الى الاول
٤٩	باب ما جاء في المحل والمحلل له
٥٣	باب ما جاء في العنين
٥٥	باب ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امرأته
٥٧	باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما
٥٨	باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه
٥٩	باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيجل له ان يصيبها
٦٠	باب ما جاء في امهات الاولاد
٦٦	باب المرأة تلد لسته أشهر
٧١	باب من قال ان الامة تبرز وتضلي بغير قناع
٧٢	باب عدة الحامل بولدين
٧٣	باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها
٧٤	باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر
٧٥	باب الزوج والمرأة يختلفان في الصداق
٧٥	باب الرجل يجد امرأته غير عذراء
٧٦	باب الرجلان ينكحان اختين فيبني كل واحد منهما بامرأة الآخر
٧٧	باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا
٧٨	باب الرجل يدعي ولدا من زنا
٨٠	باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها
٨٣	باب ما يجل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا
٨٥	باب جامع الطلاق
١٠٩	باب الغلام بين الابوين ايها احق به
١١٦	باب ما جاء في الشؤم

كتاب الجهاد

- ١١٧ باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل
- ١٢١ باب من خرج من بيته لا يخرج الا للجهاد
- ١٢٢ باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدین
- ١٢٥ باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله
- ١٢٦ باب في ان الغزو غزوان
- ١٢٨ باب ما جاء فيمن خان غازيا في اهله
- ١٢٩ باب ما جاء فيمن غزا وابواه كارهان
- ١٣٠ باب ما جاء في من جهز غازيا او خلفه في اهله
- ١٣٢ باب ما جاء في فضل الجهاد وان الحج جهاد كل ضعيف
- ١٣٥ باب ما جاء في الغزو بعد الحج
- ١٣٦ باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد
- ١٣٧ باب من قال انقطعت الهجرة
- ١٣٨ باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذي الحليلة
- ١٣٩ باب ما جاء في الرجل يعطي الشيء يستعين به في سبيل الله
- ١٤١ باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل
- ١٤٣ باب من قال الجهاد ماض
- ١٤٦ باب ما جاء في فضل غدوة او روحة في سبيل الله
- ١٤٧ باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج واي وقت يخرج
- ١٤٨ باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا
- ١٥٠ باب ما جاء في خير الجيوش وخير السرايا وخير الصحابة
- ١٥١ باب ما جاء في ركوب البحر
- ١٥٣ باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه
- ١٥٥ باب من اغبرت قدماء في سبيل الله
- ١٥٦ باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل
- ١٥٧ باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس
- ١٥٨ باب ما جاء في فضل الرباط

صفحة

- ١٦٠ باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل
- ١٦١ باب من شاب شبية في سبيل الله
- ١٦٣ باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه
- ١٦٤ باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
- ١٦٦ باب من ارتبط فرسا في سبيل الله
- ١٦٨ باب إكرام الخيل والقيام عليها
- ١٦٩ باب ما جاء في دعاء الخيل
- ١٧٠ باب حبس الدواب والسلاح في سبيل الله عز وجل
- ١٧٠ باب ما جاء في الرمي وفضله
- ١٧٣ باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله
- ١٧٥ باب متى يغزو الغلام
- ١٧٥ باب لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو
- ١٧٦ باب من ضيق منزلا او قطع طريقا في سبيل الله
- ١٧٧ باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب
- ١٧٨ باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٧٩ حديث السفطين
- ١٨٧ باب رسائل النبي صلى الله عليه [وسلم] ودعوته
- ١٩٢ باب الرخصة في ترك دعاء المشركين
- ١٩٢ باب ما جاء في طاعة الامام
- ١٩٣ باب ما جاء فيمن خالف الامام
- ١٩٦ باب كراهية اقامة الحدود في أرض العدو
- ١٩٨ باب صلاة الخوف
- ٢٠٢ باب العمل في صلوة الخوف
- باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو والدعاء عند لقيهم
- ٢٠٣ لقيهم
- ٢٠٦ باب ما جاء في الالوية والعمام
- ٢٠٧ باب ما جاء في الجبن والشجاعة
- ٢٠٩ باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

صفحة

٢٠٩ باب من قال الامام فنة كل مسلم
٢١٠ باب ما جاء في الرياء في الجهاد
٢١٢ باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه
٢١٣ باب ما جاء في فضل الشهادة
٢١٦ باب ما جاء في ارواح الشهداء
٢١٧ باب ما للشهيد من الثواب
٢٢٠ باب من جرح في سبيل الله
٢٢١ باب غسل الشهيد وما يكفن فيه من الثياب
٢٢٤ باب ما جاء في العمل في الدفن
٢٢٥ باب ما جاء في الفتوح
٢٢٨ باب من اسلم واقام بأرضه او خرج عنها
٢٢٩ باب الاشارة الى المشتركين والوفاء بالعهد
٢٣٣ باب ما جاء في امان العبد
٢٣٤ باب المرأة تجبر على القوم
٢٣٥ باب ما جاء فيما يعدل الشهادة
٢٣٧ باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير
٢٣٨ باب ما جاء في قتل النساء والولدان
٢٤٠ باب ما جاء في قتل الرهبان والشمامسة
٢٤١ باب ما جاء في النهي عن النهي
٢٤٢ باب ما جاء في الحريق وقطع النخل
٢٤٣ باب كراهية ان يعذب بالنار
٢٤٥ باب ما جاء في حل الرؤوس
٢٤٦ باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقربات
٢٤٩ باب ما جاء في الاسير يدعى الى الاسلام وغير ذلك
٢٥٠ باب قتل الاسارى والنهي عن المثلة
٢٥٣ باب ما جاء في سهم النبي ﷺ والصفى
٢٥٥ باب ما جاء فيما تنفل النبي ﷺ
٢٥٥ باب العمل فيما اصابته السرية

صفحة

- ٢٥٦ باب النفل والسلب في الغزو والجهاد
- ٢٦٣ باب ما يخمس من النفل
- ٢٦٥ باب ما لا نفل فيه والعمل به
- ٢٦٦ باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه
- ٢٦٦ باب ما جاء في الغلول
- ٢٦٩ باب ما جاء في عقوبة من غل
- ٢٧٠ باب ما جاء فيمن غل وندم
- ٢٧١ باب ما جاء في اباحة الطعام بارض العدو
- ٢٧٣ باب ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم
- ٢٧٤ باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة
- ٢٧٥ باب ما جاء في قسمة الغنائم
- ٢٧٧ باب ما جاء في سهام الرجال والخييل
- ٢٧٩ باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين
- ٢٨٠ باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة
- ٢٨١ باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين
- ٢٨٢ باب من قال لا يسهم للبراذين
- ٢٨٢ باب سهم العبد اذا قاتل
- ٢٨٣ باب العبد والمرأة يحضران الفتح
- ٢٨٣ باب ما جاء في سهام النساء
- ٢٨٥ باب ما جاء فيمن اتى بعد الفتح
- ٢٨٦ باب ما جاء في سهم الدليل والبريد
- ٢٨٧ باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين
- ٢٨٩ باب من لحق بالعدو من العبيد والاحرار ثم يستأمنون
- ٢٩٠ باب العبد ومولاه من العدو، يخرجان من ارض العدو
- ٢٩١ باب ما جاء في الحر يأسره المشركون
- ٢٩١ باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب او فضة
- ٢٩٢ باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطنن
- ٢٩٣ باب ما جاء في الفداء

صفحة

٢٩٤ باب التجارة في ارض العدو وحمل السلاح والطعام
 باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل ومن خرج
٢٩٥ يريد الاسلام
٢٩٦ باب الاسير في ايدي العدو العمل في ميراثه
٢٩٦ باب الاسير يكون في ايدي العدو فيتنصر
٢٩٧ باب جامع الشهادة
٣٠٧ باب جامع الشهادة
٣٥١ جريدة المراجع
٣٥٥ فهرس الأحاديث
٣٨٩ فهرس